

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2025-2026 : دورة أكتوبر 2025

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور

| صفحة | فهرست |
|-------|------------------|
| 17311 | دورة أكتوبر 2025 |
| 17346 | صفحة |
| 17357 | صفحة |
| 17389 | صفحة |

• محضر الجلسة رقم 258 ليوم الثلاثاء 9 رجب 1447هـ
(30 ديسمبر 2025م)
جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة رقم 259 ليوم الثلاثاء 9 رجب 1447هـ
(30 ديسمبر 2025م)
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير
وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (محال من مجلس
النواب).

• محضر الجلسة رقم 260 ليوم الثلاثاء 16 رجب 1447هـ
(6 يناير 2026م)
جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة رقم 261 ليوم الثلاثاء 16 رجب 1447هـ
(6 يناير 2026م)
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير
وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2
أكتوبر 1984) المعترف بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث
تسببت فيها عربات برية ذات محرك (محال من مجلس النواب).

• محضر الجلسة رقم 257 ليوم الأربعاء 3 رجب 1447هـ
(24 ديسمبر 2025م)
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال
الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (محال من مجلس
النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي
بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة
وموظفي العدل (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية (محال من
مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة
(محال من مجلس النواب).

محضر الجلسة رقم 257

التاريخ: الأربعاء 3 رجب 1447 هـ (24 ديسمبر 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثلاث ساعات وثمان دقائق، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة عشرة صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (مجال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (مجال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية (مجال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (مجال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، والمجال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، والمجال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية والمجال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، والمجال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم، باسم المجلس، بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير العدل وكذلك السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونمر للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بمؤسسات الأعمال الاجتماعية لكل من قضاة وموظفي العدل وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، وقضاة وموظفي السلطة القضائية، وذلك في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع دفعة واحدة.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

شكرا للسادة المستشارين على الاهتمام ديالهم بهذا الموضوع هذا، اللي هو أصبح موضوع مستعجل، لأن كتعرفو بأنه هاذ المؤسسات هاذي تؤمن صحيا السادة القضاة والسادة الموظفين بالنسبة للتأمين التكميلي إلى غيرها من الخدمات، ولذلك كنا حتى نكون ف 2026 أنه نقوم بإنشاء تعاقدات تأمينية لهذه المؤسسات.

أولا، كايين ما يسيى بالقانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، لأن داخل وزارة العدل هناك قضاة، لهذا درنا هاذ المؤسسة هاذي، وأنه جل التعديلات التي قدمت، هي نفسها التعديلات التي قدمت بالقوانين بثلاثة: استبدال عبارة "العون" بعبارة "الدعم"، حذف المقتضى ديال غيرنا الوضعية ديال التمثيلية داخل هاذ الجمعية.

أضفنا للنقابة ممثل آخر وكذلك أضفنا بعض المديرين في عضوية المجلس الإداري، وكذلك اعتبرنا بأنه يستند على نتائج انتخابات ممثلي الموظفين باللجنة الإدارية متساوية الأعضاء، ودرنا كذلك إضافة عبارة "المخاطر" للجنة التدقيق.

نفس التعديلات هي اللي درناها في جميع القوانين الأخرى، لذلك ما كابينش شي مستجد جديد.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقارير اللجنة حول المشاريع دفعة واحدة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن عرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لـ:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الشؤون وإعادة الإدماج، في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشاريع هذه القوانين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2025 برئاسة السيد المصطفى الدحماني، الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي ألقى عروضاً مفصلة، استعرض من خلالها مجمل التعديلات التي أدخلها أعضاء مجلس النواب على مشاريع القوانين الثلاثة الموما إليها آنفا.

واعتباراً للأهمية المؤسساتية والاجتماعية لمشاريع هذه القوانين وما حظيت به من نقاش عميق ومستفيض، أثمر عدداً من التعديلات الجوهرية خلال القراءة الأولى بمجلسنا الموقر، اتفق السيدات والسادة المستشارون على المرور مباشرة إلى عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:

الموافقة بالإجماع على المواد المعدلة، المادة الأولى والمادة 3 من المادة الثالثة وعلى مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، باستثناء المادة 6 من المادة الثالثة التي سجلت امتناع عضو واحد عن اللجنة.

الموافقة بالإجماع على المواد المعدلة الأولى و2 و4 و8 و18 و30 وعلى مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد

السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الموافقة بالإجماع على المواد المعدلة 2، 6، 9، 12، 13، 14، 15، 24، وعلى مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

نفتح باب مناقشة المشاريع الثلاثة دفعة واحدة.

إذن الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق: سلم.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في حدود 6 دقائق: تم تسليمها كذلك.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في حدود 5 دقائق و30 ثانية: سلم.

الكلمة للفريق الحركي: تم تسليمه كذلك.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: تم تسليمه.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: تم تسليمه.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: تم تسليمه.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل: تم التسليم.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي..

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تم تسليمه.

الكلمة للمستشار خالد السطحي ولبنى علوي: تم تسليمه.

الكلمة للسيد المستشار السيد عزيز مكنيف: .. كذلك.

إذن يمكن، السيد الوزير، أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقاً للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية:

أعرض المادة 2 (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 6 (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

| | |
|---|--|
| أعرض المادة 9 (كما وردت): | ثانية: |
| الموافقون: بالإجماع. | أعرض المادة 1: (كما وردت) |
| أعرض المادة 12 (كما وردت): | الموافقون: بالإجماع. |
| الموافقون: بالإجماع. | أعرض المادة 2: (كما وردت) |
| أعرض المادة 13 (كما وردت): | الموافقون: بالإجماع. |
| الموافقون: بالإجماع. | أعرض المادة 4: (كما وردت) |
| أعرض المادة 14 (كما وردت): | الموافقون: بالإجماع. |
| الموافقون: بالإجماع. | أعرض المادة 8: (كما وردت) |
| أعرض المادة 15 (كما وردت): | الموافقون: بالإجماع. |
| الموافقون: بالإجماع. | أعرض المادة 18: (كما وردت) |
| أعرض المادة 24 (كما وردت): | الموافقون: بالإجماع. |
| الموافقون: بالإجماع. | أعرض المادة 30: (كما وردت) |
| أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: | الموافقون: بالإجماع. |
| الموافقون: بالإجماع. | أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: |
| إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. | إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية. |
| ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والمحال على المجلس من مجلس النواب، وذلك في إطار قراءة ثانية: | نشكركم، السيد الوزير، على حضوركم معنا. |
| أعرض المادة 1 (كما وردت): | شكرا لكم. |
| الموافقون: بالإجماع. | ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة. |
| أعرض المادة 3 (كما وردت): | الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير. |
| الموافقون: بالإجماع. | نقطة نظام؟ تفضلوا. |
| أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: | المستشار السيد نبيل الزبيدي (في إطار نقطة نظام): |
| الموافقون: بالإجماع. | يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مقتضيات المادة 167.. نعم؟ |
| إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل. | نقطة نظام السيد الرئيس. |
| ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية، المحال من مجلس النواب، وذلك في إطار قراءة | السيد رئيس الجلسة: |
| | نقطة نظام في تنظيم الجلسة؟ |

المستشار السيد نبيل الزبيدي (في إطار نقطة نظام):

نعم.

في إطار مقتضيات المادة 167 و217 من النظام الداخلي السيد الرئيس.

يشرفني، السيد الرئيس، أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مقتضيات المادة 167 في جزئها المتعلق بالحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي لمجلسنا الموقر وإعادة النظر في جدول أعمال هذه الجلسة، خاصة فيما يتعلق ببرمجة مشروع القانون الخاص بالمجلس الوطني للصحافة.

وفي هذا الإطار، واستحضارا لما شاب دراسة هذا المشروع من استعجال غير مفهوم، عبر إصرار الحكومة على تمريره وإغلاق الباب أمام دور البرلمان، وخصوصا أمام حق المعارضة في ممارسة حقوقها الدستورية، وهو ما تجسد فعلا خلال اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

حيث تم التعامل بتجاهل مع 64 تعديلا جوهريا تقدم بها الفريق الحركي، ضمنها تعديلات همت أخطاء قانونية ومادية في المشروع، تفرض لوحدها إرجاع النص إلى مجلس النواب، من قبيل المادتين 13 و57، فضلا عن شمول المشروع لمواد تتعارض مع قوانين أخرى، من قبيل الباب الثاني المتعلق بالوساطة والتحكيم موضوع القانون رقم 95.17، أضيف إلى ذلك ورود مواد في المشروع تمتد أو تسطو على الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية من قبيل المادة 55 من المشروع.

وعلى هذا الأساس، نلتمس من السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم، تفعيل صلاحياته بموجب الفقرة الثالثة من أحكام الفصل 132 من الدستور، والمنظم بمقتضيات المادة 347 من النظام الداخلي، وذلك عبر إحالة مشروع القانون المنظم للمجلس الوطني للصحافة على المحكمة الدستورية، في ظل فقدان مكونات المعارضة للنصاب الدستوري والقانون لإعمال مسطرة الإحالة، أمام اصطفاغ الأغلبية مع المشروع، بمنطق "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما"، ودون استحضار التراجع والترتيب المدني لبلادنا في مؤشر جودة التشريع والحكامة المؤسساتية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا.

نقطة نظام؟ تفضلوا.

المستشار السيد سماعيل العالوي (في إطار نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا يسعنا اليوم إلا أن نعبر بكل أسف عن إحساس عميق بأننا نعيش مجزرة حقيقية لروح الديمقراطية، وإخلالا واضحا بمبدأ التوازن المؤسسي، وهو ما يفتح الباب أمام تغول حكومي لا ينسجم مع فلسفة دستور بلادنا ولا مع تقاليد العمل البرلماني الرصين.

إن الطريقة التي دبر بها هذا القانون تثير قلقا مشروعا، ليس فقط من حيث المسطرة، بل من حيث الدلالة السياسية والمؤسسية، فكنا نأمل وبحسن نية أن ننخرط جميعا في تجويد هذا النص، لأنه ليس قانونا عاديا أو تقنيا صرفا، بل هو قانونا ينظم مهنة كانت ولا تزال إحدى ركائز الديمقراطية في بلادنا، ومجالا يفترض فيه التوافق والحوار واحترام التعدد.

إننا نسجل، وبسخط كبير، هذه الممارسات التي تفرغ النقاش البرلماني من محتواه وتحول المؤسسة التشريعية إلى مجرد غرفة تسجيل، في تناقض صارخ مع دورها الدستوري في التشريع والمراقبة والتقييم.

ومن هذا المنطلق، نلتمس رفع الجلسة قصد التشاور واستحضار صوت العقل وإعادة الاعتبار لمنطق الحوار والتوافق، صونا لهيبة هذه المؤسسة، وحماية لجوهر الاختيار الديمقراطي الذي نتحمل جميعا مسؤولية حمايته.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

بالنسبة للإخوان اللي طلبو الإحالة على المحكمة الدستورية، تم العلم بذلك، وسيتم إحالة المسألة على المكتب.

بالنسبة لرفع الجلسة، يجب أن يكون هناك عذر في هاذ الإطار، عادي يمكن أن يكون.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الوزير،

من الأفضل يجلس باش ندويو بأريحية، أترجاك السيد الرئيس.

شكرا.

أعتذر، السيد الوزير، احتراما لك.

طلبنا هاذ الشئ احتراماً لك، ماشي شئ آخر السيد الوزير.

شكراً.

السيد الرئيس،

هذا مشروع قانون مهم، مرتبط بالأفق الديمقراطي وبالاختيار الديمقراطي ديال بلادنا، وتينظم جسم من أهم الأجسام في البلاد تاعنا، المرتبط هو بذاتو بحرية التعبير وبالديمقراطية في البلاد تاعنا، واللي مشروع قانون يجب أن يكون حوله على الأقل التوافق إن لم يكن حوله الإجماع.

بغينا هاذ الجلسة تنتهي في ظروف حسنة، هاذ الجلسة نسعى صادقين أن تمر في ظروف حسنة، وألا يتم فيها الاستقواء.

لحد الآن تنلمسو بأنه هناك استقواء كثير ديال الحكومة بالأغلبية، وربما حقها مشروع.

الممارسة اللي منذ البداية أعلن السيد الوزير قبل ما نجيو لها.. قبل ما نبدأ في المسطرة التشريعية بأنه ما غياخذ أي تعديل، مما اعتبرناه مساهمة المؤسسة التشريعية وبالبناء الدستوري للبلاد تاعنا، ياريت كون الوزير مارسها وما قالهاش، بل أكثر من هذا وذلك الوزير قالها في وسائل الإعلام، أمام مرأى ومسمع الداخل والخارج واللي خارج البلاد.

وسعياً منا، السيد الرئيس، نناشدكم أن تمر هته الجلسة في ظروف حسنة، نلتمس منكم رفع الجلسة لمدة وجيزة، للتشاور فيما بيننا، ولنعود، بحول الله، إلى القاعة.

نلتمس منكم، صادقين، هاذ الطلب، ولحد الآن راه طالبها جوج فرق برلمانية، ما عرفتش الإخوان الآخرين آش غيقولو.

مسألة أخرى، هاذ مشروع قانون، احنا ما عندناش 40، الدستور كيقول بأن خص يكون 40 توقيعاً، ولكن نناشد رئيس المجلس، صيانة لحقوق المعارضة، وأن هاذ القانون راه تنظيمي أو أكثر من تنظيمي، اللي كمنطبو وكنحملوه المسؤولية التامة ديالو من أجل عرضه على المحكمة الدستورية.

وأؤكد، السيد الوزير، اعتماداً على أريحتكم، رفع الجلسة لوقت وجيز للتداول فيما بيننا، باش نضمنو الأشغال تكون فالشكل اللي خصها تكون به بشكل أخوي.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار المادة 167 من النظام الداخلي، بخصوص الحرص على تفعيل النظام الداخلي.

وفي هذا السياق، وعلى أساس ما تم تقديمه في نقطة نظام الأولى للفريق الحركي، التي تقدم بها المستشار المحترم، نبيل الزيدي، من قرائن وقفت على مجموعة من المواد المتضمنة لأخطاء قانونية وغيرها في هذا المشروع، فإن الفريق الحركي يطالب المجلس الموقر بإعمال مقتضيات المادة 217 من النظام الداخلي المتعلق بإرجاع النص إلى اللجنة المختصة، راجياً من المجلس اتخاذ الترتيبات التنظيمية المتعلقة بهذا الإرجاع.

وفي نفس السياق، وفي إطار المادة 163 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، نطلب رفع الجلسة للتشاور.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا، السي نازهي.

المستشار السيد لحسن نازهي:

احنا اليوم بصد مناقشة مشروع مهم بزاف، هو قانون المجلس الوطني للصحافة، المعروض على أنظار الجلسة العامة، هاذ المشروع اللي كهم هيئة دستورية ذات طابع مهني وتنظيمي، ويفترض فيه أن يعاد في إطار تشاور واسع مع الهيئات المهنية المعنية، وهو ما لم يتم بالشكل الكافي، رغم أن السيد الوزير قال بأن تدار لقاءات تشاورية هاذي سنوات، لكن ليس بالشكل الكافي، الأمر الذي يمس، أولاً، بمبدأ التشارك المنصوص عليه دستورياً، ويجعل النص في حاجة إلى تعميم النقاش داخل اللجنة المختصة.

التعديلات اللي قمنا بها ككونفدرالية ولا فرق المعارضة، سواء على مستوى تركيبة المجلس أو آليات التعيين أو الانتخاب وصلاحياته، تعد تعديلات جوهرية، اللي كان وعد السيد الوزير، أن إيلا كانت تعديلات جوهرية غيقوم بالإيجاب علمها، غيكون إيجابي معها، وكتمس جوهر وفلسفة القانون، وهو ما يستوجب إعادته إلى اللجنة المختصة قيد دراسته دراسة معمقة، بدل الدراسة الشكلية اللي كانت فاللجنة، قابل ما قابلش، هذا سلوك اللي يؤسف عليه، السيد الوزير.

بعض مقتضيات المشروع تثير إشكالات حقيقية، مرتبطة باستقلالية المجلس الوطني للصحافة، وهو مبدأ أساسي لضمان حرية الصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة، الأمر الذي يستدعي إعادة فتح نقاش داخل اللجنة المختصة، لضمان ملاءمة النص مع الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة.

إحالة النص في الصيغة الحالية على الجلسة العامة، دون استكمال

الرئيس، إلى السادة الرؤساء، ونطالب بأن ترفع الجلسة للتشاور، وكذلك نلتزم من السيد رئيس المجلس أن يتدخل وإعمال الصلاحيات المخولة له دستوريا من أجل إحالة المشروع على المحكمة الدستورية، للنظر فيه، مادام على أن الحكومة رفضت كل التعديلات التي تقدمنا بها بمعية باقي المكونات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لجميع المتدخلين في هاذ الإطار هذا، وشكرا على يعني حسن الانضباط في هذا الإطار.

أنا كائنة واحد الإشكالية كائنة مطروحة، بالنسبة لإعادة المشروع إلى اللجنة الضوابط موجودة في المادة 217، الضوابط كتقول بعد المناقشة، هذا حق مشروع للكل، ولكن بعد المناقشة تتم.

إذن نخليوها لبعده المناقشة، وإيلا كانوا الإخوان راغبين بأنه يمشي إلى اللجنة، يتم طرح ذلك ويتم التصويت عليه بالنسبة للقاعة.

بالنسبة لرفع الجلسة، المادة 163 تعطي كذلك الحق، ولكن ما هو الجديد في هذا الإطار هذا؟ واش كايين شي مستجد اللي تيعطينا بأننا - الإخوان - هل هناك من مستجد في هذا الإطار؟ لأنه كل الضوابط تم احترامها، كان مناقشة في إطار اللجنة، ها أنا جايكم ونعطيك الكلمة ما كايين حتى شي مشكل، واللي بغا يعبر على رأي اللي هو سياسي راه كائنة المناقشة، وسنفتح باب المناقشة، ويمكن التعبير عن ذلك، نحن الآن في إطار المسألة المتعلقة بتسيير الجلسة.

إذن تم استنفاد كل الإجراءات في هذا الإطار هذا، نضمن الوقت الكافي للكل للتعبير عن آرائهم، تمت ندوة الرؤساء، وتم الاتفاق على جدولة معينة، ما هو الجديد في هذا الإطار هذا لكي نرفع الجلسة؟

تفضلوا السي سليك.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا على الأريحية ديالك، وتنحيك على الطريقة ديال التسيير ديال هذه الجلسة بلباقة وأخوية، وهذا هو اللي ساد أشغال الأعمال ديالنا منذ البداية ديال هاذ المجلس، وهذا ما يميز هذا المجلس بالذات في سلوكياتنا.

الجديد هو نحن كمكونات خارج الأغلبية نريد التشاور فيما بيننا كيف ندبر هاذ المسألة ديال التعديلات، اللحظة، بكل مكوناتها كيف ندبر الجلسة.

واش مجموعة من الأمور اللي بغينا نتداولو فيها فيما بيننا، واللي نتمنى صادقين على أن يفسح لنا المجال من خلال رئاسة الجلسة.

الحفاظ على هاذ الجلسة والشكل اللي غتمر فيه هادئ مسؤول،

النقاش المؤسساتي داخل اللجنة، قد ينعكس سلبا على جودة التشريع، ويعرض القانون لاحقا للطعن والمواخذات والانتقادات، وهو ما يتعارض مع مسؤوليتنا الدستورية في إنتاج تشريع متوازن ومستقر.

وعليه، السيد الرئيس، ونظرا لما سبق، ألتزم منكم الاستناد إلى صلاحياتكم المخولة بموجب النظام الداخلي، إعادة مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة للجنة المختصة، قصد تعميق النقاش والاستماع لمختلف الفاعلين وضمان الحرية واحترام المبادئ الدستورية وجودة التشريع.

كذلك نلتزم، السيد الرئيس، أننا نرفعو الجلسة للتشاور، وراه الإخوان والزملاء كذلك يتحال مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السي خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

اليوم، أنا كنتعتبر أننا أو مشروع المجلس الوطني ديال الصحافة والملف ديال الصحافة يمر بانتكاسة.

أنا قلت أمس أو فاش كان الاجتماع ديال اللجنة كان يوما أسودا.

صحيح، تبذل واحد المجهود، هاذ المشروع جا هنا لمجلس المستشارين في يوليوز، منذ شهر يوليوز وهو عندنا هنا في مجلس المستشارين، اللجنة عقدت 4 ديال الاجتماعات، 10 ديال الساعات ونصف ديال المناقشة، لكن في المحصلة صفر تعديل مقبول.

وأعتقد، لم يسبق أن حصل هذا مع أي مشروع من المشاريع ديال القوانين اللي صادقتنا عليها، إلى درجة التثبث بكل التعديلات المقترحة والمرفوعة إلى الجلسة العامة، ربما لأول مرة كيطلع هذا العدد ديال التعديلات، وهذا من باب الحرص ديال المكونات المعنية أنها بغات تكون عندنا واحد المشروع ديال القانون اللي كيمثل حقيقة الصحافة في بلادنا، واللي تيعطي قيمة مضافة للصحافة بدل على أنه تشوه السمعة ديال بلادنا بواحد المجلس وطني مشوه، لا يعكس الحقيقة ديال المشهد الإعلامي في بلادنا.

الصحفيين من حقهم يكون عندهم مجلس يمثلهم، الصحفيين من حقهم وكذلك الناشرين يختارو الممثلين ديالهم بطريقة ديمقراطية، بطريقة نزهة، ما فهاش بطبيعة الحال الأمور الأخرى اللي مرتبطة بغير الانتخابات النزهة والشفافة.

لذلك أضهم صوتي، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، السيد

باش ما يتفرضش علينا سلوكات أخرى.

تحدثت بكل مسؤولية، السيد الرئيس، حتى لا يفرض علينا سلوكات أخرى وتولي هاذ الجلسة كجلسات سابقة اللي ما بغيناش نوصلو لها، ما بغيناش نوصلو لها.

فلهدنا نحن المكونات التي لا تنتهي إلى الأغلبية ولا تساند الأغلبية، وليست لها أي علاقة بالأغلبية، نريد أن نتشاور فيما بيننا، وكذلك رأينا اللي غنطرحوه بالنسبة للرئيس ديال الجلسة قبل ما نرجعو جميعا، إن شاء الله، لهاذ الجلسة واللي غتجاوبنا عليه كرئيس الجلسة، كما أجبنا بأريحية تامة.

وبالتالي، نتشبت - وأستسمحكم الإخوان أن أتحدث باسمكم الإخوان في الفريق الحركي، الإخوان في المعارضة الاتحادية، الإخوان في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الإخوان في الاتحاد الاشتراكي، الإخوان ديال (l'UNTM) أستسمح دويت بسميتكم بغينا نتشاورو فيما بيننا.

تنطلبو منكم كرئيس تعطيونا هاذ المساحة الزمنية في وقت غادي تحدوده انتوما كرئيس الجلسة.

وشكرا.

ونشبت بهذا الطرح، وبغينا نخرجو وانتوما رافعين لنا الجلسة، ما بغيناش نخرجو وانتوما في رئاسة الجلسة حتى لا نشوش على هذا الاجتماع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 163 تتقول بأنه:

"يمكن رفع الجلسة بطلب من أحد رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات قصد التشاور لمدة 5 دقائق"، أنا لا أحدد هذا، هذا يحدده القانون الداخلي الذي يربطنا جميعا.

إيلا الإخوان بغاوا أننا نرفعو الجلسة لمدة 5 دقائق، الإخوان اللي عبرو على الرأي ديالهم أننا نرفعو.

سأرفع الجلسة لمدة خمسة دقائق وسنستمر.

تفضلوا.

(استئناف الجلسة بعد توقف دام 52 دقيقة)

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تفضل.

أعلن عن استئناف الجلسة.

نقطة نظام، السي عبد القادر الكيحل؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل (في إطار نقطة نظام):

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

فيما يتعلق بالنظام الداخلي، هو واحد النظام يجمعنا فالعمل، وهو أسمى من جميع المؤسسات، لذلك، النظام الداخلي كيغطي خمس (5) دقائق ماشي نصف ساعة.

وبالتالي كل واحد عندو التزاماته وعندو مسؤولية، فبالتالي ما يمكنش انتظرو أكثر من نصف ساعة، لهذا كنظن أنه خصنا نحترمو النظام الداخلي في جميع المحاور، النظام الداخلي وأنتوما اللي قلمها، اعطى خمس (5) دقائق، احنا ما عندناش مشكل، ولكن باش ننتظرو ساعة إلا ربع، هذا ماشي منطقية.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا، السي سليك.. بلاتي السي سليك، إيلا اسمحتو الإخوان، دقيقة.. غيكون الانضباط فالقاعة باش نستأنفو الأشغال.

تفضلوا، السي نور الدين سليك.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، نعتذرو لزملائنا وإخواننا ممثلي سائر المكونات.

ثيقو بأننا ماكوناش كنفرقو اللغى، ثيقو هاذ المدة كنا نتداول بما فيه، أنا أتحدث أولا، باسم جميع الإخوان على التوقيت، جميع المكونات، أنا غادي نقولها، أنا أتحدث باسم جميع المكونات اللي طلبت رفع..

فلهدنا، كنطلب، من السيد الرئيس، الإخوان ديال (la régie) يقادو التوقيت حسب الإمكانيات اللي متاحة لنا فالنظام الداخلي وتنزيلا للنظام الداخلي.

أقول ثيقو الإخوان بأننا ماشي استهتار بالمؤسسة، ماشي عدم احترام لها، ماشي عدم احترام لكم، ثيقو بأننا كنا نتداول بجدية، ودقينا باب رئيس المجلس، وكنا نتداول معاه، واحضر وجا التحق بينا السي لحسن، في احترام تام وأخوية، ودوينا عليكم في غيبيتكم مزيان كعلاقات إنسانية، هذا ما يميز هذا المجلس، وهذا حق نتاعنا، واخا غيبغي شي حد يستصدرو منا ما غايقدش، حيث احنا ساهرين وعازمين على نمارسو كل الحقوق التي تيعطيها لنا القانون الدستوري

أفاق جديدة ديال البناء الديمقراطي المشترك في البلاد ديالنا، مع كامل الأسف، الحكومة تصر إصرارا في غير محله لأنها رفضت أن تأخذ أي تعديلات، بل هاذ الموقف عبرت عليه الحكومة في مجلس النواب، بأن ما غناخذو حتى تعديل ملي نمشيو لمجلس المستشارين.

ان الحكومة صرحت بذلك، ونرجعو للمحاضر منين يالاه بدينا في المناقشة العامة داخل اللجنة، الحكومة صرحت بهذا الموقف في وسائل الإعلام السمعية البصرية بأنها ما غتاخذ أي تعديل، وبالفعل ذاك الشئ ما كان يوم الإثنين، أظن، بأن الحكومة ما اخذت حتى تعديل واستقوت بأغليبيتها.

وبالتالي من جهتنا أولا أمام هاذ الممارسات اتجانها وأمام هاذ التقييم لهاذ المجلس والتقييم لنا كمكون، لا سيما أن هاذ المجلس فيه إنتماء سوسيو اجتماعي، هنا فين خص يكون التوافق على مثل هته القوانين، هنا فين يتم التوافق على مثل هاذ القوانين أو أخذ التعديلات على هاذ القوانين، لأن المنبع ديال هاذ الفاعلين في الحقل الصحافي عندهم امتداد من خلال مجموعة من المكونات ديال هاذ المجلس هذا.

فلهذا، أمام إصرار الحكومة أو الأغلبية نتاعها ومن حقهم اليوم يدوزو القانون كما كان، أولا نحن نتشبهت بالتعديلات نتاعنا، ما غنسحبوهاش، وهي أمانة في عنق السيد رئيس الجلسة وفي أمين الجلسة، واللي عندنا فيهم كامل الثقة على أنهم غادي يتحملو مسؤوليتهم الدستورية ويخليو التعديلات نتاعنا مطروحة، وعلى أن عندنا كامل الثقة كذلك في الإخوان ديال الأغلبية بأنهم غيرفضوها، في الوقت اللي ما قدمو أي تعديل.

المسألة الثانية أننا نتشبهت بالحق ديالنا والمطلب ديالنا من السيد رئيس المجلس، باش يحيل هاذ المشروع الذي نستنكف عن نعتة، يستحق نعت، ولكن احترامنا لهاذ المؤسسة واحترامنا للسيد الوزير واحترامنا للأغلبية واحترامنا لنفسنا، ما غنوصفوهش بالوصف اللي خصو يتوصف به.

تنطالبو من السيد رئيس المجلس باش يحيلو على المحكمة الدستورية.

كما أننا، تفعيلا للمادة 217، نطالب بإرجاع هاذ المشروع، تطبيقا للآليات التي يسمح بها النظام الداخلي، باش يرجع للجنة من أجل إعادة القراءة نتاعو، وما تنطرحوش هاذ الأمر باش نطرحوه، السيد الرئيس، بل تعبيرا منا مرة أخرى على أن نيتنا حسنة، على أن أيدنا ممدودة، على أننا نريد للمغرب أن يكون له قانونا ينظم الصحافة في مستوى التطلعات ديال القوى الحية في هاذ البلاد، في مستوى تضحيات شعبنا والدور اللي لعباتو الصحافة اللي، مع كامل الأسف، اليوم تبيتم التبخيس التاريخي ديال هاذ العمل.

فإننا أمام هاذ السلوك، نعلن تشبثنا بما أشرنا إليه، ونعلن انسحابنا الجماعي من هته الجلسة، تاركين للحكومة وأغليبيتها المجال

والنظام الداخلي ديال هاذ المؤسسة.

فلهذا، كناأكد الاعتذار نتاعي لجميع المكونات اللي بقات فالقاعة، وتنبغيو نشكرو كذلك رئيس الجلسة، السي لحسن حداد، بأنه سير الجلسة لحد الآن بواحد اللباقة وبواحد الأريحية واللي غتغطي واحد الصورة إيجابية على المجلس نتاعنا، هذا هو الأساس، عكس محلات أخرى، وهذا هو المعركة فبلادنا إيلا بغينا نعطي صورة إيجابية على التشريع وعلى المؤسسة التشريعية فالبلاد ديالنا.

فلهذا، السيد الرئيس، أنا أولا، أتحدث باسم الإخوان كنشكرهم ثاقو فيا وكلفوني بهاذ المسؤولية، باسم إخواني فالحركة الشعبية، باسم إخواني في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، باسم إخواني في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وباسم إخواني فالاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، وبطبيعة الحال بصفتي رئيس فريق الاتحاد المغربي للشغل، وباسم أخواتي وإخواني عضوات وأعضاء هذا الفريق.

راه قلتها شكرتهم، وخرت راسي أنا للخر.

السيد الرئيس،

منذ أن جاء هاذ مشروع القانون للمؤسسة ديالنا جاء وفيه مجموعة من الاختلالات أو حوله بعض الاختلالات.

أولا، أنه تم التصويت عليه في مجلس النواب في الوقت اللي كانت الإحالة ديالو على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكان المكتب رزينا، مكتب المجلس، وكان رئيس المجلس رزينا بأنه اتخذ القرار أن ما يتم التداول وبداية التداول فيه حتى يبدأ الرأي ديال المجلسين، المجلس نظم يوما دراسيا عن طريق اللجنة المعنية، المجلس لما نظم اليوم الدراسي انفتح على جميع المكونات الفاعلة في الحقل الصحافي، ومن ضمنها الوزارة الوصية، واشتغل المجلس على أن لا يقصي أي مكون من مكونات الجسم الصحافي أكان حجمه كبيرا أم صغيرا.

وكانت خلاصات في هاذ اليوم الدراسي، وكان نقاش فيما بيننا، وكان تدافع فيما بيننا، وطلبنا مرات عديدة على أن يتم الإرجاع، يتم تأجيل الاجتماع ديال اللجنة، والدفع.. لما كنا نطالب بتأجيل اللجنة لم نكن نعرقل، السيد الرئيس، المسطرة التشريعية، ولم تكن في نيانتنا عرقلة المسطرة التشريعية، بل كنا نأمل أن تعمل الحكومة.. أن تتلقى رسالتنا بأننا نريد أن نستصدر جماعة كمجلس واحد القانون اللي يمكن لو يعكس الوحدة الوطنية داخل الجسم الصحافي، يمكن لو يرسخ التطور والأفق الديمقراطي في بلادنا، لا سيما أن الإعلام أرتبط في المغرب في مرحلة التحرير لعب الإعلام الدور نتاعو، في مرحلة البناء الديمقراطي لعب الدور نتاعو، المناضلين الذين كانوا تبتأسو جرائد كانوا يحتضنون المناضلات والمناضلين إذا طردو من العمل ديالهم.

الدستور ديال 2011 فتح أفاقا جديدة للممارسة التشاركية، افتح

لتقوم بما تريد.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير، الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد المهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم بتقديم أمام مجلسكم الموقر، مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، يوم الإثنين 22 دجنبر 2025، بحضور الأغلبية والمعارضة.

وبداية، نتقدم بالشكر الجزيل لرئيس وجميع عضوات وأعضاء اللجنة على العمل الكبير للتصويت على هذا المشروع والنقاش الجاد والمسؤول، أغلبية ومعارضة، وهذا ما يعكس الجو الديمقراطي والمستوى العالي من النقاش من طرف ممثلي الأمة.

هاذ المشروع ليس مجرد نص تشريعي جديد ينضاف إلى الترسانات القانونية، بل هو محطة مفصلية في مسار تحديث وتطوير المشهد الإعلاني ببلادنا، وركيزة أساسية لتعزيز دولة الحق والقانون وتكريس مبدأ الحكامة الجيدة والشفافية.

كما تعلمون، لقد كانت هناك تجربة أولى للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة بعد سنوات من التفكير ومسار تراكمي لإخراج مؤسسة التنظيم الذاتي للمهنة، شاركت في هذا المسار شخصيات وطنية لها مكانة في مجال الإعلام الوطني، غير أن التجربة الأولى أبانت عن فراغات قانونية وعن مطالب من المهنيين أنفسهم لتعديل هذا النص القانوني، وهو ما دفعنا إلى تحمل المسؤولية السياسية للخروج بلجنة مؤقتة عبارة عن امتداد للمجلس الوطني السابق، اشتغلت طيلة سنتين على تقييم قطاع الصحافة والنشر ببلادنا.

هذه اللجنة منحت صلاحية إعداد تصور عام لمدونة الصحافة وقامت بمشاورات مع جميع الهيئات المهنية، وفقا للقانون المحدث لها، وقدمت الحكومة تصورها في آجال قانونية.

وبناء عليه، قامت الحكومة بإعداد هذا النص انطلاقا من تصور اللجنة المؤقتة، مما يعكس التكريس الحقيقي لمبدأ التنظيم الذاتي للمهنة، وأن التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة هو ضمانه لاستقلاليتها وتخليقها، هو المجلس الوطني للصحافة ليس مجرد إجراء إداري، بل هو يعكس فهما عميقا بأن حرية الصحافة منصوص عليها دستوريا، ولا يمكن أن تتحقق إلا من خلال آليات التنظيم الذاتي.

تهدف التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة إلى تعزيز حريتها وتكريس الحق الدستوري في ممارستها، والفصل 28 من الدستور الذي نص أيضا على أن مهنة الصحافة يكون وفق أسس ديمقراطية، مما يعني أن النص الدستوري اعتبر الحكومة آلية قانونية لضمان استقلالية الصحافة وإرساء تنظيمها الذاتي.

ومن هاذ المنطق، فإن الحكومة في نهاية المسار ليس إلا آلية للتنزيل وضمن التنظيم الذاتي للمهنة، فتغيير منهجية إعداد النص لا تعني عدم احترام مبدأ التشاور والإنصات لمكونات الجسم الإعلامي الوطني، وإنما هذه المنهجية في حد ذاتها تنظيم ذاتي لمهنة الصحافة، على اعتبار أن التصور العام لهذا المشروع جاء بناء على خلاصات اللجنة المؤقتة التي تشاورت مع الجميع.

تهدف هاذ القانون إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حرية الصحافة، التي يكفلها الدستور، وضرورة احترام قواعد المهنة وأخلاقيات المهنة.

فالحرية ليست فوضى والمسؤولية ليست قيادا، بل هما مكملان أساسيان لبناء إعلام قوي قادر على لعب دور كامل في التعبير عن نبض المجتمع وطرح القضايا العادلة والمساهمة في النقاش العمومي الهادف.

كما يهدف هاذ المشروع إلى تصحيح الفراغات القانونية، مثل التنصيص على إحداث لجنة الإشراف التي تتولى تدبير عملية الانتخاب وانتداب الصحفيين والناشرين بشكل مستقل وذاتي، فضلا عن تقديم نظام جديد للاقتراح بناء على طلب المهنيين.

إننا اليوم مع محطة جديدة يمكن أن نسميها جميعا مرحلة ثانية من التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والانتقال من تنظيم مشترك، إن صح التعبير، إلى تنظيم ذاتي بشكل جزئي في أفق الوصول إلى تنظيم ذاتي كامل لمهنة الصحافة.

نتفق جميعا، أغلبية وكذلك المعارضة، واخا ما بقاتش معنا اليوم، على وجود نوع من الفوضى في المجال بسبب ممارسات لا أخلاقية، يوازها ما تشهده منصات التواصل الاجتماعي من تطور سريع للمعلومة، يجعلنا أمام تحديات الأخبار الزائفة وعدم احترام أخلاقيات المهنة.

لذلك، فإن الخروج بالمجلس الوطني للصحافة يدبر شؤون الصحفيين والناشرين بشكل ذاتي واستقلال تام عن السلطة التنفيذية يبقى جوهر المشروع المعروف على أنظاركم.

صحيح أن المسار التشريعي لهذا المشروع صاحبه نقاش مجتمعي هام كان ضروريا، فاختلف الآراء من شأنه أن يساعدنا جميعا على إخراج نص يكون في مستوى الفاعلين في المجال الإعلامي.

وما أريد التأكيد عليه كذلك، هو أن الحكومة ليست لها أجددة أو توجيه سياسي معين يخدم طرفا على طرف آخر، فالهدف الوحيد لنا هو الخروج بمجلس وطني للصحافة يعزز حريتها ويساهم في ممارسة مهامها السامية ويقوي استقلالية المهنة.

السيد وزير الثقافة والشباب والتواصل وعلى سعة صدره خلال جميع مراحل مناقشة هذا المشروع، بدءا من التقديم والمناقشة العامة والتفصيلية والتصويت باللجنة المعنية، والذي يواصل بهذا المشروع بصم تحول نوعي وملمووس في القطاع، من خلال رؤية إصلاحية متكاملة ونهج تشاركي منفتح على مختلف الفاعلين والمؤسسات المهنية.

وقد كانت المقاربة التشاركية حاضرة في إعداد هذا المشروع، وعلى رأسها اليوم الدراسي الذي نظمته اللجنة، حيث شكل فرصة أتاحت للسادة المستشارين إمكانية الإطلاع عن قرب على مختلف الرؤى والتوجهات التي تعكس تنوع الفاعلين والمتدخلين في المجال، مما ساهم في الوقوف على مضامين مشروع القانون الذي يهدف إلى تطوير الممارسة الصحفية ببلادنا، بعيدا عن التدخل في شؤون المهنيين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

إن هذا التوجه الجديد، الذي قاده السيد الوزير المحترم بجدارة، يشكل لبنة أساسية في تطوير المشهد الصحافي بالمغرب، ويهدف إلى تحصيله وتقويته وضمان استقلاليته، لما لقطاع الصحافة من أهمية في تكريس حرية التعبير وتعزيز الممارسة الديمقراطية.

لقد شكل عرض هذا المشروع ومناقشته بالبرلمان، محطة مهمة لتعميق النقاش العمومي والتفكير المؤسسي في مستقبل المجلس الوطني للصحافة، وجاءت بعده توصيات عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتعميق هذا النقاش وإغنائه، من خلال ملاحظات بناءة ركزت على سبل تعزيز استقلالية المجلس وتقوية حكامته ونجاعته.

وهذه المناسبة، نثمن ما أبان عنه السيد الوزير من انفتاح على مختلف الآراء، مما يعكس حرصه على جعل النقاش البرلماني مؤطرا بالاستماع والتشاور المؤسسي، وعلى أن يكون مشروع هذا القانون نتاج توافق وطني، يروم ترسيخ استقلالية المجلس الوطني للصحافة، ويضمن استمراريته كمؤسسة مهنية ذات مصداقية.

إننا نشيد بهذا المشروع وبما يتضمنه من تعديلات بنوية وإجرائية، تعكس إرادة سياسية واضحة في تطوير قطاع الإعلام والاتصال وفي جعل الصحافة الوطنية أداة فعالة في تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمسؤولية، في انسجام تام مع التوجهات الكبرى التي رسمها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أيده الله ونصره.

ختاما، إن مشروع القانون الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، يؤكد الإرادة الحكومية الجادة في تطوير قطاع الإعلام والاتصال، وفق مقاربة تشاركية تستحضر المصلحة العليا للوطن، وتراهن على بناء صحافة مهنية حرة ومسؤولة، من خلال شروط الممارسة.

وانطلاقا من حرصنا في فرق الأغلبية، وفريق الاتحاد العام للشغالين

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

ختاما، أجدد شكري لرئيس وأعضاء اللجنة وجميع مكونات الأغلبية والمعارضة داخل مجلس المستشارين على التفاعل الإيجابي والنقاش والآراء المختلفة حول مشروع القانون المعروض على أنظاركم للدراسة والتصويت.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون: سلم التقرير.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 16 دقيقة.... مداخلة باسم الأغلبية، السي لحسن الحسناوي، تفضلوا.

إذن السيد المستشار المحترم باسم الأغلبية، ياك السي همس؟ والاتحاد العام للشغالين.

المستشار السيد لحسن الحسناوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، في هذه الجلسة الهامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، والذي يأتي في سياق دينامية الإصلاح والتحديث التي يشهدها قطاع الثقافة والشباب والاتصال منذ تنصيب الحكومة الحالية.

إذ نعتبره لبنة أساسية ومحطة محورية في مسار ترسيخ الحكامة الجيدة وتعزيز استقلالية قطاع الصحافة والإعلام ببلادنا.

كما يكتسي هذا المشروع أهمية بالغة لما يتضمنه من مستجدات تروم تقوية دور المجلس الوطني للصحافة وتجاوز الإكراهات التي واجهت التجربة السابقة، بما يضمن تعزيز مهنية القطاع والمحافظة على مكانته كرافعة أساسية لترسيخ حرية التعبير والديمقراطية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يفوتنا في هذا الإطار أن نشيد بالمجهودات الكبيرة التي بذلها

وفريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب ومجموعة الاتحاد الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، انطلاقا من حرصنا جميعا على دعم كل المبادرات التي من شأنها النهوض ببلادنا في كافة المجالات، فنحن ندعم هذا المشروع والتغييرات التي جاء بها ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة التي ألقاها السيد المستشار المحترم، هي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية والاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب.

إذن، الكلمة للفريق الحركي: غير موجود.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: غير موجود.

الاتحاد المغربي للشغل: غير موجود.

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي كذلك ممثلة في الكلمة التي تلاها السيد المستشار المحترم.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: غير موجودة.

والسيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي: كذلك غير موجودين.

السيد عزيز مكنيف: غير موجود.

إذن، يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

قبل الانتقال إلى المواد ديال التصويت، كما رأيتم التعديلات التي قدمتها الفرق التي انسحبت، هي تعديلات سنقدمها طبقا للمادة 223 من النظام الداخلي، هاذ المادة 223 أش كتقول؟ كتقول إيلا كان شي عضو غائب يمكن لو إنابة أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو أي عضو من أعضاء المجلس لتقديم المشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدم بها.

وفي حالة عدم القيام بذلك، يمكن لرئيس الجلسة تقديمها أو أن يطلب من مقرر اللجنة التي درست النص تقديم هذه التعديلات، ثم يعرضها للتصويت بعد إعلان الحكومة عن موقفها منها بالقبول أو الرفض.

والسي عبد القادر الكيحل، مشكورا، سيتفضل بعرض التعديلات التي وردت على الجلسة العامة.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

عنوان مشروع القانون:

ورد بشأنه تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 1).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو في تعديل العنوان، "مشروع قانون رقم 026.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.90 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: إجماع الحاضرين؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض عنوان المشروع: (كما ورد)

الموافقون: بالإجماع.

وردت ثلاث (3) تعديلات ترمي إلى إضافة ديباجة جديدة لمشروع القانون، الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل، والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والثالث من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي.

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

استنادا إلى أحكام الدستور، ولا سيما الفصول 25، 28 المكرسة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التنظيم والتعددية النقابية والمهنية، واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم

أسس التمثيلية المهنية والتعددية والحكمة الجيدة، في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

مرفوض، نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون= بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

السي المستشار عبد القادر الكيحل، المستشارين لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم 01).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

استنادا إلى أحكام الدستور..

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام؟

تفضلوا.

المستشار السيد كمال صبري:

إيلا سمحتو، السيد الرئيس الله يخليكم، ... اللي هو معقول ربما هذيك الشي اللي قريتي لنا قبيلة خص الناس اللي متقدمين بهاذ التعديلات كيخصهم هوما اللي يفرضوهم أو يوكل شي واحد اللي غيتكلف في بلاصتو.

اليوم، إيلا الناس انسحبو يعني انسحبو حتى التعديلات ديالهم، لأنه كانوا حاضرين، تنبقاوا دابا نقرأو بهاذ الطريقة، لا غير نكونو شوية واقعيين، الله يخليك.

دابا الطريقة حتى باش كنعقرو بالزرية وبغينا غير ندوزو.. لا ... نسحبو هاذ الشي، احنا متفقين وندوزو للتصويت على مشروع القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

نشبت بالقانون الداخلي الذي يخول لنا هاذ الأمر.

الذاتي لمهنة الصحافة وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي، يأتي هذا القانون بقصد تنظيم وتأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية والتعددية والحكمة الجيدة، في احترام تام لمبادئ الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

إن تقنيات الصياغة التشريعية المعتمدة من طرف الأمانة العامة للحكومة تقتضي إدراج الديباجة للنص القانوني بالإحداث لأول مرة، لذلك فإن المشروع لا يكون بحاجة لديباجة، ولهذا فهو مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

كذلك التعديل رقم 01 بالنسبة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

استنادا إلى أحكام الدستور، ولا سيما الفصول 25، 28 التي تكرر حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التنظيم والتعددية النقابية والمهنية، واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي، يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس

وانتدابهم" وكذلك حذف "تضم ناشري الصحف"، وإضافة "تم تأسيسها وفق التشريع الجاري به العمل، تضم ناشري الصحف".

هذا التعديل ديال الفريق الحركي.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية، كذلك.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية حذف "وانتدابهم" وحذف "كل جمعية" ثم إضافة "هيئة" وكذلك "تتوفر على تمثيلية وطنية"، إضافة إلى "المنظمات النقابية كل تنظيم نقابي يضم الصحفيين المهنيين، الصحافي هو الممارس لمهنة الصحافة ولحاملي لبطاقتها الصحافية بموجب التشريع المتعلق بالصحافي المهني".

السيد رئيس الجلسة:

التعديل رقم 2 للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

التعديل راه قدمتهم بجوجهم.

السيد رئيس الجلسة:

عندهم ثلاثة (3).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

كلشي راه داز، دوزتهم كاملين.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديلات؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة، كيف ما ناقشنا هذا في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن عرضها للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي رقم 2:

الموافقون: لا أحد؛

تفضلوا السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

استنادا إلى أحكام الدستور، لا سيما الفصلين 25 و28 التي تكرس حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التنظيم والتعددية النقابية والمهنية، واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحق الإعلامي، يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآلية اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية والتعددية والحكمة الجيدة في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول. (نفس الجواب).

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أمر للمادة الأولى:

ورد بشأنها 4 تعديلات: الأول من الفريق الحركي، والثاني والثالث والرابع من الفريق الاشتراكي المعارضة - الاتحادية.

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل لتعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 2).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

حذف "المجلس الوطني للصحافة"، وحجب " لجنة الإشراف

الأساسية لممارسة الصحافة على الخصوص"، كذلك إضافة "ويمكن أن يحدث فروعاً جهوية عند الاقتضاء".

التعديل رقم 2 و3 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

حذف .. اعتبارية يتمتع بالاستقلال المالي ويعاد إليه الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاومتها والسهرة بوجه خاص على..، وإضافة "من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفق القانون، ويشمل نطاق اختصاص المجلس الصحفيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالسهرة على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة، وعلى الخصوص..، إضافة "ويمكن إحداث فروع جهوية له بقرار من الجمعية العامة".

التعديل المتعلق بمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، رقم 2:

إضافة "شخصاً من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية.."، وكذلك "ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقاً للقانون، ويشمل نطاق اختصاص مجلس الصحفيين المهنيين والناشرين ويعهد إليه بالسهرة على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة، وعلى الخصوص..".

وإضافة في الأخير "ويمكن أن يحدث فروعاً جهوية بقرار جمعياته العامة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شخص القانون العام هو امتداد للدولة والمجلس هيئة للتنظيم الذاتي وليس مؤسسة عمومية وليس شخصاً للقانون العام.

إذن التعديلات غير مقبولة.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

التعديلات غير مقبولة.

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 3):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض كذلك التعديل رقم 1 بالنسبة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 2):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض كذلك التعديل المقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 3):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

إذن أعرض المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 2:

ورد بشأنها أربع تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي؛

- والثاني والثالث من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي عبد القادر الكيحل إذا كان ممكن تقديمهم دفعة واحدة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن تعديل الفريق الحركي:

هو حذف "بصفته شخصاً اعتبارياً يتمتع بالاستقلال المالي" وإضافة "وبصفته شخصاً من أشخاص القانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقاً للقانون"، وكذلك إضافة "ومن يدخل في حكمهم" إضافة إلى إضافة "وبالسهرة على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ

وكذلك إضافة "ورفع تقارير دورية بشأنها إلى السلطات والمؤسسات العمومية";

كذلك إضافة "الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها..";

وكذلك إضافة "مقترحات..";

ثم حذف "الإدارة" وإضافة "الحكومة والبرلمان بمجلسه";

وحذف "تحدد الحكومة الأجل المذكورة" وإضافة "يتم تقليص الأجل المذكور من لدن الجهة ذات الصلة بطلب الرأي";

وكذلك إضافة "مع مراعاة التحولات الرقمية والتكنولوجية";

وكذلك إضافة "ونشرها للعموم في حدود ما لا يمس بسرية المعطيات الشخصية";

وإضافة "بشراكة مع المؤسسات المختصة";

وإضافة "والمنظمات والمؤسسات";

وحذف "يصدر المجلس النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة داخل أجل سنة من تاريخ تنصيب المجلس وتنتشر في الجريدة الرسمية"، وإضافة "ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4).

التعديل رقم 4 هو:

إضافة "وضع مدونة للجزاءات المهنية تتضمن تصنيفا دقيقا للأخطاء المهنية وتحدد العقوبات المرتبطة بها وفق مبدأ التناسب".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

استبدال عبارة "التنظيم الذاتي" بـ "السهر على التنظيم الذاتي" يفرغ الاختصاص من طبيعته الأصلي، ويوحى بأن المجلس يراقب ما سيقوم بها فاعل آخر، في حين أن التنظيم الذاتي هو اختصاص أصيل يمارسه المجلس.

أما بالنسبة للتعديلات الأخرى، فالصيغة التي أتى بها المشروع أكثر انسجاما ودقة.

التعديلات غير مقبولة.

المعارضون: 37;

المتنعون: لا أحد.

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2):

الموافقون: لا أحد;

المعارضون: بالإجماع;

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت كذلك تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3):

الموافقون: لا أحد;

المعارضون: بالإجماع;

المتنعون: لا أحد.

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2):

الموافقون: لا أحد;

المعارضون: بالإجماع;

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 2: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

إذن المادة 3 ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 4)، والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4).

لكم الكلمة السي عبد القادر الكيحل لتقديمهما جملة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن هاذ المادة، التعديل ديال الفريق الحركي:

إضافة "السهر على.." وكذلك "في إطار احترام التعددية واستقلالية المهنة";

وإضافة "وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه";

وكذلك إضافة "منح وتجديد بطاقة الصحافة";

وكذلك "وفق معايير موضوعية وشفافة";

إضافة إلى حذف: "ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار"، "ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة ما بين المهنيين".

إضافة "العمل على تسوية النزاعات الطارئة بين المهنيين وبين

الأغيار..";

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 4 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

كذلك تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

إذن نمر إلى المادة 4:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 5).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إضافة عبارة "مشروع".

السيد رئيس الجلسة:

نعم.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

إذن المادة 5: (كما وردت)

وردت بشأنها 9 تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 6):

- الثاني والثالث من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل

رقم 4 والتعديل رقم 5)؛

- الرابع والخامس من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 5

والتعديل رقم 6)؛

- السادس من المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

(التعديل رقم 3)؛

- السابع والثامن والتاسع من المستشارين البرلمانيين لبنى علوي

وخالد السطي (التعديل رقم: 2 و3 و4).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل، لتقديم كل هذه التعديلات

جملة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 6):

إذن حذف "تأليف المجلس من 19 عضوا" وإضافة "23 عضوا"، ثم

إضافة "أربع فئات" عوض "ثلاث فئات"؛

ثم حذف "تنتخبهم"، وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة

من طرف.."

ثم حذف "وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من

هذا القانون"، وإضافة "مع مراعاة تمثيلية الإعلام الجهوي والإعلام

الأمازيغي"؛

ثم حذف الفقرة الأولى من "ب" وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع

باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين وفق

القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة التمثيلية النسائية"؛

"ج" "عضوين من الناشرين الحكماء وعضوين من الصحافيين

المهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة، الذين قدموا عطاء متميزا في مجال

الصحافة والنشر، يعينهم رئيسي مجلسي البرلمان"؛

فئة المؤسسات والهيئات: إذن عوض "ثلاثة"، "خمسة" ديال

الأعضاء؛

عوض "قاضي يعينه" ويبقى "ممثل عن المجلس الأعلى"، عوض

"عضو يعينه ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

"حذف عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"،

"ممثلا عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"، ثم ممثل عن

المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممثل عن جمعيات هيئات

المحاميين بالمغرب".

ثم حذف "تنتدبهم المنظمات المهنية، وفق ما هو مبين في الفرع من الباب الرابع من هذا القانون بالإضافة إلى.." وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين وفق القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة التمثيلية القطاعية والنوعية من بينهم";

ثم حذف "تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليه في المادة 49 من هذا القانون";

وحذف "ثلاثة" وتعويضها بـ "خمسة"، وكذلك إضافة "ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، ممثل عن اتحاد كتاب المغرب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة المعتمدة في المشروع تضمن توازنا بين الشفافية والتمثيلية والفعالية في تركيبة المجلس، ولهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 6) أعرضه للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 5):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (5) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (6) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 4 و5):

إذن بدل ثلاثة، أربعة ديال الفئات، فئة الممثلين: إذن "أعضاء منتخبون من طرف الناشرين"، مع حذف "تنتدبهم المنظمة المهنية" وكذلك حذف "بالإضافة إلى عضوين من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون، إضافة إلى ناشر سابق مشهود له بالكفاءة والتجرد والتزاهة يتم انتدابه من طرف الهيئة".

تعديلي فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديلان رقم 5 و6):

التعديل الأول:

حذف "عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" وإضافة "الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، يراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية، ويمنع الجمع بين عضوية المجلس أي وضعية قد تشكل تضاربا في المصالح".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3):

"سبعة أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين وفق مبدأ التعددية النقابية ومبدأ الأكثر تمثيلية المعتمد في التشريع الوطني، يجب ألا تقل عدد النساء بينهم عن ثلاثة، ثم إضافة "سبعة أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين، وفق القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة التمثيلية القطاعية والنوعية.

يجب أن تتضمن كل لائحة انتخابية اسميين متتابعين من نفس الجنس";

فئة المؤسسات والهيئات:

إضافة "الدستورية" ثلاثة أعضاء يعينون من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة العليا للاتصال السمعي، يراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية ويمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي وضعية تشكل تضاربا في المصالح".

تعديلات الأعضاء غير المنتسبين خالد السطحي ولبنى علوي (التعديلات رقم 2 و3 و4):

إذن حذف "19" تولى "21";

ثم حذف "تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون" وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين، وفق مبدأ التعددية النقابية ومبدأ الأكثر تمثيلية";

التعديل رقم (3) لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (2) للمستشارين البرلمانين لبنى علوي وخالد السطي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (3) للمستشارين البرلمانين لبنى علوي وخالد السطي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (4) للمستشارين البرلمانين لبنى علوي وخالد السطي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

إذن أعرض المادة 5 (كما وردت):

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 6:

ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 7)، والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 7).

السي عبد القادر الكيحل إذا كان ممكن عرضهما.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إضافة "داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة يوما":

وكذلك إضافة "دون أن يكون له حق التصويت أو التدخل في قراراته";

وإضافة "لا يجوز لعضو المجلس طيلة مدة انتدابه الجمع بين عضوية المجلس وتولي مهام تمثيلية داخل الهيئة السياسية أو مزاولة مهام تتعارض مع مبادئ الحياد والاستقلالية".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 7):

حذف البند من: "تعيين" إلى "استشارية" وإضافة "تعين الحكومة ممثلا لها لدى المجلس يتولى التنسيق مع الإدارة ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية دون أن يشارك بالتصويت أو في عمل اللجان

التأديبية أو التنظيمية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 6 يضمن الانسجام الداخلي للمشروع واستقرار الإطار القانوني المنظم لولاية المجلس وتركيبته واستقلالته، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (7) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (7) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

لم يرد بشأنها أي تعديل.

المادة 8:

ورد بشأنها تعديلان:

الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 8)؛

والثاني من الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 6).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 8):

حذف عبارة "الاستقالة الكتابية الموجهة" وإضافة "استقالة كتابية موجهة إلى رئيس المجلس وتصبح نافذة بعد قبولها من طرف المجلس في أجل لا يتجاوز 30 يوما"، ثم "العزل بناء على قرار معلل صادر عن المجلس وفق مسطرة تضمن حق الدفاع في حالة الإخلال الجسيم

بالمهام أو انتهاك مقتضيات هذا القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة، فقدان أحد الشروط القانونية والموضوعية التي بموجبها تم تعيين أو الانتداب".

التعديل رقم (6) ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

إضافة "ابتداء من يوم العمل الموالي لتاريخ توصل الرئيس بها".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (8) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (6) للفريق الاشتراكي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

ورد بشأنها ست (6) تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 9):

- والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الفريق الاشتراكي -

المعارضة الاتحادية (التعديلات رقم 7 و8 و9 و10 و11).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل لعرضهم جملة..

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 9):

حذف "أو المنتدين" وكذلك "مهامه" وإضافة "مهامهم"؛

وحذف فقرة "في قضايا الابتزاز إلى الأصول أو الفروع"؛

وكذلك حذف كلمة "أو انتداب"؛

وإضافة "أو خمسة متقطعة لدورات المجلس واللجان الدائمة".

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديلات رقم 7 و8 و9 و10 و11):

حذف "أو المنتدين"؛

حذف "أحكام نهائية" إضافة "مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به"؛

وحذف "حكم انتهائي" إضافة "مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به"؛

وحذف "المتكرر" إضافة "بدون مبرر"؛

وحذف "متكررا" إضافة "بدون مبرر"؛

وإضافة "أو خمس اجتماعات بصفة متقطعة"؛

وحذف "عذر"؛

وحذف "مبرر"؛

ثم حذف كذلك عبارة "المتكرر" إضافة "بدون مبرر".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

يعد نظام الانتداب بالنسبة لفئة الناشرين خيارا منطقيا مناسباً، نظرا لكونهم لا يشكلون هيئة مهنية من الأشخاص الذاتيين.

التعديلات الأخرى غير مقبولة كذلك.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تعديل الفريق الحركي رقم (9):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية رقم (7):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية رقم (8):

الموافقون: لا أحد؛

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض تعديل الفريق الحركي رقم (10) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (12) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (13) من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 10: (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 11:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 14).

الكلمة لكم، السيد عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

التعديل هو:

حذف "بأحد زملائه أو بمحامين" وتعويضها بـ "زملاء أو محامين من اختياره".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (9):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (10):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 11):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 10:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 10)، والثاني من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 12 و13).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن التعديل ديال الفريق الحركي (التعديل رقم 10):

إضافة "أو لدفاعه".

التعديل رقم (12) و(13) ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

حذف الفقرة الثانية؛

وإضافة "وتقديم ملاحظات ومستنتاجات حول موضوع القضية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 12:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 11).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 11):

إذن حذف "من طرف" وإضافة "بطلب معلل من طرف الأغلبية

المطلقة لأعضاء المجلس، وبعد موافقة:"

ثم إضافة "يترتب عن الطعن":

حذف "الابتدائية" وإضافة "يترتب عن الطعن في قرار العزل إيقاف

تنفيذه".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة، كما تم نقاشها في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل واحد، السيد الوزير.

التعديل رقم (11) بالنسبة للفريق الحركي، إذن غير مقبول.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 11):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

وأعرض المادة 12: (كما وردت)

إذن الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 13:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 12).

الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 12):

إذن حذف "بالدعوة" وإضافة "بالاستدعاء".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرضها للتصويت (تعديل الفريق الحركي رقم 12):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة (14) (لم يرد بشأنها أي تعديل):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 13).

الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 13):

إذن التعديل حذف "ج" وتعويضها ب "هـ":

وكذلك إضافة "بدون عذر مقبول":

وإضافة "داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل بالإشعار".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

(التعديل رقم 15).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 15):
حذف "في النظام الداخلي للمجلس" وتعويضه بـ "نص تنظيمي".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

هاذا الاختيار التشريعي أكثر انسجاما مع مبدأ الاستقلالية والتنظيم الذاتي، لهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 15):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 15) والثاني من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (تعديل غير مرقم).

إذن السي عبد القادر الكيحل، الفريق الحركي (التعديل رقم 15) والمعارضة الاتحادية (تعديل غير مرقم).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

لا، فريق الاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية رقم التعديل هو 16.

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 15):

حذف "بقرار" وتعويضه "بمقرر"؛

وكذلك حذف "القرار" وتعويضه بـ "المقرر".

هذا ديال الفريق الحركي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن؛

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 13)

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 14).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 14):

حذف "أو عمليات انتداب"؛

ثم حذف "الجمعية العامة" وتعويضها "بالمجلس"؛

إضافة "بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به"؛

وإضافة "تركيبية و".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 14):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

تعديل الفريق الاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):

أما فيما يتعلق بالتعديل رقم (16) فيما يتعلق بالمعارضة الاتحادية: إضافة "وانتداب" فقط؛ وإضافة كذلك "وممثلي الناشرين"؛ وإضافة "المهنيين والناشرين كل على حدة"؛ وكذلك إضافة "بما فهم الناشرين".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل الأول غير مقبول.

التعديل الثاني غير مقبول، انسجاما مع المادة 5 من نفس المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل الأول، تعديل الفريق الحركي رقم (15) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

وكذلك أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

إذن أعرض المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

ورد بشأنها تعديل للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16).

والكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل، لأن كان قبل منها واحد اللي غير مرقم، وهذا هو (16).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

المادة 20 عندي غير فيها الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

السيد رئيس الجلسة:

ديال المادة 20.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):

إذن إضافة "وانتداب"؛

إضافة "ستة أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس"؛

حذف "وانتداب"، حذف "والانتداب"، حذف "وانتداب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 17).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 17):

حذف "وانتداب".

السيد رئيس الجلسة:

حذف "وانتداب".

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 17):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 16) والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8).
السي عبد القادر.المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 16):

"الاقتراع السري الأسمى والأغلبية بالنسبة" تحذف وتعوض بـ "نظام اللائحة".

إضافة "المنتخبين من اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات".

حذف "الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8):

حذف الفقرة من "الأسمى" إلى "المعبر عنها":

وإضافة "على أساس لوائح تمثل التنظيمات النقابية المهنية، وفق نمط التمثيل النسبي، تودع كل لائحة باسم التنظيم النقابي الذي يرشحها، ويراعى في احتساب المقاعد معيار التناسب بين عدد الأصوات والمقاعد المتاحة، ولا يقبل تقديم اللوائح إلا من طرف التنظيمات المهنية المعترف لها بصفة الأكثر تمثيلية، وفقا للتشريع الجاري به العمل".

حذف الفقرة ديال "التصويت حق شخصي وواجب مهمي لا يمكن

تفويضه" وإضافة "التصويت حقا شخصيا وواجبا مهنيا لا يمكن تفويضه ويمارس بشكل فردي وسري".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

اللغة راه كيفما قدموها كنقراوها..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

الصيغة المعتمدة في المشروع تضمن توازنا بين الشفافية التمثيلية والفعالية في تركيبة المجلس.
شكرا.السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (16) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (8) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 22: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

ورد بشأنها تعديلان:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 17):

- والثاني من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم

18).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 17):

إضافة كلمة "رئيس".

وإضافة "يشترط في كل مرشح ضمن اللائحة ما يلي:

أن يكون صحفياً مهنياً له صفة ناخب؛

أن يتوفر على أقدمية لا تقل 10 سنوات في ممارسة المهنة؛

ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية ماسة بالشرف أو الأمانة؛

تقدم اللوائح باسم التنظيم النقابي الذي تمثله، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي، الصحافة المكتوبة، السمي البصري والوكالة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع تضمن انسجاماً بين المقتضيات القانونية، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (18) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (19) للفريق الاشتراكي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (20) للفريق الاشتراكي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 25: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 19).

السي عبد القادر.

التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 18):

إضافة بند "ويفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراع".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (17) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (18) للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات:

- الأول للفريق الحركي (التعديل رقم 18)؛

- الثاني والثالث للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 19 و20).

إذن السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 18):

إذن حذف "المشار إليها في البند الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون" (التعديل ديال الفريق الحركي).

التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 19 و20):

حذف الفقرة الأولى من "يتمتع" إلى "هذا القانون"؛

بالترشيح"، وإضافة "تقييد كل لائحة ترشيح في سجل خاص باللوائح النقابية لدى المجلس تتضمن الاسم التنظيم النقابي، ترتيب المرشحين داخل اللائحة، بيانات كل مرشح، الاسم الكامل، العنوان المهني، الأقدمية، الجنس، القطاع المهني، البريد الإلكتروني، ترتب اللوائح حسب تاريخ وساعة الإيداع".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة 5 دائما، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت:

التعديل رقم (20) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (21) للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 27: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 21):

- الثاني للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 22

و23).

إذن الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 21):

إضافة "رئيس"؛

وكذلك إضافة "بصفته قاضي للمستعجلات"؛

وحذف "المرشحة أو المترشح" وتعويضه "بوكيل اللائحة"؛

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 19):

إذن حذف "كل مترشح أو مترشحة" وإضافة "وكيل كل لائحة"؛

حذف "تصريح بالترشيح" وإضافة "لائحة مرشحة"؛

إضافة "اسم اللائحة"؛

حذف "المترشح أو المترشحة" وإضافة "المرشحين والمترشحات"؛

إضافة "كل"؛

حذف "المترشح أو المترشحة" وإضافة "مترشح أو مترشحة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة 5 من المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (19) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 26: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

ورد بشأنها تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 20):

- الثاني من الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 21).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 20):

حذف "للمترشح" وإضافة "لوكيل اللائحة"؛

حذف "الترشحات" وإضافة "لوائح الترشيح".

التعديل رقم (21) ديال الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

حذف الفقرة انطلاقا من "يسجل التصريح" إلى غاية "التصريح

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت:

التعديل رقم (21) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (22) للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (23) للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

ورد بشأنها كذلك تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 22)، وينطبق عليها نفس الشيء، لأن كان تعادلت فيها الأصوات في اللجنة، والآن لأنه لم تكن مصادقة عليها سنصادق عليها في إطار المجلس.

تفضل السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إضافة بند "أو صدور حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بقبول أهل الترشيح أو رفضه".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 22):

الموافقون: لا أحد؛

وحذف الفقرة الأخيرة التي هي "تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن".

تعديلي الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية.

السيد رئيس الجلسة:

إيلا سمحتو، السي عبد القادر الكيحل، قبل ما تطرقو للتعديل رقم (22)، هاذ التعديل هذا راه في اللجنة تعادلت بشأنه الأصوات كانوا:

الموافقون = 05؛

المعارضون = 05؛

المتنعون: لا أحد.

وطبقا للمادة 181 من النظام الداخلي التي تتعتبر أن هذه المسألة غير مصادق عليها، فإني سأعرضها على المجلس الموقر للبت فيها من خلال هذا التعديل.

إذن تفضلوا السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن تصويت المجلس هو إقرار.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غنصوتو عليها بحالها بحال الآخرين.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديلي الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 22 و23):

إذن حذف الفقرة الأولى من "تبت اللجنة" إلى غاية "لأي طعن" وإضافة "تبت لجنة الإشراف في مدى مطابقة كل لائحة للمعايير القانونية خلال أجل يومين من تاريخ انتهاء الإيداع، وتبلغ التنظيمات بقراراتها في حالة رفض لائحة الترشيح، يمكن للطرف المعني الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل يومين، وتبت المحكمة خلال يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

"لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انتهاء الأجل المخصص لإيداع الترشيحات".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 24):

إذن تعويض "الساعة التاسعة" بـ "الساعة الثامنة";

ثم "للمترشحين الذين يختارهم" تعويضها بـ "وكيل اللائحة الذي يختاره".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 24):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 33: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 24).

السيد عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 24):

إذن "المرشحات والمرشحين الذين يختارهم" تحذف وتعوض بـ "إسم اللائحة".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

المادة 29 (كما وردت):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

المادة 30: (لم يرد بشأنها أي تعديل).

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 21).

تفضلوا ألسي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 23):

تعويض كلمة "مترشحة أو مترشح" بـ "وكيل اللائحة".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 23):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 31: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (لم يرد بشأنها أي تعديل)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 24).

الكلمة لكم السيد عبد القادر الكيحل.

وتعويضها بـ "اللائحة"؛
ثم حذف "الأوراق المشطب فيها على إسم مترشح أو عدة مترشحين".
السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.
السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
نفس الجواب، التعديل غير مقبول، انسجاما مع المادة 5.
السيد رئيس الجلسة:
إذن أعرض للتصويت:
التعديل رقم 26 للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.
التعديل رقم 27 للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.
المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
نقادو هاذ الشي ديال التعديلات، الترقيم باش يبقى نفس الترقيم
اللي قدمو هو، إذا لم يرقم (27) و(28).
السيد رئيس الجلسة:
بالنسبة، غادي نعتمدو هاذ المسألة هادي، هذا هو الترتيب النهائي.
المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
لا، ولكن الترتيب كما هو قدم التعديل، حيث هو واخا تجاوز هذالك
الرقم، إذن التعديل ديالو عندو نفس الترقيم.
السيد رئيس الجلسة:
هذا هو الترقيم اللي ورد علينا بالنسبة للمكتب، كان فيه هذالك غير
مرقم، لهذا اخذينا هاذ الترقيم هذا.
أعرض المادة 36: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:

الاتحادية (التعديل رقم 24):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.
المادة 34:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:
هناك تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل
رقم 25)، عندك (26) السي عبد القادر.
المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 25):
حذف "مترشح أو مترشحة" وتعويضه بـ "لائحة".
السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.
السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
غير مقبول، نفس الجواب.
السيد رئيس الجلسة:
أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
(التعديل رقم 25):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.
أعرض المادة 35: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:
فيها تعديلان للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم
26 و27) السي عبد القادر.
السي عبد القادر.
المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديلي الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 26
و27):
حذف "من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين"،

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 26):

إذن تعويض "مترشح أو مترشحة" بـ "اللائحة المرشحة"، تعويض "المترشحين والمترشحات" بـ "اللوائح"؛

وحذف "تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات من وفق ما يلي.. إلى غاية البند الأول من هذه الفقرة"؛

وكذلك حذف "المترشحين أو من يمثلهم" وتعويضهم بـ "ممثلي وكلاء اللوائح".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول، نفس الجواب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 26):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 38: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

ورد بشأنها تعديلان: الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 27)، والثاني للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 29).

السي عبد القادر، تفضل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 27):

إذن التعديل هو:

حذف "مترشح أو مترشحة" وتعويضها بـ "لائحة مرشحة"؛

حذف "المترشحين" وتعويضهم بـ "اللوائح"؛

ثم حذف "المترشحين" وتعويضهم بـ "اللوائح".

فيما يتعلق بتعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 29):

حذف "المترشحين" وتعويضه بـ "اللوائح".

فيها تعديلان: الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 25)، والثاني من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 28).

الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 25):

إذن تعويض "عدد المترشحات وعدد المترشحين" بـ "اللوائح المرشحة"، وكذلك "مترشح أو مترشحة" بـ "اللائحة"؛

وإضافة "وممثلي اللوائح المرشحة حالة حضورهم"، وإضافة "المترشحين"؛

حذف "المترشحين" وتعويضها بـ "وكلاء اللوائح المرشحة".

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 28):

التعديل رقم (28) نفس الشيء: حذف "مترشح أو مترشحة" وتعويضه بـ "اللائحة".

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما دائما مع المادة 5 من المشروع، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 25):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

وأعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 28):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 37: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

إذن المادة 38:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 26).

السي عبد القادر.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الجواب، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت:

التعديل رقم (27) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (29) للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 39: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

وأعرض المادة 40: (كما وردت)

لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 28).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 28):

إذن حذف "مترشحة أو مترشح" وتعويضها بـ "وكيل اللائحة";

حذف "التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه 15 يوما بحكم غير

قابل للطعن".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما دائما مع المادة 5 من المشروع، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 28):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 41: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

ورد بشأنها تعديلان: الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 29)، والثاني من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 30).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 29):

إذن إضافة "حسب الأصوات المحصل عليها" وحذف "الذي حصل";

وإضافة "في اللائحة" وحذف "في حالة تعذر" إلى نهاية الفقرة.

وكذلك تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 30):

حذف "في حالة شغور" في بداية الفقرة إلى غاية "أعلاه";

وإضافة "في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس يدعى بقرار لرئيس المجلس لإجراء انتخابات في الفئة التي شغل منها المقعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة الخامسة من هذا المشروع، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 29):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 30):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 42: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة (43):

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 30).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 30):

حذف "تنتدبهم"؛

وحذف "اعتبار لتمثيليتها"؛

وإضافة "المؤسسة قانونا وفق التعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القانون"، مع حذف الفقرة الموالية التي هي "تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية.. إلى غاية".. بعده".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة بالنسبة للتعديل رقم (30) للفريق الحركي.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت التعديل رقم (30) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 43: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

السي عبد القادر المادة (44)، تعديل الفريق الحركي رقم (31).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن التعديل رقم (31) للفريق الحركي:

استبدال كلمة "انتداب" بـ "انتخاب"؛

وإضافة "أو اختيارية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل رقم (31) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 44: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 32).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 32):

المادة 45:

إضافة "المنظمات المهنية المؤهلة للمشاركة في الانتخابات بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة 44"؛

وحذف "من تمثيلية كل ناشر ينتهي إلى" إلى غاية "لكل ناشر 20 حصة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 32) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 45: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 33).

التعديل رقم (33).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 33):

إذن حذف "طلب الترشح للانتداب" وإضافة "لوائح الترشيح للانتخاب"؛

إضافة "من طرف وكلائها"؛

حذف "المنظمة المهنية" وإضافة "اللائحة"؛

حذف "المنتخبين إليها" وإضافة "المرشحين فيها"؛

حذف "يتضمن الطلب المذكور.. إلى غاية المجلس"؛

حذف "المنظمة المهنية"؛

حذف "المنتخبين إليها"، إضافة "المرشحين ضمن اللائحة"؛

حذف "يرفق الطلب" إضافة "ترفق اللائحة"؛

إضافة "لا يجوز لكل ناشر أن يترشح في أكثر من لائحة"؛

حذف "في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح" إلى غاية "منظمة مهنية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي رقم (33):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 46: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 47:

السي عبد القادر، تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 34).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 34):

المادة 47:

إضافة "رئيس".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

هاذ المرة انسجاما مع المادة 28، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (34) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 47: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 35).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 35):

حذف البنود الثلاثة من هاذا الأخيرة من هذه المادة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 37).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 37):
حذف "المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء" وتعويضها بـ
"وكلاء اللوائح المعنية بانتخاب ممثلي المنظمات المهنية بالمجلس".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
إذن أعرض للتصويت التعديل رقم (37) للفريق الحركي:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

المادة 49:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 36).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 36):
حذف "المنظمة المهنية التي حصلت" وإضافة "اللائحة الحاصلة";
حذف "من الحصص التمثيلية" وإضافة "الأصوات";
حذف "بالمجلس وفي حالة تعادل الحصص" إلى غاية "لفتة
الناشرين".

السيد رئيس الجلسة:
السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض للتصويت التعديل رقم (36) للفريق الحركي:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

المادة 51:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
(التعديل رقم 31).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 31):
تعويض "الانتداب" بـ "الانتخاب".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
إذن أعرض التعديل رقم (35) للفريق الحركي للتصويت:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 48: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 36).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 36):
حذف "المنظمة المهنية التي حصلت" وإضافة "اللائحة الحاصلة";
حذف "من الحصص التمثيلية" وإضافة "الأصوات";
حذف "بالمجلس وفي حالة تعادل الحصص" إلى غاية "لفتة
الناشرين".

السيد رئيس الجلسة:
السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض للتصويت التعديل رقم (36) للفريق الحركي:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 49: (كما وردت)

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (31) للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 51: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

ورد بشأنها تعديلان:

- الأول للفريق الحركي (التعديل رقم 38)؛

- الثاني للفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 32).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 38):

إذن حذف "الانتداب" وتعويض انتداب بـ "انتخاب".

والتعديل دبال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم

32):

حذف "الانتداب" وتعويضه بـ "الانتخاب"، أو استبداله بـ "انتخاب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (38) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (32) للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 52: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 39).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 39):

حذف الفقرة من "تعين" إلى "فقدان العضوية" وتعويضها بـ "يتم تعويضه طبقا للترتيب المحصل عليه في نتائج الانتخاب"؛

حذف "يتعين على المنظمة المهنية" إلى غاية "من توصلها بالإشعار المذكور".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة، تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (39) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 53: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (لم يرد بشأنها أي تعديل)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 40).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 40):

إذن استبدال "البند رقم 6" بـ "إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع المراسيم المحالة إليها".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (40) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 55: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 41).

1.14.13. السيد عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 41):

تعويض "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية":

واستبدال "تعين" بـ "تنتخب":

واستبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (41) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 56: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 42).

السيد عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 42):

إضافة "في حالة غياب نائبه".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

"إمكانية التفويض المعمول بها سواء في حضور الشخص أو المعني أو غيابه"، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 42 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 57: (كما وددت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 43).

السيد عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 43):

إضافة "مع مراعاة أجل الطعون".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 43 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 58: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي رقم (44).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 44):

إضافة "بكل الوسائل".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم 44 للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 59: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60: لم يرد بشأنها أي تعديل (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: لم يرد بشأنها أي تعديل (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 45).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 45):

إضافة "واشترك سنوي إجباري على كل صحفي مهني يحدد في النظام الداخلي للمجلس أو الصحفي"؛

إضافة "كذلك أو الصحفي المهني".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الوضعية المادية للصحفيين لا تسمح بفرض اشتراكات، بالعكس احنا بغيينا نزيدهم من "SMIG"، فلهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الآن أعرض التعديل رقم (45) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 62: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 63: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 46):

- الثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9)؛

- الثالث من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 64: (كما ورت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 65: (كما ورت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 66:

ورد بشأنها خمس تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 47):

- الثاني من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 33):

- الثالث من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10):

- الرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5):

- الخامس من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم 5).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 47):

استبدال "الوساطة" بـ "تسوية النزاعات":

وحذف الفقرة الأخيرة من "تهدف" إلى "تحكيبي".

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 33):

إضافة "استنادا إلى القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10):

حذف الفقرة ديال: "تهدف مسطرة التحكيم" إلى غاية "حكم تحكيبي" وتعويضها بـ "تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيبي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق مستقل بين الأطراف".

رقم 4).

الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 46):

حذف "مستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل"، وإضافة "وموارد بشرية خاصة به يخضعون لنظام أساسي خاص تصادق عليه الجمعية العامة":

وكذلك حذف "لمسؤول إداري بالمجلس" وإضافة "لمدير إداري بالمجلس يتم تعيينه طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9):

حذف "ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفق التشريع الجاري به العمل" وإضافة "وموارد بشرية خاصة به، يخضعون لنظام أساسي خاص يصدر بمرسوم".

وتعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4):

إضافة "وموارد بشرية خاصة به، يخضعون لنظام أساسي خاص يصدر بمرسوم".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التعديلات غير مقبولة.

أعرض للتصويت التعديل رقم (46) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

تعديل المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 5):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 66: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 48).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 48):
إذن استبدال عبارة "الوساطة والتحكيم" بـ "دور التسوية".
استبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية"، وإضافة
"مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل".

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
انسجاما مع أحكام القانون رقم 95.17، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
أعرض التعديل رقم (48) للفريق الحركي للتصويت:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 33):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
المتنعون: لا أحد.

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10):
الموافقون: لا أحد؛

كذلك التعديل رقم (5) ديال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:
إضافة "وتعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف".
(هاذ الشيء فيه النقيض ولا شيء حاجة).

تعديل المستشار السبي خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:
تحذف "مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون" إلى "اتفاق الأطراف على تسوية النزاع المهني القائم بينهم من خلال إصدار حكم تحكيمي" وتعوض بـ "تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

مسطرة التحكيم اختيارية وخاضعة لاتفاق بمقتضى القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
إذن التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت:

التعديل رقم (47) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل رقم (50) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 69: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 51).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 51):

نفس التعديل في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل رقم (51) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 68: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

تعديل من الفريق الحركي رقم (50).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 50):

إذن نفس مقترح التعديل في إطار الملاءمة مع التعديلات السابقة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

استعمال مصطلح "الصلح بالوساطة" مرتين.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 49).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 49):

إذن حذف "الوساطة" وتعويضها بـ "تسوية النزاعات"؛

وحذف "الوساطة" وتعويضها بـ "التسوية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الجواب.

إذن أعرض التعديل رقم (49) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 68: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

تعديل من الفريق الحركي رقم (50).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 50):

إذن نفس مقترح التعديل في إطار الملاءمة مع التعديلات السابقة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

(6):

"يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

إذن مسطرة التحكيم هي اختيارية، كيفما تكلمنا عليها سابقا، وخاضعة لاتفاق بمقتضى القانون رقم 99.17. لهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 53):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم 6):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت المادة 72: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 54).

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الرفض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل رقم (52) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 71: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

فيها أربع تعديلات ديال:

- تعديل للفريق الحركي (التعديل رقم 53)؛

- تعديل لفريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11)؛

- تعديل لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6)؛

- تعديل للمستشارين خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 6).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 53):

إضافة "مع مراعاة مقتضيات المادة 66 أعلاه";

وحذف "تختص" وإضافة "تنحصر";

وحذف "التحكيم" وإضافة "التسوية".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11):

إضافة "يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني

للصحافة مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6):

"يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة

مرحلة إلزامية لتسوية النزاعات".

تعديل المستشار لبنى علوي والمستشار خالد السطي (التعديل رقم

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 54):

استبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية";

واستبدال "حكم تحكيمي" بـ "قرارها النهائي".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 54):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 73: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 55).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 55):

استبدال "الحكم التحكيمي" بـ "القرار".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت التعديل رقم (55) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 74: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

هناك تعديل للفريق الحركي (التعديل رقم 56).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 56):

استبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية";

واستبدال "مسطرة الوساطة والتحكيم" بـ "مهامها".

وكذلك استبدال "لجنة الوساطة والتحكيم" بـ "اللجنة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول، نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

أعرض التعديل رقم 56 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 75: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 57).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 57):

التعديل من أجل الملاءمة مع التعديلات السابقة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

لا، مازال تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7):

حذف "تكيف الفقرة الأولى" وإضافة "تكيف الأخطاء المهنية، ويعاقب عليها بناء على مدى جسامتها وصفة مرتكبها من حيث المسؤولية المهنية والتحريرية والظروف التي ارتكبت فيها.

يتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها، وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، مع احترام التناسب بين الخطأ والعقوبة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الأصلية تعتمد مفهوما قانونيا مستقرا وهو "درجة الخطورة"، وهو معيار معتمد في مختلف الأنظمة التأديبية.

أما بالنسبة للنقط الأخرى، فالصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة. لهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

نفس الشيء بالنسبة للتعديل رقم (13) لنفس الفريق:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 57 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 76: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

نفس الشيء بالنسبة للمادة 78:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

- جوج من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12 والتعديل رقم 13):

- وواحد من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديلي فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12 والتعديل رقم 13):

إذن التعديل:

حذف "حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها" وإضافة "بناء على مدى جسامتها وصفة مرتكبها من حيث المسؤولية المهنية أو التحريرية والظروف التي ارتكبت ضمنها، يتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها، وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه والنظام الداخلي مع احترام تناسب بين الخطأ والعقوبة".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 8):

إضافة "إذا تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحافية لا يزال قائماً، يرأس رئيس المجلس الصحافي المعني قصد حذفها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالمراسلة.

لا يعتبر حذف المادة الصحافية سبباً لإيقاف المسطرة التأديبية ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة.

يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة، ظرفاً مشدداً في تقدير العقوبة التأديبية، ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة 12 شهراً.

وفي جميع الأحوال، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة".

تعديل المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 7):

حذف الفقرة الثالثة وإضافة "لا يعتبر حذف المادة الصحافية سبباً لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفاً مجدداً في تقدير العقوبة التأديبية".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

إن حذف الرابط بين الرفض والمتابعة يؤدي إلى توسيع غير مبرر لنطاق التعديل ويضعف التناسب ويربك انسجام المبدأ التأديبي القائم على مبدأ المعالجة المهنية قبل الزجر.

فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (58) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (14) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

وأعرض للتصويت المادة 79: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

ورد بشأنها أربع تعديلات:

- التعديل رقم 58 من الفريق الحركي؛

- التعديل رقم 14 من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- التعديل رقم 8 من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- والتعديل رقم 7 من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي.

السيد عبد القادر الكيحل

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 58):

إذن حذف "باقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمراً"، وإضافة "تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحافية لا يزال قائماً"؛

حذف "مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحافية" وإضافة "الصحافي المعني قصد حذفها"؛

حذف "التوصل بمراسلة المجلس" وإضافة "توصله بالمراسلة"؛

وحذف "في حالة رفض حذف المادة الصحافية" إلى غاية "والقضايا التأديبية" وإضافة "لا يعتبر حذف المادة الصحافية سبباً لإيقاف المسطرة التأديبية ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة، ويعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفاً مشدداً في تقدير العقوبة التأديبية، ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة، خلال مدة 12 شهراً.

وفي جميع الأحوال يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 14):

حذف "في حالة رفض" إلى غاية "القضايا التأديبية" وإضافة "لا يعتبر حذف المادة الصحافية سبباً لإيقاف الفترة التأديبية ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة.

يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفاً مشدداً في تقدير العقوبة التأديبية، ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة 12 شهراً.

وفي جميع الأحوال، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة".

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديلات رقم 15 و16 و17):
حذف الفقرة 3 و4 وإضافة "يجوز للمجلس بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني، تقدم الشكايات إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب، وفقا لأحكام هذا القانون.

يجوز كذلك تقديم الشكاية من طرف الإدارة أو إحدى نقابات الصحفيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية الممثلة في المجلس، ويجوز للمجلس، بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.

تخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة للتأكد من جديتها، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

لا تقبل الشكايات إذا كانت الأفعال موضوعها قد طالها التقادم أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 9):

"تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب، وفقا لأحكام هذا القانون.

يجوز كذلك تقديم الشكاية من طرف الإدارة أو إحدى نقابات الصحفيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية الممثلة في المجلس، ويجوز للمجلس بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.

تخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة للتأكد من جديتها، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

لا تقبل الشكايات إذا كانت الأفعال موضوعها قد طالها التقادم أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

المتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (8) لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (7) للمستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 80: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

ورد بشأنها خمس تعديلات:

- التعديل رقم 59 للفريق الحركي؛

- التعديلات رقم (15) و(16) و(17) لفريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والتعديل رقم 9 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي عبد القادر كيجل.

المستشار السيد عبد القادر الكيجل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 59):

حذف "من أي" وإضافة "قبل كل":

حذف "يعنيه الأمر يدعي بواسطتها" وإضافة "له مصلحة مباشرة ومشروعة يدعي من خلالها":

وحذف "طبقا" وتعويضها بـ "وفقا";

حذف الفقرة 2 و3 و4 وإضافة "يجوز للمجلس، بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية بوقوع خطأ مهني، وتخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة للتأكد من جديتها، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

لا تقبل الشكايات إذا كانت الأفعال موضوعها قد طالها التقادم أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية".

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 59)، أعرضه للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 15 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 16 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 17 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 9):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 81: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

- التعديل رقم 60 للفريق الحركي؛

- التعديل رقم 18 لفريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والتعديل رقم 10 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 60):

حذف الفرق الأولى والثانية وإضافة "تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقا للمادة 81 على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس لمجلس.

إذا كانت الشكاية موجهة ضد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه".

إذن:

حذف "المذكورة";

وحذف "تعتبر" وإضافة "تشكل";

وحذف "يوجب المتابعة" واستبدالها بـ "موجبة للمتابعة";

وحذف "أصدرت" وتعويضها بـ "تصدر";

وحذف "توجه" وتعويضها بـ "يوجه";

وحذف "بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"، وإضافة "وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

تعديل فريق الإتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 18):

حذف الفقرة الأولى والثانية والثالثة وإضافة "تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقا للمادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس المجلس.

إذا كانت الشكاية موجهة ضد أحد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت، إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأ مهنيًا موجبًا للمتابعة التأديبية، فتصدر قرارًا معللاً بعدم المتابعة، يوجه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصله به، وفقا لمقتضيات التبليغ ينص عليها في التشريع الجاري به العمل".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 10):

حذف الفقرة الأولى، الفقرة الثانية، الفقرة الثالثة، وإضافة "تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفق المادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس المجلس.

إذا كانت الشكاية موجهة ضد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 61).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكبحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 61):

إضافة "باستثناء رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل رقم (61) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف والمشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأ مهنيا موجبا للمتابعة التأديبية.

تصدر قرارا معللا بعدم المتابعة، يوجه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصله به، وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

هاذ التعديلات تتجعل إحالة الشكايات رهينة بالفحص الأولي من طرف الإدارة، وهو ما يمس بمبدأ استقلالية اللجنة التأديبية، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 60) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (18) لفريق الاتحاد المغربي للشغل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (10) لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 82: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما وردت)

أعرض مشروع القانون برمته:
الموافقون: بالإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 026.25
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.
شكرا للجميع.
شكرا السي عبد القادر.
ورفعت الجلسة.
تفضل السي.

المستشار السيد محمد البكوري:

السيد الرئيس،

شكرا على هذا الوقت اللي غتعتيني.

أولا، أتأسف لانسحاب المعارضة لأن تعدد الانسحابات من جلسات التصويت على مشاريع القوانين سيؤدي لبروز ظاهرة جديدة على مستوى العمل البرلماني، وأصبحت هذه الظاهرة دخيلة على التجربة البرلمانية المغربية منذ دستور 2011، وأصبحت تهدد قواعد العمل السياسي والمؤسساتي في أسسه وقواعده المحددة دستوريا وفي النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

فبغض النظر عن مضمون وأهمية القوانين التنظيمية أو العادية، فإن الخروج عن قواعد العمل البرلماني يزيد من مخاطر تكرارها بشكل غير مسبوق وتسببها في تعطيل العمل البرلماني نفسه، أو على الأقل حرمان أعضاء الفرق المنسحبة من ممارسة مهامها ووظائفها الدستورية، التي تعتبر حقا وواجبا دستوريا في نفس الوقت داخل المؤسسات الدستورية، قواعد اشتغال وممارسة المهام والوظائف تتحول إلى واجبات دستورية وليس فقط حقوق، وتكون محددة بشكل حصري وتتنقيد بأحكام الدستور ومقتضيات نظامنا الداخلي.

يتعين الانتباه لمعطى أساسي وجوهري، يتعلق من جهة بحقوق وواجبات الفرق البرلمانية والمحددة في النظام الداخلي من جهة، ومن جهة ثانية بالآليات الدستورية المتاحة للعمل البرلماني والتي تعتبر في نفس الوقت ضمانا للاختيار الديمقراطي وللسير العادي والطبيعي للمؤسسة البرلمانية، التي تعد أساس التمثيل الديمقراطي.

السيد الرئيس،

نحن نستحضر الفصل 2 من الدستور، نحن كمثلي الأمة، أعضاء هذا المجلس الموقر، ممارسة السلطة التشريعية يجب أن تحترم المبادئ الدستورية المحددة بموجب الفصل 70 وما بعده، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي، ولا نجد في المسطرة التشريعية لمجلس المستشارين ما يتعلق بالاحتجاج أو الانسحاب أو مقاطعة جلسات التصويت، إلا إذا كانت هذه المواقف رد فعل على خرق الدستور أو النظام الداخلي،

المادة 93: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 62).

سيدي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 62):

حذف "والانتداب";

حذف أو تعويض "يتمتع" بـ "لا يؤهل";

وحذف "عن ممارسة" وتعويضها بـ "دون ممارسة";

وحذف "ويتعين عليه" إلى غاية "لعضوية المجلس".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة 5 من هاذ المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل رقم (62) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 96: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

ونحن نصادق اليوم على هذه المشاريع في إطار القراءة الثانية التي حملت مجرد تفاصيل تقنية صغيرة جاءت إما لتجويد النص أو لفتحته أكثر على حضور النقابات الممثلة بالقطاع داخل الهياكل الاستشارية للمؤسسة، لا يسعنا سوى الإشادة من جديد بالمقاربة التشاركية الواسعة التي يعتمدها السيد الوزير المحترم مع البرلمانين، حيث لا يتردد في قبول كل تعديل مقنع يراه مفيدا للنص ويحقق المصلحة العامة.

لذلك نجدد التأكيد أننا مع هذه المشاريع الثلاث التي تأتي في سياق إصلاحات عميقة تقوم بها وزارة العدل، تستهدف مواكبة المستجدات التنظيمية والإدارية التي عرفتها كل من وزارة العدل وإدارة السجون والسلطة القضائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونها تسعى لضمان الفعالية والنجاعة في تلبية احتياجات الموظفين وعائلاتهم، من خلال تخصيص مؤسسات تقوم بخدمات موجهة لفئات الموظفين من القطاعات الثلاثة من أجل تعزيز الأداء وتجويده حسب الحاجيات.

السيد الوزير المحترم،

إننا نسجل أن وزارة العدل نموذجاً في العمل الاجتماعي يقتدى به من خلال الجهود التي قمتم بها لفائدة هذه المؤسسة ولفائدة الموظفين عموماً، وعلى رأسها إقرار نظام أساسي خاص بفترة موظفي العدل، مما ساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين وذوهم، حيث أن هذا النظام الأساسي وكذلك الخدمات الاجتماعية المقدمة للموظفين بقطاع العدل تأتي في صميم بناء الدولة الاجتماعية من خلال توفير خدمات حافظة للكرامة، بما فيها الخدمات الصحية والتقاعدية ودعم السكن والأعياد وغيرها، وكل هذا من أجل دعم الاستقرار الاجتماعي للموظفين وأسرتهم.

وبالتالي لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى التصويت بالإيجاب على هذه القوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- مداخلات فريق الاتحاد المغربي للشغل:

(1) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج:

السيد الرئيس؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارين؛

يشكل مشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج خطوة جد مهمة، لما تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية من دور في تحسين الظروف المادية والمعنوية للموظفين، ولكونها تشكل اعترافاً بأهمية

وهو ما لم يتم في هذه الحالة موضوع التصويت على مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، وقد تبين بوضوح أن مشروع القانون قد مر بالمسطرة التشريعية بشكل عادي، وقدمت الفرق تعديلاتها داخل اللجنة المختصة، وتم التصويت بـ 6 مقابل 5.

المعارضة لا يمكن أن تتم عبر الانسحاب أو مقاطعة التصويت، وإنما عبر تحمل المسؤولية الدستورية والسياسية، عبر التصويت بالرفض، مع تعليل وتفسير التصويت وبالتالي تسجيل الموقف السياسي للتاريخ.

الانسحاب في جلسة دستورية للتصويت على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة نعتبره مساً خطيراً بالثوابت الدستورية وبالالتزامات ممثلي الأمة.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئيس الجلسة.

I- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

• مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (في إطار قراءة ثانية)؛

• مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (في إطار قراءة ثانية)؛

• مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية (في إطار قراءة ثانية).

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نظراً للترابط الكبير الذي يجمع مشاريع هاته القوانين، وكذلك لوحدة موضوعها، والذي يخص إحداث وتنظيم ثلاث مؤسسات للأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات كل من وزارة العدل والسلطة القضائية وإدارة السجون وإعادة الإدماج، سنتناول كلمة موحدة لمناقشة هذه المشاريع الثلاثة دفعة واحدة.

السيد الرئيس المحترم،

- نعتبر أن ديمقراطية المؤسسة تمر عبر توسيع تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية في أجهزة التسيير والمراقبة، أو اعتماد آلية انتخاب مجلس إداري يمثل كافة المنخرطين بجميع الدوائر الاستثنائية، وهو ما ينطبق على مجلسها الإداري، انسجاماً مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

ثانياً: على مستوى التسيير والتدبير

التنصيب على تعيين الكاتب العام من طرف وزير العدل قد يخلق وضعية غير متوازنة، حيث يصبح الكاتب العام فوق سلطة المدير العام، مما قد يعطل السير اليومي للمؤسسة، لذلك نقترح أن يتم التعيين من طرف وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام، مع استحداث منصب نائب المدير العام لضمان استمرارية عمل المؤسسة في حال مانع دون قيام المدير العام بمهامه.

ثالثاً: على مستوى لامركزية إدارة المؤسسة

فإننا نقترح إحداث مصالح لا مركزية للمؤسسة على مستوى كل جهة من جهات المملكة، إذ من غير المعقول أن يضطر موظف في العيون أو وجدة للتنقل إلى الرباط من أجل استخراج بطاقة عضويته أو تقديم طلب للاستفادة من خدمة تقديمها المؤسسة أو التظلم ضد قرار من قرارات إدارتها.

رابعاً: على مستوى الموارد المالية والمكتسبات

أما على مستوى الموارد المالية للمؤسسة، فنود تسجيل أن الاكتفاء بنسبة 54% من فوائد الأموال المودعة لدى المحاكم سيؤدي لا محالة إلى اختناق مالي قد يهدد استدامة خدمات المؤسسة، بالنظر إلى عدد منخرطيها وحجم التزاماتها السابقة فيما يخص قروض السكن، ومنح التمدرس، والتأمين التكميلي، وعليه فإننا نقترح التالي:

- رفع النسبة المذكورة إلى 80% انسجاماً مع عدد المنخرطين؛

- إدراج المقتضيات المتعلقة بالإعفاء الضريبي ضمن نص القانون؛

- التنصيب في القانونين رقمي 28.25 و74.24 المتعلقين على التوالي بمؤسستي الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على المساهمة في ميزانيات صيانة وتسيير النوادي الترفيهية ومركبات الاصطيف، بشكل يتناسب وعدد منخرطي كل مؤسسة.

حضرات السيدات والسادة:

اعتباراً لكل ما سبق، وبالنظر لما تمثله المؤسسة المحمدية من إرث تاريخي ومكسب لشغيلة العدل، فإننا نشدد على أهمية استغلال فرصة تعديل نظامها الأساسي من أجل تعزيز استقلاليتها وحكامتها التنظيمية وضمان استدامة وشفافية ماليتها، وتجويد خدماتها وجعلها أكثر عدالة وإنصافاً لكافة منخرطيها.

شكراً على حسن اصغائكم والسلام عليكم.

الأدوار وجسامة المهام التي يضطلع بها موظفو هذه الإدارة في حفظ الأمن داخل المؤسسات السجنية وضمان شروط إعادة إدماج نزلائها. ولا يفوتنا التأكيد على أهمية إحداث مؤسسة مستقلة تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وأسرههم، مع تسجيلنا لما يلي:

• الحرص على أن تشمل خدمات هذه المؤسسة جميع الموظفين والموظفين وفق شروط عادلة وشفافة؛

• ضمان الحكامة الجيدة في تدبير شؤون المؤسسة ومواردها المالية وممتلكاتها؛

• توسيع الخدمات لتشمل الصحة والسكن والدعم النفسي للموظفين والمتقاعدين وأسرههم والاهتمام بأسر المتوفين منهم؛

• إشراك ممثلي الموظفين في أجهزة التسيير والتوجيه؛

• تأمين موارد مالية قارة لضمان استدامة المؤسسة.

السيد الرئيس؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارين؛

إن نجاح هذا المشروع لن يقاس بالنصوص المنظمة له فقط، بل بمدى قدرته على تحسين الأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون، عرفاناً بتضحياتهم وتفانيهم في خدمة الوطن والمواطنين. والسلام عليكم.

2) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يطيب لنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نؤكد في البداية على الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، باعتبارها فضاء لتقديم خدمات اجتماعية أساسية لفائدة الشغيلة القضائية وذويهم، وواحدة من أعرق المؤسسات التي تعنى بخدمة الموظفين العموميين في مجالات الصحة والسكن والتأمين، والمنح الدراسية، والترفيه والاصطيف، وغيرها من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي الأخرى.

لكن، ونحن نناقش اليوم مشروع القانون المتعلق بتعديل وتتميم القانون الأساسي لهذه المؤسسة، فإننا نود أن نسجل عدداً من الملاحظات والاقتراحات، والتي نوردها مفصلة في أربعة محاور كما يلي:

على قدم المساواة؛

• اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية في مختلف جوانب تديرها

الإداري والمالي؛

• توسيع خدماتها لتشمل السكن والصحة والنقل والتمدرس والترفيه، مع مراعاة الفئات الهشة كالأرامل والمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة؛

• إشراك ممثلي المنخرطين في أجهزة التوجيه والمراقبة؛

• مراعاة القدرة الشرائية لبعض فئات الموظفين عند تحديد المساهمات.

وبذلك، فإننا ندعم هذا المشروع، مع تأكيدنا على ضرورة أن يكون أداة فعلية لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل أسرة السلطة القضائية. وشكرا.

(3) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية خطوة إيجابية للرفق بالأوضاع الاجتماعية لأسرة العدالة وتحفيزها على العطاء.

غير أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على بعض الأولويات لضمان نجاح هذه المؤسسة في أداء أدوارها المنشودة، وذلك من خلال:

• أن تشمل خدماتها القضاة وجميع موظفي السلطة القضائية

محضر الجلسة رقم 258

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1447 هـ (30 ديسمبر 2025 م).

الرئاسة: المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وإحدى وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثالثة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال المجلس، أعطي الكلمة للسيد الأمين المحترم لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة للسيد الأمين، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد الرحمان و افا، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس في الفترة الممتدة من 23 دجنبر 2025 إلى تاريخه، بعدد من الأسئلة الشفهية والكتابية وكذا بمجموعة من الأجوبة عن الأسئلة الكتابية، وذلك كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 170 سؤالا شفهيًا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 56 سؤالا كتابيا؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 17 جوابا كتابيا.

وفي الأخير، فإننا سنكون على موعد مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة عامة تشريعية، تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين المحترم.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤالين الآتيين الموجهين لوزارة الاقتصاد والمالية حول "التعاون المغربي الإفريقي" واللذين تجمعهما وحدة الموضوع.

والبداية مع السؤال الآتي الأول لفريق التجمع الوطني للأحرار، وموضوعه "تصور الوزارة لتعاون اقتصادي مغربي إفريقي مستدام".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سعيد شاكر:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

عن تصور وزارتك للعلاقة الاقتصادية ما بين دولة المغرب والدول الإفريقية، نسألكم.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآتي الثاني موضوعه "آفاق التعاون الاقتصادي المغربي-الإفريقي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد أحمد لخريف:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ما هي التدابير التي ستخدها الحكومة لتعزيز التعاون الاقتصادي

الإفريقية مازال تقريبا 600 مليون أسرة ما عندهم الكهرياء، فهذا المشروع المهم اللي طلقو صاحب الجلالة، نصره الله، من شأنه أنه كذلك يعزز الأمن الطاقى في المنطقة، ميزانية تقريبا ديال 25 مليار دولار، 6000 كيلومتر بطاقة نقل تقريبا بين 15 و30 مليار، هنا الحمد لله المغرب غادي يجيب نقولو إمكانيات ديالو، الموانئ ديالو، التجارب ديالو في الطاقة، وكذلك كيوابة لأروبا لأن هاذ الطاقة كايين دول اللي غتستافد بالإنتاج ديالها، دول أفريقية اللي ما عندهاش الطاقة، ويكون كذلك فائض اللي يمكن الاستثمار ديالو.

في مجال هاذ التعاون الاقتصادي، الاستثمارات المغربية وازنة في جميع القطاعات الاستراتيجية.

في سنة 2024 وصلت الاستثمارات السنوية تقريبا 5 مليار درهم، أي الاستثمارات الخارجية المغربية اليوم أفريقيا تتمثل منها 20%، وهنا تنجي هاذ الاستثمارات في قطاعات حيوية.

أولا، الأمن الغذائي، نتعرفو بأن في أفريقيا كايين مشكل كبير ديال الأمن الغذائي، وهنا المغرب التجارب ديالو تيعمل عمل جد مهم في عدد ديال البلدان، إيلا اخدينا المكتب الشريف للفوسفات فهو تمكن من تكوين أو مساندة أكثر من 4 ملايين ديال الفلاحة على صعيد القارة الإفريقية، في التكوين، في تحليل التربة واستعمال المختبرات، وكذلك فيما يخص استخدام الأسمدة.

إيلا قارنا القارة الإفريقية، اليوم ما تيتجاوزش الاستهلاك ديالها 22 كيلو للهكتار، مقارنة مع 146 كيلوغرام دوليا، والاستثمارات ديال المكتب الشريف للفوسفات تمكنت بأن الصادرات تتمكن القارة الإفريقية كذلك باش تكون عندها هاذ الأسمدة، وصلنا تقريبا لـ 2.8، 3 طن في سنة 2023 مقارنة مع 0.3 طن في 2013، إذن واحد الاجتهاد جد مهم.

بلا ما نذكر القطاع المالي نتعرفو بأن البنوك المغربية متواجدة بكثافة، خصوصا في أفريقيا الغربية، وأصبحت النتائج تقريبا تتمثل من 15% حتى 30% أو 40% ديال النتائج ديالها، وكذلك فيما يخص قطاعات حيوية لا الموانئ، الاتصالات وغيرها.

على أي، اللي بغيت نقول أن تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة مبدأ التعاون جنوب-جنوب حاضر في القطاع العام، في القطاع الخاص، وتنشجعو في وزارة الاقتصاد والمالية مع دعم كذلك مكتب الصرف باش تكون هاذ الاستثمارات، باش يكون هاذ النجاح ديال القارة الإفريقية وربط الجسور، واحنا متعاونين يوميا مع أشقائنا الأفارقة إلا فيما يخص كرة القدم، لما كايين تعاون، إن شاء الله، غادي نخليو عندنا الكأس.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة المحترمة، أعطي الكلمة

المغربي الإفريقي وتوسيع حضور المقاولات الوطنية في أسواق القارة؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، للإجابة على السؤالين المتعلقين بالتعاون المغربي الإفريقي.
تفضلي السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشكركم على هذا السؤالين حول نقولو التعاون الاقتصادي مع القارة الإفريقية.

كما تعلمون، القارة عندها ثروات هائلة وإمكانيات استثنائية، وتواجه نوعا من المنعطف حاسم، فبالرغم مما تزخر به من موارد كايين تحديات كبيرة في الاستثمار في القارة الإفريقية حسب التقارير الدولية، العجز غير في البنية التحتية، نقولو، في المجالات الاجتماعية كيتقدر بـ 402 مليار دولار أمريكي فجميع القطاعات.

ولقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في عدة خطب بأن إفريقيا ليست هامشا في الاقتصاد العالمي، بل فضاء واعد للنمو وفرصة حقيقية للتنمية المشتركة.

ومن هذا المنطلق فالمغرب، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، جعل من القارة الإفريقية وعمقها الاستراتيجي الطبيعي شريكا أساسيا في استراتيجية الاقتصاد في المملكة.

فعودة المغرب للاتحاد الإفريقي، أولا، شكلت محطة مفصلية في هاذ المسار، وكانت اختيار اقتصادي واستراتيجي يهدف إلى الاندماج القاري.

أذكر بالخصوص المساهمة الفعالة في إنجاح منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية اللي تتشكل فرصة للتعاون الإفريقي.

أذكر كذلك، المبادرة الأطلسية التي أطلقها جلاله الملك نصره الله، كخطوة استراتيجية لفك العزلة في القارة الإفريقية.

ملي نتكلمو على المحيط الأطلسي، نتكلمو على 23 دولة، 12.000 كيلومتر وعلى تقريبا 55% من الناتج الإجمالي القاري.

في هاذ النطاق كايين كذلك مشاريع مهيكلية في البنية التحتية ونذكر منها:

• أنبوب الغاز المغرب نيجيريا، كما تتعلمون جميعا القارة

لها آفاق في المستقبل، لأن الدولة التي تتصدر تتميز بسموها الصناعي وتنوع عرضها يعني منتوجاتها التي كتصدرها للدول الإفريقية، بمعنى العرض يتلاءم مع الطلب.

لذا، نطالبكم كذلك، السيد الوزيرة، بتنوع المنتوجات ذات القيمة العالية أو المتوسطة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد أحمد لخريف:

شكرا، السيدة الوزيرة المحترمة، على تفاعلك مع هذا السؤال.

ولا شك، السيدة الوزيرة المحترمة، على أن لا أحد يجادل في أن الرؤية الملكية الإفريقية مكنت المغرب من التمويع كفاعل أساسي داخل القارة، سواء من خلال المبادرة الأطلسية أو مشاريع الربط القار الطاقى واللوجيستي، أو عبر الانخراط الجاد في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، وهي اختيارات استراتيجية تحظى بدعمنا الكامل داخل الأغلبية.

لكن التحدي المطروح اليوم، السيدة الوزيرة المحترمة، لا يتعلق بالرؤية أو النيات، بقدر ما يتعلق بسرعة ونجاعة تنزيل هذه الاختيارات على أرض الواقع وتحويلها إلى نتائج اقتصادية ملموسة، تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المقابلة المغربية.

فالأرقام تظهر أن المبادلات داخل القارة لا تزال ضعيفة في حدود 16%، وهذا يؤكد أن منطقة التجارة الحرة الإفريقية لن تحقق أهدافها، إذا ظلت محصورة في إلغاء الرسوم الجمركية، دون معالجة للحواجز غير جمركية ومشاكل النقل واللوجيستيك وتفاوت القدرات الإنتاجية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

بالنسبة للمغرب، ورغم تطور المبادلات مع إفريقيا من 36.3 مليار درهم سنة 2013، إلى 52.7 مليار درهم سنة 2023، فإن الصادرات نحو القارة لا تتجاوز 7.6% من مجموع الصادرات، وهو ما يدعونا إلى العمل أكثر على تنوع الأسواق الإفريقية والرفع من حضور المنتج المغربي فيها.

كما أن صادراتنا لا زالت متمركزة أساسا حول الفوسفات ومشتقاته، في حين تؤكد الدراسة وجود إمكانيات حقيقية لرفع الصادرات بحوالي 12 مليار درهم إضافية، خاصة في شمال وغرب إفريقيا، عبر توسيع عرض المنتوجات ذات القيمة المضافة، وهو ما يتطلب مواكبة صناعية وتجارية أقوى.

لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد سعيد شاكر:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

عمل المغرب تحت القيادة الرشيدة والمتبصرة لصاحب الجلالة، نصره الله وأيده، على إبرام العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والاستثمارية في قطاع المستقبل مثل البنية التحتية، مثل الفوسفات، الزراعة، الاتصالات وكذلك كل ما يتعلق بالبنوك أو المالية، حيث بلغت المبادلات بينهما، بين المغرب والدول الإفريقية، حوالي 60 مليار ديال الدرهم، وتنظمحو، إن شاء الله، باش يطلع هاذ الرقم إلى 80 مليار ديال الدرهم بين سنتي 2025 و2027، مع الاستفادة من 1.4 مليار مستهلك في المنطقة الحرة الاقتصادية الإفريقية.

لذا نشكركم، السيدة الوزيرة على هذه المجهودات الجبارة، اللي لما كانتش سابقا، تحققت في عهدكم، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، نصره الله.

لا ننسى، السيدة الوزيرة المحترمة، أن رقم الاستثمارات في 2024 تعدى 100 مليار ديال الدرهم، لذا - كيف ما قلت - نشكرو الحكومة على هاذ المجهودات الجبارة.

إذن الآفاق جد واعدة في العلاقات ما بين المغرب وشركائنا الإفريقيين، فقط يجب التغلب على بعض التحديات، نذكر منها:

أولا، كايين هناك ضعف المبادلات التجارية، مقارنة بحجم الاستثمار ومقارنة مع بعض الدول اللي فالصادرة، فالدولة اللي فالصادرة تصدر أكثر من 300 مليار ديال الدرهم، معظم الصادرات المغربية ذات قيمة متوسطة، إن لم نقل ضعيفة، مشكل التمويل والمواكبة التي تعاني منه الشركات الصغرى والمتوسطة ومشكل المنافسة والاستقرار السياسي في بعض الدول.

لذا، فريق التجمع الوطني للأحرار، يقترح ما يلي:

- تسريع الورش الملكي المتعلق بتمكين شركائنا اللوج إلى المحيط الأطلسي؛

- تسريع مشروع أنبوب الغاز القادم من دولة نيجريا؛

- دعم الصندوق الاستثماري الموجه لإفريقيا ومواكبة ولوج المقاولات الصغرى للأسواق الإفريقية؛

- دعم المديرية العامة للدبلوماسية الاقتصادية وتثمين وظيفة المستشار الاقتصادي على مستوى البعثات الدبلوماسية؛

- بناء سلاسل ذات قيمة مضافة عالية ووقع اجتماعي قوي على الساكنة.

هنا، يجب استحضار الدور المغربي كقاعدة صناعية، إن شاء الله،

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال الآتي الثالث موضوعه "آفاق الاستثمار ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ايلبلا:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السؤال يتعلق بالواقع وآفاق الاستثمار العمومي في بلادنا والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في هاذ الإطار.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فكما ذكرتو الاستثمارات العمومية شهدت واحد الارتفاع وصلت لمستويات غير مسبوقة 330 مليار درهم برسم سنة 2026، أي زيادة ب 150 مليار درهم في هاذ 5 سنوات ديال ولاية هاذ الحكومة، كيحي توزيع هاذ المجهود، أولا، في المؤسسات والمقاولات العمومية تقريبا 180 مليار درهم، الميزانية العامة للدولة 133 مليار درهم، كذلك 22.5 مليار درهم للجماعات الترابية، ثم صندوق محمد السادس للاستثمار كتهم القطاعات اللي كلها جميعا أنحاء المملكة في قطاعات اجتماعية أولا، ما ننساوهاش في مجال الصحة والتربية وكذلك البنية التحتية وغيرها من البنيات.

بالطبع وتحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة وتعليماته، خص هاذ الاستثمار العمومي كذلك يكون عندو وقع على القطاع الخاص، وهاذ الشي اللي تشجعوه في الطلبات العمومية، كذلك في الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص وبصفة عامة نقومو بتحسين مناخ الأعمال باش نشجعو القطاع الخاص أنه يستافد من هاذ الاستثمارات العمومية اللي تنقومو بها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ايلبلا:

شكرا لسيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

طبعاً الهدف من وضع الفريق لهاذ السؤال هو تسليط الضوء على هاذ الموضوع اللي هو موضوع مهم، الحجم ديال الاعتمادات المرصدة للاستثمار العمومي راه تقريبا نقدرولو نقولو راه نصف الاعتمادات ديال الميزانية العامة، إذن هاذي واحد من الحسنات ديال هاذ الحكومة اللي غادي تبقى دائما في التاريخ ديال هاذ المملكة، وهو المجهود الكبير اللي بذلاتو فيما يتعلق بالبنية التحتية الأساسية لا في الطرقات، لا في الموانئ، لا في المطارات، لا في القطاعات الاجتماعية.

طبعاً، هاذ الأوراش الكبرى اللي يتم ملاحظتها بالعين المجردة من شمال المغرب إلى جنوبه، ما كانش يمكن نوصولو لها لو ما تبذل واحد المجهود في هاذ الاعتمادات بحال اللي قلتو كابين واحد منذ الولاية ديال هاذ الحكومة هاذي إلى هاذ السنة والسنة القادمة، كابين واحد الزيادة ديال 150 مليار ديال الدرهم.

ولكن، اللي مهم في هاذ الاستثمارات العمومية، وهاذي من الحسنات أيضا اللي يمكن تكتب لهاذ الحكومة، هي النسبة ديال التنفيذ، النسبة ديال التنفيذ اللي تتعدى 80%، والأهم أيضا هو هاذ المسألة ديال الشراكة ما بين القطاع الخاص والقطاع العام في هذا الإطار، القطاع الخاص غادي اللي الأساس ديالو والموضوع ديالو هو أن القطاع الخاص يتولى تنفيذ واحد المجموعة ديال الاستثمارات العمومية اللي كايينة في هاذ الإطار.

الإيجابيات ديال هاذ الموضوع هو:

أولا كنجلبو تمويلات إضافية خارج الميزانية العامة، هاذي الإيجابية الأولى؛

الإيجابية الثانية، كنخفضو الضغط على الميزانية العمومية، وهاذ الشي غادي يعطينا واحد المجال باش نخفضو هاذ المديونية وبعطينا مجال آخر باش نخفضو حتى العجز على الميزانية، والأهم هو التخفيف على الميزانية العمومية وتوجيه الاعتمادات ديال الميزانية العمومية لمسائل أخرى.

كابين واحد 3 ديال الملاحظات هنا السيدة الوزيرة:

الملاحظة الأولى، هو خصنا نشغلو كثيرا باش نديروها باش نحققو هاذك الهدف ديال الثلثين ديال الاستثمارات يكونو في القطاع الخاص

والثلث يكون في القطاع العام.

المسألة الثانية هو أنه إيلا ما يمكن لناش نوجهو الاستثمار الخصوصي باش يستثمر في بعض المناطق وبعض الجهات اللي ما اخذاتش الحظ ديالها في الاستثمار، خص الاستثمار العمومي يجتهد في هاذ الإطار هذا، ويشغل باش نديرو البنية التحتية اللي يمكنها أنه تجذب لبنا واحد الاستثمار الخاص لهاذ المناطق وهاذ الجهات اللي ما اخذاتش الحظ ديالها، وكانت طبعاً هاذ المسألة ديال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، هذا راه واحد الاستراتيجية اللي لا رجعة فيها، وخصنا نعطي للقطاع الخاص أنه يقوم، بحال اللي دار في الماء بحال اللي دار في واحد المجموعة ديال الأورش العامة في هاذ الإطار.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار.

غير في هاذ التعقيب يمكن بغيت نركز على 2 أفكار:

أولاً، العدالة المجالية: احنا - كما قلت لك - في القطاعات الاجتماعية كذلك في مجال الماء والطرق، كتركزو اليوم على الجهات في الاستثمار العمومي اللي ما عندهاش البنيات التحتية اللي تقارن مع جهات أخرى، هذا شيء مهم جداً، وكنشجعو كذلك عبر ميثاق الاستثمار كنعطيو (une prime) لهذالك الجهة.

فيما يخص القطاع الخاص راه ما كاين حتى تناقض بين الاستثمار أو المجهود في الاستثمار العمومي والقطاع الخاص، وهنا نعطي واحد المثال واضح لواحد المشروع اللي عندو نوع من النضج وهو الميناء ديال طنجة المتوسط، إيلا شفننا عدد الاستثمارات اللي دار القطاع العام هي 42 مليار درهم، ولكن مكنتنا من جلب 84 مليار درهم استثمار خاص إلى متم سنة 2024 وخلق 130.000 فرص شغل إضافية.

إذن المجهود اللي خص يعمل القطاع العام والحكومة هي تهيأ الإطار باش القطاع الخاص يلقى كلشي متوفر، البنية التحتية، اليد العاملة، الحركية، ويكون، إن شاء الله، كذلك في نفس الإطار في الموانئ، راه الناظور كذلك حتى هو غادي في نفس الطريق.

إذن ما كاين حتى انتقاد بين هاذ المجهودين القطاع العام والخاص.

وفيما يخص تبسيط المساطر، نعطيك غير واحد الرقم خرج التقرير الأخير ديال البنك الدولي (Business Ready) والتنقيط ديال المغرب ثاني دولة في إفريقيا وثاني الدول في الدول العربية اللي عندها

واحد المحيط اللي كيشجع استثمارات القطاع الخاص كذلك.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآني الرابع موضوعه "حصيلة الدعم الاجتماعي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

حول حصيلة الدعم الاجتماعي، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

السيد المستشار المحترم،

نقولو برنامج الدعم الاجتماعي المباشر هو مكسب مهم للمجتمع المغربي اللي جا تطبيقاً لرؤية صاحب الجلالة، نصره الله، وتعليماته.

نذكر بأن هاذ النظام الاجتماعي المباشر موجه، أولاً وقبل كل شيء، لإعانة الحماية من المخاطر المترتبة على الطفولة وهي اللي كتمثل الثلثين ديال هاذ المجهود، والثلث الآخر للإعانات الجزافية للناس اللي ما عندهم الإمكانات أو في حاجة للإعانة.

نذكر كذلك بأن هاذ الشيء انطلق في دجنبر 2023، المستجندات في هاذ السنة هو أن ابتداء من نونبر ديال 2025 تم رفع مبالغ إعانات الأطفال المتدربين اللي ما عندهم 6 سنوات دازو من 200 درهم إلى 350 درهم، 350 إلى 375 لليتامي، كذلك ارتفاع للأطفال في وضعية إعاقة، تم كذلك استكمال النصوص التنظيمية بنظام الدعم الاجتماعي في المجلس الحكومي في 23 دجنبر فيما يخص استفادة الأطفال اليتامي كذلك.

الحصيلة أشنو هي؟ الحصيلة هي تقريبا 49 مليار درهم من 23 إلى نونبر من هاذ السنة، 31 مليار مخاطر الطفولة، و17 مليار فيما يخص الإعانة الجزافية.

كذلك فيما يخص الحكامة ديال هاذ نظام الدعم المباشر، إذن

كنعرفو نقولو السجلين، السجل الوطني وكذلك السجل الموحد والمؤشر، وكاين الإطلاق الفعلي لعمل الوكالة الوطنية للدعم المباشر باش تتبع هاذ التنزيل.

كاين كذلك تجربة أولية اليوم ابتداء من شهر دجنبر غتفتح نقولو واحد التمثيلية ترابية، لأن عرفنا كاين يمكن إشكاليات ولا نوع من المواكبة، وظهر لنا بأن خص كذلك تمثيلات جهوية باش نكونو في اتصال مباشر مع المواطنين، نقولو تجويد هاذ الدعم الاجتماعي المباشر.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد الخمار المرابط:

نشكركم، السيدة الوزيرة المحترمة، على جوابكم الواضح والشامل. ونحن على مشارف بداية سنة جديدة، لا يسعنا، السيدة الوزيرة المحترمة، إلا أن نشتم ونسجل بإيجابية كبيرة ما قامت به الحكومة من تدابير اجتماعية ملموسة وغير مسبوقة، شكلت لبنة أساسية في تنزيل ورش الدولة الاجتماعية كما أراده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

لقد أبانت الأرقام التي تفضلتم بها، السيدة الوزيرة المحترمة، عن مجهود مالي استثنائي كبير، من خلال تعبئة ميزانية سنوية جد مهمة، وهو ما يعكس بوضوح الإرادة السياسية القوية للحكومة في جعل الحماية الاجتماعية والدعم المباشر ليس فقط إجراء ظرفيا، بل خيارا استراتيجيا واستثمارا حقيقيا في الإنسان المغربي وتعزيز قدرته على الصمود في مواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

غير أن هذا التقدم النوعي، ورغم أهميته، فإنه يفرض في المقابل ضرورة الوقوف بجرأة وموضوعية عن بعض الصعوبات التي رافقت تنزيل الدعم الاجتماعي المباشر، وعلى رأسها الإكراهات المرتبطة بالسجل الوطني الموحد، سواء من حيث تحيين المعطيات أو ضمان دقتها أو تسريع معالجة التظلمات، حتى لا تتحول هذه الآلية التي يفترض أن تكون أداة للإنصاف والاستهداف المباشر للأسر في وضعية هشاشة إلى مصدر إحباط لفئات مستحقة.

ومن هذا المنطلق، فإننا نؤكد على أهمية مواصلة تحسين حكامه هذا الورش الاجتماعي الكبير، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين وتكثيف التواصل مع المواطنين والمواطنات، قصد ترسيخ الثقة في هذا الإصلاح المجتمعي العميق وضمان وصول الدعم إلى مستحقيه في الزمن المناسب وبطريقة عادلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن نجاح ورش الدعم الاجتماعي المباشر لا يقاس، كما تعلمون، السيدة الوزيرة المحترمة، فقط بحجم الميزانية المرصودة له، وإنما أيضا بمدى نجاعته وتأثيره على أرض الواقع وقدرته على تقليص الهشاشة وتعزيز العدالة الاجتماعية، وهو ما نراهن على أن تواصله الحكومة بنفس العزيمة والإصرار والالتزام خلال السنة المقبلة، بما ينسجم مع طموحات المغاربة ومع الرؤية الملكية السامية لبناء دولة اجتماعية قوية ومنصفة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

حول الإكراهات التي كاينة أو الصعوبات، كاين سؤال آخر غادي يمكن نركز فيه على هاذ النقطة.

اللي بغيت نقول هو أن هاذ الدعم الاجتماعي المباشر اللي كيستهدف أسر بكل شفافية وبواحد المنهجية اللي واضحة، مكسب لنا وخصنا نبنو عليه، لأنها تجربة ناجحة، اعطينا الأرقام لأن الأرقام راه وضعية أسر حالات يومية اللي خصها تعالج، ولكن في آخر المطاف هاذ المجهود الاستثنائي اللي تم التنزيل ديالو وتحسين الوضعية فهاذ السنة كيبيين بأن احنايا ناجحين فهاذ الملف، وبغينا نزيدو، إن شاء الله، للقدام فهاذ الدعم الاجتماعي المباشر.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآتي الخامس موضوعه "معالجة الازتيك والغموض الذي يعيشه موظفو الخزينة العامة للمملكة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل، لتقديم السؤال.

تفضلي، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

سبق لنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التعاطي الإيجابي مع القانون رقم 14.25 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية في إطار الحكامة المالية والجهوية الموسعة، إلا أنه أي غياب، أي تفاعل

جميعا على واحد قانون المالية اللي وضح بأن كاين واحد الصندوق خاص لوزارة الداخلية غادي تمكن منو.

شي واحد اللي ما بغاش يلتحق، بغا يبقى فالخزينة العامة للمملكة، اللي هي دارو، اللي طلبنا من الخزينة العامة ومن الجهويين كذلك، أنهم يسهلو عملية الانتشار، هاذ عملية الانتشار كتعني 2 ديال الحوايج: إما أشنو غادي يعمل إيلا كان خص التكوين أو المواكبة ولا واش غادي يبدل المقر ديالو، إيلا شفنا الدار البيضاء، المكاتب موجودة، الحلول موجودة.

اللي أكدنا عليه، هو أن فهاذ الوقت اللي احنا كنتكلمو فيه اليوم غيتسالنا غدا، هو ما خص حتى نقولو نتفاداو أي مسؤولية تقصيرية أولا، باش ما تكونش (la prescription)، طلبنا من الخازن العام للمملكة والموظفين الله يخليكم التحصيل هو الأول، وأنا كنعاول ناخذ التزام، التعاون هو اللي غادي يمكننا باش نلقاو حلول لكل موظفي وزارة الاقتصاد والمالية في الخزينة، مرة أخرى كناكد عليها.

واللي بغيت نقول، يمكن في واحد المقر أو لا مقرين كان هاذ الشيء، علاش؟ لأن الوقت كيدور واصلة 31 دجنبر خص التحصيل، ملي طلبنا التعاون ما كاينش، يمكن كاين في واحد الحالة أو حالتين، هاذي ماشي هي القاعدة.

متفقين كل الاتفاق وزارة الاقتصاد والمالية، الموظفين كذلك ديال الخزينة ووزارة الداخلية أن هاذ الملف كبير، إيلا بغينا احنا الجهوية المتقدمة، بغينا الشأن المحلي نرتقيو به، نرفعو من مسؤولية الجماعات الترابية واجب علينا أن نجحو هاذ الملف.

الوقت اللي تيكون الموارد البشرية مقيوسة شخصيا، الله يحسن العوان، كنتفهمو بأنهم كيتساءلو على وضعيتهم الشخصية، اللي كنتطلب منكم اليوم هو أن تكون الثقة في المؤسسات ديال المملكة المغربية اللي قوية، أن المكتسبات حتى واحد ما كيشدهم، كاين الترتيب في تنزيل هاذ الملف، غادي نجحو فيه، إن شاء الله، بتعاون الجميع، وساءلوني كل شهرنا على هاذ الشيء باش نتقدمو، إن شاء الله، ونطلب منكم توصلو هاذ الرسالة للموظفين ديال الخزينة، ما يكون، إن شاء الله، غير الخير في الاسابيع المقبلة في هذا الملف.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا، السيدة الوزيرة المحترمة، على طمأننتكم مرة أخرى للموظفات وللموظفين.

أكد أنه كاين على المستوى إيلا قلنا الفوق كاين ما يسى ولا ما

والتفعيل السلسل لهذا القانون وتفعيل مراسلتكم ديال 10 دجنبر من هاذ السنة هادي، من طرف اللي ما كانش لها التفعيل على مستوى أرض الواقع من طرف الخزينة العامة للمملكة، وأمام مجموعة من الممارسات لرجال السلطة، في إخلاء بعض القباضات بالقوة وتغيير أفعال الأبواب، وفي غياب تسليم السلط بطرق إدارية، الطرق المعمول بها، انعكس هذا على وضعية الموظفين والموظفين النفسية، وقد يترتب على ذلك آثارا قانونية وإدارية للموظفين العاملين في القباضات المعنية. لذا، نسائلكم، السيدة الوزيرة، ما هي الإجراءات الإدارية والتنظيمية للحد من هاذ الارتباك؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للإجابة على هذا السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة على هاذ السؤال.

ذكرتي بأن هاذ القانون اللي تم عليه المصادقة بإجماع مجلسكم الموقر، الهدف ديالو، لأن علاش هاذ القانون؟ هو تعزيز الاستقلالية المالية ديال الجماعات الترابية وكذلك تحسين فعالية تحصيل الموارد الجبائية، واللي تم التنسيق واضح بين وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية لتفعيل هاذ القانون المهم جدا.

دازت مرحلة أولى بسلاسة، بعض الجبايات اللي دازت من الخزينة العامة للمملكة لمديرية الضرائب.

فيما يخص هاذ المرحلة الثانية، كاين واحد جدول أعمال واضح، هو إحداث وظيفة القباضات الجماعية، عيناهم احنا ووزير الداخلية، وقررنا بأن المقرات، خصنا 92 مقرا يكون خاص بهاذ الجبايات، قررنا بأن غادي يكون تعايش داخل هاذ المقرات، غادي ياخذوهم الجماعات الترابية باش يتمكنو من هاذ الواجبات الجديدة ديالهم، ومن جهة أخرى تعايش واحد 6 أشهر، الوقت اللي نلقاو حل للموظفين اللي كيشغلو معهم، يتمكنو يشغلو بنفس المقر، غادي يكون ذلك الشيء غادي مزيان، ما تمكناش كاين وزارة المالية ووزارة الداخلية غادي نلقاو حل.

فيما يخص الموارد البشرية، هذا شيء مهم جدا، كتبت، جاوبت وعاود أكدت بأن المكتسبات حتى واحد ماغادي يقيس فيهم، وكنعطي مرة أخرى، نقولو اعطينا التعليمات، اعطينا كل التوضيحات، وهادي فرصة باش نأكد عليها.

كاين نقولو 2، 3 ديال الوضعيات، شي واحد اللي بغا يكمل فهاذ العمل ديالو راكم التجربة، كيقول لبنا فأني إطار يمكن لي نلتحق بالجماعة الترابية، وضح لنا هاذ الشيء، إما وضع رهن الإشارة أو الإلتحاق، كنعولو كيفاش غنتصرفو فالوضعية المالية، صادقنا

سميته، السيدة الوزيرة، بـ"التنسيق"، إلا أن على مستوى أرض الواقع للأسف، السيدة الوزيرة.

الموظف اليوم - أنا التعقيب غادي نخطو- الموظف اليوم كمن تفرقت دمه بين القبائل، ما بقاش عارف لمن غادي يتوجه، انتوما بالفعل في مذكرة المراسلة ديالكم للسيد الخازن العام للمملكة كنتو واضحين أنه اختيار الالتحاق بوزارة الداخلية هو طوعي، وبالتالي هاذ الطوعية ما تفعلاتش على مستوى أرض الواقع.

الآن ما بقاش لمن عرف غيحط الطلبات ديالو، لأنه حتى الأسئلة قبل ما يجري هاذ الشئ في القباضات للأسف هوما أكثر من 2 وأكثر من 3، حتى حد ما كان عارف لمن ما عندوش أجوبة حقيقية على الأسئلة ديالو، كيفاش غادي يخدم بشكل مشترك.

الآن، السيدة الوزيرة، لمن غادي يوجه الطلبات ديالو؟ واش للسيد الخازن العام للمملكة ولا السيدة الوزيرة؟ من هو المسؤول؟ خصنا مذكرة مصلحة، وهاذ المذكرة المصلحية يا إما يصدها السيد الخازن العام للمملكة أو تباشرو المهام ديالكم، السيدة الوزيرة، لأن هاذ المذكرة المصلحية لأن ما يمكنش بمراسلة للسيد الخازن العام للمملكة الناس كتصرف فالموظفات والموظفين وما يمكنش، لأن المذكرة المصلحية خص يكون فيها مضبوط فيها أولا هاذ لمن غيتوجهو الطلبات؟ كيفاش غيتوجهو الطلبات؟ كذلك كيفاش هاذ المسائل التقنية المتعلقة لحسن الحظ .. (كلام غير واضح) اليوم يمكن تطلقو (GIR¹) المسائل التقنية، المسائل الإدارية، هاذ التعايش اللي سميتهو التعايش المشترك، كيفاش غيكون، البارح الناس خرجو من .. (كلام غير واضح) جراو عليهم بالقوة كيفاش غيرجعو اليوم يخدمو معهم؟

هاذ الشئ كلو خصو تفسيرات، خص جبر الضرر لأنه من المسؤول على الوضع هذا؟ كيفما قلت الموظفات والموظفين يطلبون حمايتكم، السيدة الوزيرة، من هاذ الوضع هذا لأنهم أصبحو ما عندهمش إدارة، كيسولو المسؤول المباشر تقول لهم تندبرو لحظة بلحظة، ما معنى ندبرو لحظة بلحظة؟

خص مذكرة مصلحة واضحة فيها جميع الخطط أو الطريق اللي فيها جميع المحاور المتعلقة.. وبالمناسبة، احنا فريق الاتحاد المغربي للشغل مادين يدينا لكم على مستوى المساعدة وغنقدمو داخل النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية وكنثمنو الحوار معكم، غنقدمو مذكرة مفصلة مطلبية، فيها جميع الترتيبات كيف يمكن التنزيل.

وبالتالي، السيدة الوزيرة، تنطلبو منكم أنكم تباشرو الاختصاصات ديالكم في حماية الموظفين، في تلقي طلباتهم، من أجل إعادة الانتشار أو الاختيار اللي بغاؤ.

شكرا السيدة الوزيرة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السادس موضوعه "توسيع الطبقة الوسطى".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

الأخوات والإخوة،

الطبقة الوسطى موضوع سؤال الفريق الاستقلالي، فماذا أعددتكم، السيدة الوزيرة المحترمة، من العناية بهذه الطبقة التي لا يختلف اثنان على أهمية الطبقة الوسطى في المجتمعات، تعتبر العمود الفقري للتنمية الاجتماعية والاستقرار المجتمعي؟

شكرا السيدة الوزيرة..

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ونشكركم على هاذ السؤال حول الطبقة الوسطى واهتمامكم بهاذ الفئة.

نذكر بأن نقولو دولة المغرب كدولة صاعدة ما غنكونوش في هذاك المستوى اللي بغيناه إيلا ما كانتش عندنا طبقة وسطى واسعة ومرتاحة إن شاء الله وناجحة، وبالتالي أظن أن عدد ديال السياسات الحكومية موجبة لهاذ الطبقة الوسطى.

أظن أن الإشكالية هي أن هاذ السياسات العمومية ما تتحملش واحد العنوان ديال الطبقة الوسطى، ولكن نذكر بأن عدد كبير ديال الإجراءات اللي قمنا بها والتي تنقومو بها حاليا متوجهة للفئة المتوسطة.

أولا، تكلمنا في هاذ السنوات الأخيرة على حماية القدرة الشرائية، فكل السياسات العمومية أكثر من 110 مليار لدعم بعض المواد أو الخدمات استفادت منها الطبقة المتوسطة، هاذ شيء مهم جدا.

نقطة ثانية هو أن كل مجهود للاستثمار يخلق فرص الشغل، هاذ شيء كذلك مهم جدا خص تستافد منو الطبقة المتوسطة، تكلمنا على

¹ Gestion Intégrée des Recettes.

التعليم، لا الصحة، لا السكن، جميع المرافق التي كانت تستأفد منها هاذ الطبقة، أصبحت تصطدم بالأمر الواقع، سيما إيلا دخلنا البطالة، واحد خدام في وسط عائلة ديال 6، معنى أن هاذ الموظف اليوم أصبح يغبط العاطل، لأن العاطل ما غادي يحاسبو حد ما غادي يطلب منو حد، ولكن هاذك الموظف راه متابع أو متبوع.

احنايا ما تنكروش الاجتهادات ديال الحكومة، ما تنكروش الاجتهادات والدعم التي تتقوم به السيدة الوزيرة فهاذ الإطار، لأننا لمسنا بعض التخفيضات وبعض المساعدات رغم الظروف الاقتصادية العالمية، فاحنا نتوخي الخير في هاذ الاجتهادات، ما علينا إلا أن نجهد ونتجه وراء جلاله الملك محمد السادس، نصره الله، للكدر والاجتهاد.

مغربنا اليوم راه محتاج لينا واحنا محتاجين لبلادنا، وباش نكونو في هاذ الاحتياج تيصحننا نقومو بالواجب باش تزيد في التقدم وتبقى تهر العالم، كيف كانت فرصة مؤخرًا في العالم كلو ينظر إلى نظرة تقويمية للمغرب، كبنية تحتية، كمنشآت رياضية، كلها تسر كل مغربي مغربي أن يفتخر بها.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، شكرا مرة أخرى.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السؤال السابع موضوعه "دعم وتنوع آليات الولوج للتمويل من طرف المقاولات".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نسائلكم، السيدة الوزيرة المحترمة، عن التدابير التي تتخذونها لدعم وتنوع آليات الولوج إلى التمويل لفائدة المقاولات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للإجابة على السؤال.

الدعم الاجتماعي، مدى بنا في المستقبل نبقاو مركزين على هاذ مناصب الشغل، على المقاول، تشجيع المقاول لأن مناصب الشغل هي التي غادي تمكن الطبقة الوسطى.

سياسات عمومية أخرى خاصة بالفئات المتوسطة هي الإصلاح الضريبي، هذا شيء مهم جدا.

ملي تكلمنا على الضريبة على الدخل، راه تكلمنا بالخصوص على الطبقة المتوسطة، لأن الناس التي تتشد "SMIG²" وأقل منو ما كانتش تتخلص الضرائب بزاف، بينما إيلا حسنت الضريبة على الدخل شكون اللي استأفد منها؟ بالخصوص الطبقة المتوسطة.

نقطة أخرى، هو لأول مرة دعم السكن، عملنا واحد نقولو واحد المجهود خاص بهذيك الفئة باش كذلك تستأفد، غادي تكلمو ليا على مجهودات أخرى التي نتكلمو عليها في قانون المالية بالخصوص، أنهم تيمشيو للمدارس العمومية أو الصحة.

فالبرامج الاجتماعية موجهة بالطبع لواحد الفئة التي الدولة تتحمل المجهود المالي، ولكن الوقت اللي بغينا هذيك المدرسة واحنا غادين في هاذك الطريق تكون في المستوى عالي واللي مقبول وكذلك مجال الصحة مديور كذلك للطبقة المتوسطة.

إذن كخلاصة، سياسات عمومية موجهة للطبقة المتوسطة يمكن خصنا نحسنو (le marketing) ديال هاذ السياسات العمومية ونعملو هاذ العنوان واضح، ولكن إيلا شفنا المجهود فقطاعات اجتماعية، قطاعات اقتصادية وقطاعات مجالية كذلك، كلها موجهة كذلك للفئة المتوسطة وغتستأفد منها، إن شاء الله، اليوم ومستقبلا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد السلام الليبار:

شكرا السيد الرئيس.

وأنا، السيدة الوزيرة، ما خلات لي ما نقول، كنظن الأسئلة التي كنت غادي نتعمق فيها ونوضحها ونبسطها، لأن الطبقة الوسطى اليوم ما بقاتشي سميتها الطبقة الوسطى، ما دام أن الظروف الاجتماعية، وخصوصا الاقتصادية خلتها أنها أصبحت عاجزة على مسيطرة الركب الاقتصادي.

تنشكر مرة أخرى السيدة الوزيرة على الإحاطة التي حضرت على الطبقة الوسطى وعلى الدراية والجدية باش تتعامل مع هاذ الملف، الشيء الذي تفاعل جميعا في تحسين الوضعية ديال الطبقة الوسطى.

فعلا، احنا تنشوفو الخدمات الاجتماعية كلها أصبحت بالأداء، لا

² Salaire Minimum Interprofessionnel Garanti.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا.

بعد الطبقة الوسطى غنتكمو على الشركات الصغيرة والمتوسطة، نقولو تنتكمو هنا على دولة المغرب الي غادي تمكنا ما نكونو مع الدول الصاعدة، هذا شيء واحد.

فيما يخص التمويل، أظن أن الجواب فيه شقين، كيفاش غنتعاملو مع القطاع المالي؟ وأشنو هوما المشاكل الهيكلية داخل هاذ الشركات الي ما كتمكهنومش من التمويلات؟ نتخدمو على النقط بجوج.

فيما يخص التمويلات، احنا القطاع العام، أولا، جينا بالضمانات، وتنشغلو يوميا باش نوفرو الضمانات، لأن هاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة ما عندهاش الإمكانيات باش تكون عندها ضمانات ويكون الولوج، كايين كذلك صناديق خاصة بعض الفئات (CrowdFunding)، كذلك الشركات الناشئة، انتوما تتعرفو هاذ الشيء كلو مع تمويلكم، هاذ الشيء ما تيكفيش.

كايين كذلك حوار مستدام ونكونو كنتقدمو فيه مع بنك المغرب ومع القطاع البنكي، ونشير لهذا آخر اتفاقية الي توقعات هادي أسبوعين مع الشركاء جميعا، وكذلك مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، كايين واحد البرنامج، ونسقنا بين وزارة الاقتصاد والمالية والقطاع الخاص والقطاع البنكي باش هاذك المجهود الي بغات تقوم به كذلك البنك المركزي باش هاذك الانخفاض في سعر الفائدة يوصل للمقاولات الصغيرة والمتوسطة يكون برنامج عمل مع كل قطاع، غيكون التنزيل ديال هاذ الشيء لأن كايين واحد سعر الفائدة الي، الحمد لله، المغرب ناجح فيه، ولكن كنعرفو بأن هاذ الشركات ملي كتمشي للأبنك ماشي هو الفائدة الي...

فجلسنا مع "بنك المغرب" واشتغلنا باش يكون خطة عمل بتنسيق مع الأبنك.

هذا فيما يخص التمويلات، لا بد يكون اجتهاد كذلك ونبقاو فهاذ المسار لأن باش ما نقصنا هاذ التمويلات باش ما غيكون تنافسية ديال هاذ الشركات الي بغيناها تستثمر وتخلق مناصب للشغل.

ولكن من جهة أخرى، عندها مشاكل هيكلية، ما عندهاش رؤوس الأموال الكافية، ما عندهاش كذلك استقرار في الموارد البشرية وغيرها، وبالتالي ذاك الشيء لاش السياسات العمومية الأخرى تتصب كذلك فهاذ الاتجاه، نشجعو الاستثمار وكايين ميثاق اليوم الي خاص بهاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة باش يكون دعمهم كذلك.

كل السياسات فيما يخص التشغيل الوقت الي كنعملو تحفيزات وتنقلو سيرو سجلو الناس فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كونو الموارد البشرية، بغينا نقولو بأن خص التنافسية ديالهم، وجاي كذلك واحد السؤال على الطلبات العمومية بغيناهم كذلك يكون ولوج

لهاذ الصفقات.

فخصنا نركزو على الجانبين، التمويل معلوم خصنا نتفاوضو مع القطاع المالي باش يكون تنافسية، ولكن إيلا ما لقينا حلولا هيكلية للهشاشة ديال هاذ المقاولات غادي نبقاو كذلك وبذاك الشيء لاش كنخدمو على النقطتين مع تعاون ديال الجميع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيدة الوزيرة، على الجواب ديالكم والصرحة ديالكم والواقعية ديالكم المعهودة فيكم.

كيف لا يخفى على الجميع أن البرامج والأوراش العمومية الكبرى كتستقطب جزء مهم من الموارد المالية المتاحة، مما يتطلب الحفاظ على قدرات التمويل المخصصة للقطاع الخاص، بما يتيح تحقيق الهدف المتعلق بتعزيز الاستثمار الخاص، وكتأكد الاستراتيجية الوطنية للاستثمار على تنوع مصادر التمويل، لا سيما لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والمقاولات المبتكرة.

وفهاذ الإطار، تبرز عدة رهانات كندكرو منها:

أولا، الاعتماد المفرط على الائتمان البنكي، إذ حسب معطيات بنك المغرب، تشكل أكثر من 95% من التمويلات الخارجية من القطاع البنكي، كما يمثل رصيد القروض الممنوحة للمقاولات حوالي 51% من الناتج الداخلي الإجمالي، وهو مستوى مرتفع مقارنة بدول مماثلة، وتحد هذه الوضعية من قدرة المقاولات على تمويل المشاريع الابتكارية والمشاريع الطويلة الأمد، كما تعرضها لمخاطر تقنين الائتمان.

النقطة الثانية، صعوبة الولوج إلى التمويل البنكي بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، إذ على الرغم من المستوى المرتفع من المديونية البنكية يظل الولوج إلى هذه - وهاذ الشيء الي قلتوه فالجواب ديالكم، السيدة الوزيرة - تمويلا صعبا بالنسبة لهاذ الفئة المهمة من النسيج الاقتصادي الوطني الي كتشكل أكثر من 95%.

النقطة الثالثة، تعزيز حلول التمويلات البديلة عبر البورصة أو الأسهم الخاصة، على الرغم من الاهتمام المتزايد مؤخرا ببورصة الدار البيضاء، فإن نسبة الأسهم لا تتجاوز حوالي 60%، وهي نسبة منخفضة مقارنة بدول ذات اقتصاد مماثل، وفي الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعمل بتنسيق مع بورصة الدار البيضاء، في إطار خارطة طريق مشتركة

هاذ الإصلاح جا أولا بعد نقولو واحد المقاربة تشاركية اللي اخذينا الوقت في وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة العامة للمملكة باش يكون حوار مع جميع الشركاء، كذلك الأخذ بعين الاعتبار أفضل المعايير الدولية باش نعملو هاذ الإصلاح.

فأولا، أهم حاجة هو أن خص يكون واحد البعد اجتماعي واقتصادي فهاذ الطلبات العمومية، واليوم هاذ الإصلاح اللي قمنا به على أرض الواقع وصلنا لهاذ النتيجة، لأن إيلا اخذيت غير واحد الرقم باش نقول لكم هو عدد الشركات اللي كيمشيو للمنصة والبوابة وكيشاركو، في 2025 عندنا تقريبا 45.700 شركة، أي ارتفاع بـ 54% مقارنة مع 2023، عدد الشركات اللي جاو لهاذ الطلبات العمومية ارتفع، كذلك الأفضلية الوطنية، عندنا ميكانيزمات خاصة بها، مع احترام نقولو الاتفاقيات الدولية لأن باش نكونو واضحين.

كذلك، المرونة في كيفية إبرام الصفقات العمومية، بالطبع كايين الرقمنة وغيرها، ولكن جينا نقولو بمساطر جديدة، مساطر الحوار التنافسي، مسطرة العرض التلقائي، وهذا كذلك ناجحين فيه، تقريبا ناخذ غير واحد الرقم ديال الحوارات التنافسية، أكثر من 5 دالحوارات اللي كتمثل 6 دالمليار ديال الدرهم.

كذلك، إصلاح نظام سندات الطلب تقدمنا فيه، كايين إكراهات، ولكن كذلك إيلا اخذينا عدد الشركات اللي كيجيو نقولو وكيشاركو في هاذ الطلبات ناجحين لأن هاذ الأرقام ارتفعت.

إذن نذكر بأن الهدف ديال الاستثمار العمومي أن يكون عندو وقع اقتصادي واجتماعي ويستافدو به جميع الشركات المغربية بكل شفافية، هذا شيء مهم جدا، شفافية ويكون نقولو ضمانات بأن كل اللي كيستوفي الشروط يمكن لو يشارك نقولو وياخذ نقولو قسط من هاذ الطلبات والاستثمارات العمومية.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد عموري:

تنشكركم السيدة الوزيرة على الجواب ديالكم المفصل والغني بالأرقام والمعطيات واللي تيعكس الأهمية الاستراتيجية اللي تتولها الحكومة، والمنظومة ديال الصفقات العمومية بالاعتبار ديالها واحد الرافعة مركزية لتنفيذ السياسات العمومية وتوجيه الاستثمار وتحفيز النمو وكذلك تعزيز الثقة بين الدولة والمقاول الوطنية.

وتنتمنو عالبا، السيدة الوزيرة، المجهودات الحكومية المبذولة في مجال ترسيخ الشفافية ورقمنة المساطر وتطوير آليات التتبع، خاصة من خلال المرصد المغربي للطلبات العمومية، فإننا نرى أن هاذ المرحلة هاذي، المقبلة، تتقتضي منا تعميق ملاءمة منظومة الصفقات مع تنوع

بدأت تظهر النتائج الإيجابية ديالها بهدف تنشيط السوق المالية ونتجاوزو العوائق، واحنا اليوم أصبحت من الضرورة باش البورصة ديالنا تولي في المستوى ديال بورصات دول أخرى باش ترفع من النسيج الاقتصادي الوطني.

كما يعد أيضا إحداث صندوق محمد السادس للاستثمار مبادرة تسير في الاتجاه الصحيح، نأمل أن يتم تسريع تنفيذها، خاصة فيما يتعلق بدعم الشركات الناشئة.

النقطة الأخيرة، هي تعزيز دور مؤسسة "تمويلكم" من أجل رفع قيد الضمانات المرتبطة بكل قرض بنكي، أصبح دور هاذ المؤسسة استراتيجي، بحيث من أجل تعزيز هاذ الدور وتوسيع المهام ديال مؤسسة "تمويلكم" باش تشمل قروض للمقاولات التي تعاني من صعوبات ظرفية في إمكانية تعزيز الأموال الذاتية لهاذ المؤسسة ديال "تمويلكم"، وذلك من خلال إعادة توجيه العائدات ديال مبالغ الغرامات ديال (les délais de paiement) ديال أجل الأداء نحو هذه المؤسسة بهدف دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة اللي هاذ الصندوق اليوم الحمد لله كايين نجاح ديال مشروع القانون بعد تقريبا سنتين، يمكن وصل الوقت باش إعادة النظر فهاذ العائدات هاذي اللي خصها تمشي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثامن موضوعه "إصلاح نظام الطلبات العمومية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد عموري:

شكرا السيد الرئيس.

نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة عن التدابير التي تتخذها وزاتكم لإصلاح نظام الصفقات العمومية؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

السيد المستشار المحترم،

الوقت اللي كنتلكمو ونقولو على مجهود استثماري في القطاع العام استثنائي، كان لا بد أن يكون واحد التزام مع الإصلاح ديال هاذ الطلبات والصفقات العمومية.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

أظن أن التعاون هو اللي تنبنيو عليه الحمد لله العلاقة معكم باش نتقدمو.

بغيت نقول كاين واحد (l'observatoire) اللي غادي يتعمل، وأظن هناك هو نقولو الفضاء اللي غيمكنا نقولو نناقشو نقولو، نجاح أو نجاعة ديال هاذ الإطار القانوني ديال الطلبات العمومية، حتى في سندات الطلب في (les bons de commandes) تنسمعو بأن كاين صعوبات، كاين صعوبات في بعض الحالات، ولكن هاذك الرقم اللي اعطيتنا نقولو في الطلبات اللي ارتفع بـ 54% فالمنصة، (les bons de commandes) ارتفعو بـ 400% في هاذ المدة، 400%، إذن كاين شركات اللي عمرهم ما كانوا تيجيو في (les bons de commande) وجا، شحال من واحد نقولو تم (la transformation) ديالهم 68% ما وصلناش.

اللي بغيت نقول هو أن الهدف الأول ديال بغينا العدد الأكبر اللي استافدو من هاذ سندات الطلب راه كاين، ولكن كاين إشكاليات، عرفنا شي وحدين اللي تيجيو من بعد آخر لحظة ما كيايديوش الخدمة، عندها واحد الجماعة صغيرة نقولو عندها واحد نقولو سيارة وحدة للتنظافة واش غتسنى (les bons de commandes)، خصها واحد جوج بنوات خص غدا نقولو تدير النفايات، هاذ وضعية نقولو يومية تيعيشوها خصوصا نقولو اللي تدير الشأن المحلي، واحنا واعيين بهاذ الشي.

ولكن اليوم عندنا نقولو واحد البعد ديال سنتين، غيكون عندنا هاذ (l'observatoire) وعلاش عملناها؟ أولا، باش نمدمكم بهاذ الأرقام، ماشي اللي عندو مشكل يجي يقول لك هاذ الشي ما خدامش، احنا خص احصائيات، الوقت اللي جينا شي قانون، شي تدبير، شي مسطرة، ما كنعولوش راه غتكون ناجحة، 100% ديال الحالات، ولكن العدد الأكبر، وملي غيكون هاذوك الأرقام ذيك الساعة غيكون الحوار على واحد الأساس نقولو شفاف، معطيات، واحنا منفتحين على هاذ الحوار، لأن هذا مكسب للشركات الصغرى بالخصوص في جميع أنحاء المملكة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال التاسع موضوعه "حرمان العديد من الأسر من الدعم الاجتماعي المباشر".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

الأنشطة الاقتصادية، فعدد من طلبات العروض مازال يصاغ بمنطق صفقات الأشغال، في حين أن صفقات الخدمات والتجهيز والخدمات الفكرية والرقمية لها واحد الخصوصيات ديالها والإكراهات ديالها.

واسمحو لي، السيدة الوزيرة، باش نتقدم ببعض المقترحات فهاذ الشأن كمواصلة تسهيل ولوج المقاولات الصغيرة والمتوسطة جدا إلى الطلبات العمومية.

بالفعل هناك هاذ الارتفاع، ولكن باغين أكثر، مراجعة نظام اعتماد معدل طلبات العروض من أجل انتقاء المتنافسين اللي تيعاني بعض النواقص، وكذلك - كما أشرتو ليه، السيدة الوزيرة - مراجعة طريقة إصدار وتديير أوامر الشراء (les bons de commandes)، ما يضمن تبسيط المساطر وتسريع آجال المعالجة وتحسين التنسيق بين المتدخلين، ولا يمكن الفصل بين هاذ الورش، السيدة الوزيرة، عن البعد المالي، حيث يشكل تحسين آجال الأداء وتوحيد مسارات المعالجة وتطوير منظومة ضمانات عناصر أساسية لاستقرار المقاولات وقدرتها على الاستثمار.

السيدة الوزيرة،

من منطلق روح الشراكة اللي تتجمع الوزارة ديالكم بالاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتقدمو باقتراح إحداث لجنة تقنية مشتركة بين الوزارة ديالكم والاتحاد العام لمقاولات المغرب تضم ممثلين على الإدارة، وكذلك الفاعلين الاقتصاديين اللي كتكون فضاء مؤسساتي منتظم للحوار والتشاور وتيعنى دراسة الإشكاليات العملية المرتبطة بالصفقات العمومية وطلبات العروض واقتراح حلول عملية وقابلة للتزليل بما يعزز الحكامة ديال الطلب العمومي وتيرسخ الثقة المتبادلة بين الدولة والمقاول المغربية.

وفي الأخير، كناكدو لكم في الاتحاد العام لمقاولات المغرب الاستعداد الكامل ديالنا، السيدة الوزيرة، لمواصلة العمل المشترك مع الوزارة ديالكم، ولتجاوز كل ما قد يظل مطروحا من إكراهات، ونحن على يقين تام بأن الإرادة ديالكم، السيدة الوزيرة، صادقة والحرص ديالكم على إنجاح هاذ الورش الاستراتيجي في خدمة التنمية والاقتصاد الوطني تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال التاسع موضوعه "حرمان العديد من الأسر من الدعم الاجتماعي المباشر".

في بضع ثواني السيدة الوزيرة.

تفضلي.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

السيد الرئيس،

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة على الأجوبة ديالكم والمعطيات والأرقام اللي قدمتيو لنا بخصوص الدعم الاجتماعي المباشر، هاذ الورش الملكي الاستراتيجي، اللي كيدخل فصلب تنزيل يعني أسس الدولة الاجتماعية.

صحيح، كاين يعني مجهود مالي كبير اللي ترصد لهاد الدعم الاجتماعي المباشر، تقريبا واحد 44.6 مليار ديال الدرهم، استهداف تقريبا واحد أربعة (4) ديال المليون ديال الأسر، لكن احنا كنعتبرو في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، على أنه كاين حرمان ديال العديد من الأسر من الدعم الاجتماعي المباشر.

صحيح، أنكم تكلمتو اليوم، وقلتو على أنه هي نسبة ضئيلة لا تتجاوز 1.5%، لكن إيلا اخذينا هاذ النسبة، السيدة الوزيرة، وترجمناها من نسبة إلى أرقام، فنحن نتحدث على الآلاف ديال الأسر التي تم حرمانها.

وبالتالي، السيدة الوزيرة، اللي نبغي نقول كذلك على أن الإشكالية الحقيقية ماشي في الإرادة السياسية وماشي في المجهود المالي أو في الميزانية، أظن على أن الإشكالية الحقيقية هي إشكالية ديال آلية ديال الاستهداف أو المؤشر الاجتماعي.

المؤشر الاجتماعي اللي تيعتمد على مجموعة ديال المتغيرات، عندنا 38 متغير على مستوى المجال الحضري و28 في المجال القروي، لكن اليوم لا يعقل، السيدة الوزيرة، على أن مثلا أسرة تتقرر أنها تواكب العالم الرقي الذي تشجع عليه الحكومة وتشجع عليه الدولة وتدخل "الويفي" ويتم إقصاؤها من الدعم الاجتماعي بسبب أنه كاين ارتفاع المؤشر.

كذلك، ما يمكنش ولا يعقل اليوم على أن مواطن قرر أنه يشري تلفون أو لا يتواصل أو لا يدير تعبئة ويتم إقصاؤه من الدعم الاجتماعي المباشر، وبالتالي اللي نبغي نقول كذلك ونأكد عليه على أنه لا التلفون ولا (recharge) ولا "الويفي" ليست محددات أو معايير ديال الغنى أو ديال الفقر.

وبالتالي، السيدة الوزيرة، تنلتمسو منكم إعادة النظر فهاد المتغيرات اللي تتحدد المؤشر الاجتماعي، كذلك تسريع الوثيرة ديال الطلبات ديال التظلم خصوصا بالنسبة للحالات المستعجلة.

وشكرا.

نسائلكم عن حرمان العديد من الأسر من الدعم الاجتماعي المباشر؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أنا مدايبة يكون كان العنوان دالسؤال ما فميش هاذ حرمان الأسر من هاذ الدعم الاجتماعي المباشر، هاذ الدعم الاجتماعي المباشر، نقولو، برنامج كبير، اللي جينا احنا باش نزلو تعليمات ملكية سامية، باش يكون نقولو استهداف إما العائلات فيما يخص، نقولو، المخاطر اللي خاصة بالطفولة أو الفئات الهشة.

اليوم، هاذوك السجلين، أو نقولو هاذك المؤشر راه مكسب، لأن قبل من هاذ الشيء كنعرفو كيفاش كان كيتعطى الدعم أو لا شي حاجة اللي يمكن كتماثل هاذ الدعم، اليوم كاين شفافية، كاين معلومات اللي كتجي من الأسر فهاديك المنصة، بالطبع السلطات المحلية عندهم إمكانيات من القانون باش يمكن لهم يشوفو واش هاذك المعطيات صحيحة أولا ما صحيحاش.

هاذ الناس اللي ما عندهومش الدعم الاجتماعي المباشر، إما ما كاينينش فهاديك العتبة اللي كتجي نتيجة هاذ المعطيات وبالطريقة نقولو (scientifique)، أو لا كاين تغيير فالحالة والوضعية ديالهم، والملفات المرفوضة ما كتجاوزش 1.5% في الملفات ديال عدد الملفات اللي كتوصلو بها 1.5%، إذن رقم صغير.

هذا ما كيعنيش بأن الحكومة ملي وصلوها نقولو معاناة عدد ديال الأسر منفاتحة باش تشوف كيفاش هاذك الطريقة ديال تحديد المؤشر، وكذلك بعض الوضعيات، نتكلمو على واحد القطاعات واضحة، إيلا كنا فالفلاحة ولا فالصيد كيكونو قطاعات موسمية، واحد باغي يشتغل، كيقول إيلا اشتغلت غير تسعة (9) شهور ووقع لي شي مشكل فتلاثة (3) شهور، كيفاش غندبرو هاذ المرحلة؟

فكاين حالات اللي خصهم يمكن تركيز أكثر، ولكن الوقت اللي عملنا هاذ المؤشر وعملنا نقولو هاذ الترسانة كلها، ما يمكنناش كل ثلاثة (3) أشهر نجيو نبدلونها، خص نفس الشيء نشوفو كيفاش الوضعية غادية، وتذكر بأن راه 48 مليار ديال درهم اللي تصرفات لهاد الأسر الهشة، البعض منها يمكن خرجو من هاذ المؤشر، ولكن راه احنا كنشغلو باش إن شاء الله نتفادو هاذ نقولو هاذ الحالات.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

السيدة المستشارة ما غنختلفوش بأن واخا أسرة واحدة اللي فهاذ الحالة خص شي واحد يلقي لها الحل.

ثانيا، أن المعايير يمكن خص إعادة النظر فيها، والمندوبية السامية للتخطيط غادي تباشر هاذ العمل، اللي أهم حاجة هو أن نبقاو فهذاك الافتخار بهاذ السجل الوطني وبهاذ المؤشر، ولكن التفاعل مع واحد الوضع، وهاذ الشي راه خصنا نبقاو مواكبينو على الدوام، لأن التطور غادي يكون، وهذاك هو العمل كذلك الوكالة اللي اليوم تفلتت باش حتى هي تواكب هاذ الورش الاجتماعي المهم.

السيد رئيس الجلسة:

السؤالان المواليان حول أنظمة التقاعد، تجمعهما وحدة الموضوع، لذا سنعرضهما دفعة واحدة.

والبداية مع السؤال الأول الفريق الحركي، وموضوعه "مستجدات ملف إصلاح أنظمة التقاعد".

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسيد الوزير المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عن تنوير الرأي العام حول مستجدات ملف إصلاح أنظمة التقاعد، نسائلكم السيدة الوزيرة؟

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الموالي موضوعه "رؤية الحكومة لإصلاح منظومة التقاعد".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد حنين:

شكرا السيدة الوزيرة.

سؤالنا يتمحور حول تصور الحكومة لإصلاح منظومة التقاعد؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤالين المتعلقين بأنظمة التقاعد.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السادة المستشارين على هاذ الملف اللي عندو واحد البعد اجتماعي مهم جدا، وتتعرف اليوم بأن المغاربة كلهم تيتساءلو حول أنظمة التقاعد ومصير إصلاح هاذ الملف.

إيلا اسمحتولي اليوم ما غندخلش في معطيات تقنية لأن هذا ما شي هو.. ما غيمكناش نتكلمو على ملف كبير هكا في 6 دقائق، اللي بغيت نقول لكم هو أن العزيمة باش نباشرو بهاذ الملف، ما شي غير عزيمة هي واقع، فأخر جولة ديال الحوار الاجتماعي في أبريل في السنة الماضية كان المحضر واضح بأن جميع الشركاء، وهذا راه ماشي ساهل، موافقين على بأن كل واحد يتحمل المسؤولية وغينخرط فهاذ المسار، وتجمعنا لأول مرة منذ عقد وشي حاجة غتجمع مع السيد رئيس الحكومة للجنة في شهر يوليوز، باش نتفقو كيفاش غادي نتقدمو فهاذ الملف.

فهذاك الاجتماع اللجنة الوطنية فوضت لواحد اللجنة تقنية باش كذلك تبدأ تشتغل، وبنفس اللجنة السيد رئيس الحكومة قال بأن الحكومة ما غتجيب حتى شي تصور أو لا شي حال اللي ما غيكونش عندو توافق ديال جميع الأطراف، لأن تيمس نقولو واحد 5 دالمليون المغاربة اللي عندهم واحد التقاعد اللي فيه أشكال، تيمس الصناديق اللي الاستدامة ديالهم طارحة مشكل، بلا ما يكون تزايد، شحال وشحال ديال الملايير بلا ما نخلعو الناس، كايين مشكل فالاستدامة.

إذن هاذيك اللجنة فوضت لواحد اللجنة تقنية، اللي نقد نقولكم هو أن هاذيك اللجنة التقنية بدأت فالاجتماعات ديالها بطريقة مستدامة، ما يمكنش ما عملناش تواصل أولا بيانات لأن أول حاجة خصنا نعملو نتفقو على منهجية العمل، هاذي كتجي غير جملة هنا ولكن نتفقو على منهجية العمل مع جميع الشركاء، كياخذ شوية ديال الوقت فالتفاوضات راه احنا متفقين.

كذلك على المبادئ، نقولو، المبادئ الكبرى ديال التصور، هذا غير مبادئ، واش قطب أو قطبين ولا غيرها، تقدمنا كذلك، ولكن باش نبدأو فالإصلاح خصنا ولا بد نكونو متفقين، نقولو، على الوضعية ديال الصناديق، لأن التشكيك فحدة هاذ الملف، الصعوبة ديال هاذ الملف هو الشيء اللي ما يمكنلناش نسمحو لنفسنا أننا نبقاو نشككو، لا ما ناقص والو لا ناقص بزاف لا غير كيخلعوننا الحكومة، هذا مرفوض.

وبالتالي باش كلشي يكون مرتاح، طلبونا، نقولو، المركزيات النقابية والشركاء، قال ليك غنعملو اجتماع خاص بكل صندوق، بغينا تحيين الأرقام، بغينا المعطيات المفصلة، أظن أن هذا حقهم، لأن حتى هما غياخذو المسؤولية الوقت اللي غيناقشو معنا هاذ الملف.

ولا تعالجهما.

أكد كذلك، السيدة الوزيرة المحترمة، أن الخيار الوحيد أمامكم هو تنفيذ مقرر 2013 عبر اعتماد نظام القطبين العمومي والخاص، مما سيجعل حوالي 4.4 المليون أجير في القطاع الخاص يتحمل أزمة 1.2 مليون موظف ومستخدم في القطاع العام، ولو بعد حين.

كما فعلتم في إدماج (CNOPS³) في (CNSS⁴) وهي للتذكير، السيدة الوزيرة، الإدماج الذي تنكرتم له، السيدة الوزيرة، في جواب سابق وتحت هاذ القبة، فهاذ القبة تنكرتو ليه، بأن هاذ الموضوع ماشي هو اللي كنا تنطالبو به.

السيدة الوزيرة،

على هذا الأساس، نسجل أن الجوهر والمعادلة الصعبة في التقاعد هو توزيع قاعدة النشاط المهني وإبداء حلول للتشغيل المستدام، علما أن الحكومة عاجزة حتى عن استعمال المناصب المالية التي تحدثتم في قانون المالية كل سنة، وإليكم مؤشرات بالأرقام:

لقد حددتم، أحدثت الحكومة ما بين 2022 و2025 دون احتساب المناصب ديال 2026 ما قدره 80.846 منصب مالي، ولم تستعمل منها غير 49.782 منصب، بمعنى ضياع 31.064 منصب شغل.

هذا، السيدة الوزيرة، احنا غير هاذ الشي أو زيادة على هذا السيدة الوزيرة، راه غدا أو لا بعد غدا راه واحد 2 المليون ديال المتقاعدين غادي يلقاو روسهم، قلتو لنا بأن غادي يكون الخصم من الأجور وبهاذ الشي ديال التقاعد واسميتو.. على هاذ الشي غادي نساء لكم السيدة الوزيرة، من تخفيض الضريبة على الدخل الذي سوف.. اللي قلتو لنا واش غتكون فعلا هاذ اللي غتخصمو لهم من الأجور ديالهم؟

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، أعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد حنين:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

فعلا نحن أمام موضوع معقد، هاذي إشكالية مزمنة، غير اللي بغيت نقول لك، السيدة الوزيرة، احنا سمعنا منك المنهجية ديال الاشتغال، ما سمعناش التصور للإصلاح، جوهر الإصلاح.

فالاتجاهات المقبلة عندنا 4 دالصناديق، كل واحد غيكون اجتماع خاص بهم، هذالك الوقت إن شاء الله بتوافق مع هاذ الشركاء وكل من كيشارك فهاذ اللجنة غادي يتبين لينا بأن راه احنا التشخيص متفقين عليه، وهذا هو، نقولو، اللي خصنا نوصلو ليه، لأن إيلا ما متفقينش على التشخيص غنبقاو غير كنترايدو فالهضرة وخصنا نتقدمو.

فالمرحلة المقبلة هي هاذ الاجتماعات، صندوق بصندوق بكل شفافية، كل مدير غادي يجيب الأرقام ديالو واضحة، طلبو منا تحيين ديال بعض الأرقام، طلبات منا بعض التحليل غادي نعملوه، وذيك الساعة غادي يتبين أشنو هما المحطات المقبلة.

إذن ملف مهم منخرطين فيه، باغيين الإنصات للأطراف وهذا هو اللي غادي يمكننا باش نجحو إن شاء الله فهاذ المسار ديال الأنظمة ديال التقاعد مستقبلا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، أعطي الكلمة للسيد رئيس الفريق الحركي.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد مبارك الساعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أولا، يظهر من جوابكم السيدة الوزيرة المحترمة، أن الحكومة لا تملك رؤية واضحة لمعالم الإصلاح، كما وعدت في برنامجها الحكومي، أو أنها تملك إصلاحا صادما للمنخرطين وتفادي الكشف عنه وتحاول رمي هذه الجمرة الحارقة إلى ملعب النقابات، كما هو الشأن في ملفات اجتماعية شائكة سابقة.

علما أن الوزن الانتخابي العابر لا يمنح الحكومة صلاحية الحسم في ملف من قبيل التقاعد خلف الأبواب المغلقة، وفي إطار حوار اجتماعي فثوي وضيق لأنه ملف طبيعة سياسته المالية والاجتماعية والديمقراطية بهم المجتمع المغربي بأكمله، كما له كلفة باهظة في السلم الاجتماعي الذي يعد العملة الأساسية والمميزة للمملكة المغربية.

ثانيا، على هذا الأساس نريد منكم، السيدة الوزيرة المحترمة، الكشف عن تصور الحكومة باللمس هل سيخرج عن الإصلاح التقني والمقياسي الذي مرره وزير في حزبكم سنة 2016 والقاضي برفع السن وإعادة النظر في مدة الاشتراك ونسبته وفي قاعدة أجور المعاش المرجعي، مما سيستهدف بكل تأكيد أعمار وجيوب الموظفين والأجراء المغلوبين على أمرهم أمام التضخم والغلاء والسياسات الحكومية غير المنصفة اجتماعيا ولا مجاليا، علما أن هذه التدابير تؤجل الأزمة فقط

³ Caisse Nationale des Organismes de Prévoyance Sociale.

⁴ Caisse Nationale de Sécurité Sociale.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للرد على التعقيبين.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا.

أولا، واش كاينة العزيمة بالحكومة واضحة، أظن أن هذا واضحة مسجلة، نقولو في الحوار الاجتماعي، السيد رئيس الحكومة فعل للجنة، وهذا اختيار ديال الحكومة أن نمشيو فواحد، نقولو، نحاولو التوافق، فيها كلفة سياسية، وأظن أن الشجاعة هو اختيار هاذ المنهجية ونوقف قدامكم هنايا، ونقول لكم ما غنعطيكموش معطيات، لأن كدشتغلو مع شركاء آخرين، أنا عارفة الكلفة السياسية ديالها، ولكن اشنو هي الكلفة السياسية ديال شخص ولا حتى الحكومة؟ لأن الإصلاح بغيناه لعقود، إذن احنا متفقين عليه.

فيما يخص التاريخ، السيد المستشار، كايين واحد ما فهمتش أنا انتقاد بين الاقتراحين، كتقول ليينا شي واحد اخذا قرار في 2016 بلا ما يتشاور معنا ماشي معقول، ودابا كتقولنا واحنا كان عندنا الحل في 2013، علاش ما تنزلش؟ كون كان 2013 ناجح وعارفين، علاش دابا كنتكلمو عليه في 2026، 2026 من دابا يومين.

ذاك الشي احنا علمنا من الماضي قلنا بقينا في حوارات، فلجان ما تفعلش، جا واحد الوقت اللي وحلنا، وشي واحد اخذا قرار في 2016، ما غننتقد لا هادو ولا هادو، ملف صعيب، اسمعنا وقلنا ها المنهجية اللي بغينا نجيو بها وغادين نستمر فيها، ما كيعنيش احنا إيلا كنا غادي تاخذ أيام غتمشي أيام، ولكن صعيبة، أسابع راه احنا مجتهدين، الأولوية ديالنا أن نتقدمو فهاذ الملف، غادي نتقدمو فهاذ الملف، ولكن غنتقدمو فهاذ الملف إيلا احترمنا كذلك هاذك التعاهدات اللي اخدينا، أننا نخدمو مع الشركاء.

وما غنجاوبش هنا شحال فهاذا، راه، نقولو، ملف شائك ومركب، كنجيو هنايا وغادي نجيبو واحد الجواب ديال لا ما غنقيسو هادي، غنقيسو هادي غنديرو هادي، عمر واخا نجلسو حتى ثلاثة (3) دالسوايع ما غاديش نجيوكم بكل المعطيات اللي غادي تجاوب على هاذ الشي.

وبالتالي، خليوننا الله يخليكم هاذ اللجنة غادي تشتغل واحنا ما عندنا فين نهريو، راه غادي نرجعو هنايا، اللي كمنظبو منكم هو ساعدونا باش هاذ، نقولو، التحدي اللي اخدينا مجموعين، ديال بغينا مقارنة تشاركية باش نجيو بواحد الحل دابا اليوم حتى باش نجيو شنو هو العرض ديال الحكومة باش يترفض ويحي عرض واحد آخر حتى هاذك اللي غادي يعطينا (une contre-proposition) راه ما عندوش باش يديرها.

إذن، احنا اللي بغينا هاذوك اللي غيناقشو معنا، هاذوك اللي بغاو

لذلك أود أن أؤكد على أن التوافق صعب، ما غاديش نكون متشائم، ولكن راه صعب، وبالتالي الحكومة اللي قدمات تعالج واحد العدد ديال القضايا كانت مزمنة وشائكة، الحكومة اللي قدرت تجيب قانون الإضراب، الحكومة اللي قدمات تأجراً الدعم المباشر اللي تيكلف - كيف ما قلتو في سؤال سابق - تقريبا 48 مليار درهم، الحكومة اللي اخذات واحد العدد ديال الإجراءات، واحد العدد ديال الإصلاحات، ما غيصعابش عليها تتصدى للمعالجة ديال هاذ الأنظمة ديال التقاعد.

لأنه كايين تأخر، السيدة الوزيرة، هاذ الملف هذا لا يتحمل المزايدات، ولا يقبل مزيدا من التأخير والتأجيل، نحن نأمل على أنه في المدة المتبقية لهاذ الحكومة أنكم تعالجوا هاذ الملف اللي يورق واحد العدد ديال الشرائح الاجتماعية، خاصة وأن كل التقارير تتقول بأنه هاذ الصناديق راه مهددة بالإفلاس، ما شي على المدى الطويل، على المدى القصير كايين بعض الأنظمة اللي على المدى القصير أصبحت يعني وضعيتها مقلقة جدا، منها الأنظمة المسيرة من طرق الصندوق المغربي للتقاعد اللي تهم الموظفين، شريحة كبيرة من الموظفين.

أملنا، السيدة الوزيرة، أن يكون الإصلاح ليس على حساب القدرة الشرائحية للموظفين، وهنا كايين واحد العدد ديال التجارب، ويمكن تجيبو واحد الحلول مبتكرة للتخفيف من الحدة ديال الاقتطاعات التي تورق الموظفين، لأنه الآن كيتحملي 14%، إيلا زدنا للفئات المتوسطة ديال الأجر 37% من الضريبة على الدخل، و1% على التغطية الصحية كنوصلو واحد 53، 54%، وكنقولو لهلا يزيد أكثر، راه ما يتحملوش هاذ الموظفين أكثر من هاذ الشي، لا بد من البحث على بدائل لضمان الديمومة والاستمرارية والتوازن المالي والديمغرافي لهذه الأنظمة.

وبهذه المناسبة، السيدة الوزيرة، كذلك ونحن بصدد الإصلاح ديال منظومة التقاعد، كملتسمو منكم، السيدة الوزيرة، واحد الالتفاتة لفئة ديال المتقاعدين، اللي بقات الوضعية ديالها مجمدة سنوات وسنوات.

واحنا كنعرفو بأن الأجور ديال العمل عرفت عدة زيادات، غير (SMIG) فهاذ الحكومة هادي زدو فيه 20%، وهذا من المكتسبات التي نتمنها، السيدة الوزيرة، خص كذلك واحد الالتفاتة تديروها فهاذ القوانين اللي غادة تيجي، لأن بعض الدول اخذات بالقضية ديال ربط المعاش بارتفاع تكاليف المعيشة، وكتكون زيادة أوتوماتيكية وما كنيقاوش فهاذ الجدل.

إذن أملنا، السيدة الوزيرة، أن تعالجوا هاذ الموضوع الشائك، فعلا بمقاربة تشاركية واللي كتكون فائدة ديال شرائح متعددة من المجتمع اللي كتجاوز تقريبا خمسة (5) مليون نسمة.

شكرا السيدة الوزيرة.

فئات اللي قلنا لهم تضامنا، وهذا هو المبدأ ديال الضرائب، أنتوما غادي تأديو ضريبة مرتفعة.

جينا من بعد الضريبة على القيمة المضافة اللي عندها وقع على جميع المغاربة ماشي غير المقاولات ثلاثة (3) ديال الفئات، مواد أساسية اللي كتقيس جيوب المغاربة مباشرة الدواء، الزبدة، الماء، الكهرباء وغيرها، حيدنا الضريبة على القيمة المضافة بواحد التكلفة على الميزانية ديال الدولة وخلينا سعرين فالأخير اللي غنوصلو لهم تدريجيا.

ثم جاء وقت الضريبة على الدخل، وأنتوما عارفين المجهود اللي كلف تقريبا 8.5 مليار درهم على الضريبة على الدخل باش يكون استفادة ديال الفئات باش ما يكون نقص ديال هذا.. هذا هي العدالة اللي جينا بها.

ثم كاين مكافحة التهرب الضريبي والأرقام اليوم والمداخيل كتبين بأن ناجحين في هذا الملف بكل النجاح، لأن هبطنا سعر الضرائب كل الضرائب، وبالرغم من ذلك كاين واحد الارتفاع جد مهم ديال المداخيل، علاش؟

لأن هذا الملف ديال توسيع الوعاء الضريبي ناجحين فيه.

كان بعض الفئات اللي ما عندهومش واحد النظام خاص بهم ما كانش عندهم حلول، لقينا لهم حلول وقلنا لهم أجيوا للقطاع المهيكل بكل شفافية وما غيكونش شي ضغط ضريبي.

ثم كاين الناس اللي كانوا كيتهربو وهنا جينا بحلول، الخاطر (la retenue à la source) ياك أنتوما ما باغيينش الغش؟ خليونا نتكلفو بـ (TVA⁵) ما غادي تشدوهاش وفي قانون المالية راكم عدلتو كذلك هاذيك التغييرات اللي جينا بها باش أضفنا شركات الإئتمان والبنوك وكذلك المعاملات اللي فايها 200 مليون درهم إلى أفق 2028.

وكاين فئات أخرى اللي باغيين يكملو فالغش والنظامات المعلوماتية، العمل الدؤوب ديال الأطر ديال المديرية ديال الضرائب وكذلك، نقولو، جميع التكنولوجيا، كتمكننا كذلك باش نواصلو محاربة الغش ديال الناس اللي مالقاوش نصبيهم فهاذ الحلول، لأنهم ما باغيينش يأديو نقولو الضرائب اللي خصهم يأديو. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس في إطار التعقيب.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة على جوابكم القيم والمفصل.

يجيو بمقترحات تكون فيديهم المعلومة، تكون فيديهم الأرقام، لأن ما كاينش هنايا واحد الجدل سياسي ديال أنا قابل، أنا ما قابلش، هذا ملف كبير اللي خص هذالك اللي قابل يجي ويقول ها الأرقام ها علاش، وهذالك اللي ما قابلش يقول علاش ويكون عندو إمكانيات باش يجيب حل.

هاذي هي المنهجية اللي اخترناها بنفس الإرادة الحكومية اللي نجحنا بها في ملفات آخرين، وإن شاء الله بمساعدة الجميع حتى هذا غادي نجحو فيه إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني عشر موضوعه "ضمان عدالة ضريبية ومكافحة التهرب الضريبي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة: ما هي الإجراءات والتدابير التي تتخذها الحكومة لضمان عدالة ضريبية ومكافحة التهرب الضريبي ضمن إصلاح النظام الجبائي؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أظن الجواب يقدر يكون في 10 ثواني.

هاذ الشيء اللي كتطالبو به هو تنزيل واحد القانون إطار خاص بالنظام الجبائي اللي جات هاذ الحكومة لقات تصادق عليه، وعملنا على التنزيل ديالو منذ ابتداء هاذ الحكومة في 2022 بكل فئات الضرائب.

أولا، بدينا كيف ما تتعرفو على الضريبة على الشركات باش نوصلو تدريجيا لواحد النسبة ديال 20% موحدة، وباش تكون عدالة ضريبية، الشركات، نقولو، ديال الأبنك والتأمينات عملنا لهم واحد السعر مرتفع والشركات اللي كتريخ أكثر من 100 مليون ديال الدرهم، جوج

⁵ Taxe sur la Valeur Ajoutée.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

إيلا بغيت تكمل ما كاين مشكل في إطار المرونة.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

بغيت نحترم الوقت، واخا أسيدي.

السيد رئيس الجلسة:

لا، غير زيد، واصل.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

وانطلاقا من ذلك، فمحاربة التهرب الضريبي تستوجب مقارنة شمولية ومندمجة كما أوصت بذلك المؤسسات الدستورية، تقوم على تعزيز حكمة الإدارة الجبائية وتطوير آليات المراقبة اعتمادا على الرقمنة وتبادل المعطيات بين الإدارات العمومية، مع تبسيط المساطر وضمان الأمن القانوني للملزمين، في إطار احترام الحقوق والضمانات التي يقرها القانون.

كما يشدد على ضرورة مراجعة الإعفاءات والأنظمة الاستثنائية على أساس تقييم موضوعي وشفاف وربط السياسة الجبائية بأهداف العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

وختاما، نؤكد في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، على أن تحقيق العدالة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي ليس خيارا تقنيا ومعزولا، بل اختيارا سياسيا واضحا يعكس طبيعة النموذج التنموي المنشود، ويشكل شرطا أساسيا لإعادة الاعتبار للضريبة كأداة للتضامن وتعزيز ثقة المواطن في الدولة ومؤسساتها.

شكرا لكم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة، إذا أردت في إطار المرونة.

نشكر السيدة الوزيرة المحترمة على مساهمتها القيمة معنا.

ونرحب بالسيد الوزير المحترم، وزير قطاع الصحة والحماية الاجتماعية.

وننتقل للسؤالين الموجهين إليه حول المجموعات الصحية الترابية، واللذين تجمعهما وحدة الموضوع.

والبداية مع السؤال الأول وموضوعه "تعميم تجربة المجموعات

وفي إطار النقاش العمومي المرتبط بإصلاح المنظومة الجبائية، يؤكد الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، أن العدالة الضريبية تشكل أحد المرتكزات الأساسية لبناء الثقة بين الدولة والمواطن، كما تم تكريسها دستوريا، من خلال مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية.

غير أن واقع المنظومة الضريبية بالمغرب كما تعكسه التقارير الرسمية، يكشف عن اختلالات بنيوية تمس توزيع العبء الضريبي وفعالية التحصيل، وتضعف قدرة الدولة على تعبئة الموارد الضرورية لتمويل السياسات العمومية الاجتماعية والاقتصادية.

فحسب التقرير السنوي للمديرية العامة للضرائب، تظل البنية الجبائية المغربية معتمدة بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة وعلى الاقتطاع من المنبع بالنسبة للأجراء، وفي مقابل مساهمة محدودة لفئات واسعة من المهنيين والأشخاص الذاتيين، وهو ما يؤدي إلى تركيز العبء الضريبي على فئات بعينها، ويطرح إشكال الإنصاف الجبائي ويؤكد التقرير ذاته أن نسبة مهمة من الوعاء الضريبي لا تزال خارج منظومة التصريح والأداء، بسبب ضعف الامتثال الضريبي واتساع حجم الاقتصاد غير المهيكل.

ومن جهته، أبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في رأيه حول النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، أن التهرب والتملص الضريبي يمثلان أحد العوامل الأساسية التي تقوض العدالة الجبائية وتفرغ مبدأ المساواة أمام الضريبة من محتواه، مشيرا إلى استمرار هذه الظواهر يحد من نجاعة إعادة التوزيع ويعمق الفوارق الاجتماعية والمجالية ويضعف ثقة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في مصداقية المنظومة الجبائية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ما نطمح إليه هو الوصول إلى عدالة ضريبية، بحيث أنه لا يمكن أن نثقل كاهل الموظفين ومختلف الأجراء بالعديد من الضرائب، بينما تستمر العشوائية في بعض القطاعات غير المهيكلية.

إن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، يعتبر أن التهرب الضريبي لا يشكل فقط خسارة مالية لخزينة الدولة، بل يعد مساسا خطيرا بمبدأ المساواة أمام القانون، ويقوض أسس التضامن الوطني ويحد من قدرة الدولة على تمويل الخدمات العمومية الأساسية، خاصة في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية.

كما يضعف مصداقية الخطاب الرسمي حول العدالة الاجتماعية والإنصاف، وانطلاقا من ذلك، يؤكد الفريق أن مكافحة التهرب الضريبي تستوجب مقارنة شمولية ومندمجة كما أوصت بذلك المؤسسات الدستورية، تقوم على تعزيز حكمة الإدارة الجبائية وتطوير آليات المراقبة، اعتمادا على الرقمنة وتبادل المعطيات بين الإدارات العمومية.

شكرا.

الذي تعرفه المنظومة الصحية والوطنية، تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية وتزيلاً لمقتضيات قانون الإطار رقم 06.22، وفي انسجام مع ورش الجهوية المتقدمة.

ويهدف هذا الإصلاح إلى تنظيم العرض الصحي على المستوى الجهوي، وتقريب القرار الصحي من المواطن وضمان عدالة أكبر في توزيع الخدمات والموارد البشرية.

وفي هذا الإطار، تشكل المجموعات الصحية الترابية وفقاً للقانون رقم 08.22 آلية مؤسساتية جديدة لإعادة هيكلة العرض الصحي الجهوي وضمان مسار علاجي منسجم وفعال، ويرتكز هذا الإصلاح على تنظيم جديد للحكامة الصحية على المستوى الجهوي، حيث تعد هذه المجموعات عموده الفقري، وقد استكملت الوزارة جميع النصوص التطبيقية المؤطرة لإحداث هذه المجموعات.

وتم إطلاق تجربة نموذجية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، حيث انعقد أول مجلس إدارة للمجموعة في يوليوز 2025، وبدأت المجموعة ممارسة اختصاصها فعلياً في فاتح أكتوبر 2025، وتم تجميع داخل مؤسسة عمومية واحدة، مستشفى جامعي واحد، 22 مستشفى، 295 مركز صحي وما يقارب 7000 مهنيي الصحة.

وقد أتاح هذا النموذج الجديد تنظيمًا أوضح لمسارات العلاج بين مختلف مستويات الرعاية، تديراً جهوياً موحداً للموارد البشرية، تحسين التنسيق بين المؤسسات الصحية داخل الجهة وتقريب القرار الصحي من الميدان.

وقد سجلت في هذه المرحلة الأولى مؤشرات إيجابية أولية، خاصة على مستوى تقليص بعض آجال التدبير، تحسين سرعة اتخاذ القرار الجهوي وتعزيز الانسجام بين مختلف مكونات العرض الصحي، كما تم اعتماد نظام معلوماتي جهوي موحّد يربط مختلف المؤسسات الصحية ويمكن من تتبع المسار العلاجي للمريض بشكل منسق.

أما فيما يخص آفاق تعميم المجموعات الصحية الترابية، فإن الوزارة تؤكد أن تعميم هذا النموذج يتم وفق مقاربة تدريجية ومسؤولة، قائمة على تثبيت التجربة النموذجية واستخلاص الدروس العملية منها، وقد تم إطلاق الأشغال التحضيرية لتعميم هذا النموذج وتشمل على الخصوص:

- تثبيت الإطار التنظيمي وتوضيح مسارات الانتقال والتنسيق بين المديرية الجهوية والمستشفيات الجامعية؛

- إعداد الميزانيات الجهوية وبرامج العمل المرئية؛

- بلورة خريطة واضحة لمسارات العلاج حسب التخصصات داخل كل جهة؛

- والعمل على إرساء نظام معلوماتي استشفائي موحّد على المستوى الجهوي.

الصحية الترابية دون تقييم".

الكلمة لأحد السادة المستشارين السي خالد السطي أو المستشار لبنى علوي.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خالد السطي:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الوزير،

القطاع ديال الصحة عاد للاحتقان من جديد، يوم 29 يناير كايين إضراب وطني، أيضا التنسيق النقابي دعا إلى تنظيم وقفات احتجاجية تزامنا مع انعقاد المجلس الحكومي كل خميس، والسبب الرئيسي والأساسي هو تسرع الحكومة على تنزيل مراسيم المجموعات الصحية الترابية دون تقييم حقيقي أو موضوعي.

نسائلكم السيد الوزير، حول الأسباب اللي أدت إلى وصول القطاع إلى هذا الاحتقان؟

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه "تقييم أداء المجموعات الصحية الترابية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الوزير المحترم،

عن تقييم أداء المجموعات الصحية الترابية، نسائلكم؟

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية للإجابة على السؤالين المتعلقين بالمجموعات الصحية الترابية.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد أمين التبراوي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يندرج إحداث المجموعات الصحية الترابية ضمن الإصلاح العميق

وقبل احترام التمثيلية العادلة، يعد خطوة مرفوضة أدت إلى احتقان غير مسبق، السيد الوزير - كما قلت لكم في السؤال ديالي - والتنسيق النقابي من طبيعة الحال اللي فيه عدد من النقابات ومنها الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، واللي دعا إلى خوض إضراب يوم 29 يناير، وكذلك إضرابات واعتصامات تزامنا مع انعقاد المجلس الحكومي كل خميس، كنتعتقد كان ممكن، السيد الوزير، على أننا نتجنبو هاذ الاحتقان بتفعيل الشراكة الحقيقية، ذاك الشي اللي تنقولو في الشفوي خصو يكون في العملي ويكون في التطبيق.

وكذلك، السيد الوزير، هاذ الأمر هذا اللي كنا وجهنا لكم فيه سؤال أي، كذلك مجموعة ديال الأسئلة الكتابية اللي عندها علاقة بالنجاعة ديال الموارد البشرية، لعل نذكر لكم منها هو المستخدمين ديال العصبية ديال القلب والشرايين، اللي لحد الآن وضعيتهم لازالت غامضة، السيد الوزير.

نتمنناو على أنكم تستاجبو للمطالب ديالهم، بما فيها بطبيعة الحال الاستفادة من الزيادة ديال 1000 درهم على غرار باقي الموظفين ديال الدولة، وكذلك إدماجهم فهاذ المجموعة الصحية الترابية.

نتمنناو، السيد الوزير، على أنكم تعاودو تخدمو لغة العقل والعودة إلى الحوار القطاعي الحقيقي المفضي إلى نتائج معقولة.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تنشركم السيد الوزير على الجواب ديالكم اللي كان قيم.

لا شك فيه، السيد الوزير، أن اعتماد بلادنا لهاذ القانون ديال إحداث المجموعات الصحية الترابية لم يكن عبثا، بل اعتبرناه أنه وسيلة تشريعية لإحداث تحول مؤسساتي جوهري في بنية المرفق الصحي العمومي في بلادنا.

وتيمثل رغبة صريحة عند بلادنا لإحداث نقلة نوعية في حكمة المنظومة الصحية وتخليص المرفق الصحي من المركزية الثقيلة وتخويل الجهات سلطة القرار الصحي على المستوى الترابي، وكما جاء في جوابكم ضمان عدالة أكبر في توزيع الخدمات والموارد البشرية داخل الأقاليم ديال الجهة.

وقد مكن إطلاق مجموعة طنجة- تطوان- الحسيمة وفق الجدول الزمني المحدد من تأكيد المنهجية المعتمدة، تحسينها بناء على الممارسة الميدانية وإعداد دليل عملي (un guide de lancement) لتأطير إحداث المجموعات الصحية الترابية بباقي الجهات، والهدف هو تعميم هذا النموذج بشكل تدريجي خلال سنة 2026، وفق جاهزية كل جهة من حيث الموارد البشرية والبنيات والتنظيم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير، أعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خالد السطحي:

بطبيعة الحال، السيد الوزير، ما قلتموه أو ما قدمتم لنا كاي مجموعة المعطيات، لكن نتعتقد أن هاذ الشي فقط عندكم في الوزارة.

نتعتقد، السيد الوزير، ما كاينش التدرج، بل أنتم يعني تمت المصادقة على 11 مرسوم في دفعة واحدة بالنسبة لباقي المجموعات الترابية، من غير الجهة ديال طنجة- تطوان، ونتعتقد على أن في التقييم الأثر يعني لا في القطاع ديال الصحة ولا الأثار ديال يعني المردودية اللي تنتسناو من القطاع ديال الصحة خصوصا في هاذ المجموعة، ما بانش على المواطنين.

بطبيعة الحال أيضا لا بد، السيد الوزير، نقول لك على أن الموظفين أو المهنيين ديال قطاع الصحة من حقهم أنهم يتخوفو على المكتسبات اللي عندهم، كذلك في الوقت اللي كاين اتفاق ديال 23 يوليوز 2024 واللي تم تحت إشراف السيد رئيس الحكومة، الوقت اللي تيتسناو التنزيل ديال هاذ الاتفاق بالتشارك أو بشراكة معكم السيد الوزير.

من طبيعة الحال كاي مجموعة ديال النقط اللي عندها ارتباط بقانون الوظيفة الصحية، مازال ما خرجاتش النصوص التنظيمية، خاصة ما يتعلق بالحركة الانتقالية، الجزء المتغير للأجر، مواقيت العمل، الترقية بصفة عامة، التعويض على المناطق النائية والصعبة وإنصاف عدد من الفئات من المهنيين ديال القطاع اللي عندهم إشكاليات منذ.. هاذ الشي مدون في الاتفاق.

أيضا، لا بد كذلك، السيد الوزير، وأنتم تشتغلو في هاذ القضية ديال التنزيل هاذ يعني المجموعات الصحية، كاي ارتباط اللي تتعيشو الوكالة ديال الأدوية، واللي أدى إلى يعني تقريبا مغادرة حوالي 200 من الأطر ديالها، مما أضعف نجاعتها.

بطبيعة الحال، السيد الوزير، لا بد على أن تفعيل المجموعات الصحية، وقبل التقييم الشامل وقبل ضمان الحقوق والمكتسبات

أن الوزارة ديا لكم رصدها في هاذ التجربة يعني في التنزيل ديا لها والحلول اللي تبتعين ترصيدها لإنجاح مسار تنزيل المجموعات على مستوى الجهات الأخرى، خاصة بعد مصادقة مجلس الحكومة على المراسيم المتعلقة بتحديث تاريخ الشروع الفعلي في ممارسة اختصاصات المجموعات الصحية الترابية بمختلف جهات المملكة، واللي حدد في فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول المجلس في إدارتها هي فرصة لإطلاع الرأي العام عن استعدادكم لعقد هاذ المجالس الإدارية لهاذ المؤسسات.

وكلنا ثقة، السيد الوزير، بأنه سيتم تعيين مدراء أكفاء لتحمل هذه المسؤوليات الجسيمة التي نعول عليها لأنها باش تعالج لنا الإشكاليات المطروحة واللي تيعاني منها القطاع الصحي ببلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيبين.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

أولا، إيلا اسمحتي السيد المستشار المحترم، مبدأ إحداث المجموعة الصحية الترابية تم الحسم فيه تشريعا، إذن ما غاديش يعني يرتبط بالتقييم مسبق من حيث المبدأ.

فعلا، صادق مجلس الحكومة على 11 مرسوم اللي تيفتحو المجال إلى إعطاء انطلاقة لكل المجموعات الصحية الترابية في جميع الجهات المنبئية، لكي نبقي في وتيرة التسريع هاذ الإصلاح اللي هو إصلاح جوهري اللي غيمكننا من تحسين الخدمات الصحية في كل الجهات، وبالضبط يعني تقليص النقص من مشكل ديال الخصاص، هذا لا يعني أننا يعني نهار من بعد هاذ المرسوم غنزلو جميعا المجموعات الصحية الترابية، كايين مجموعة من المراحل:

المرحلة الأولى، هي يعني الخطوة الأولى هي تنظيم مجلس الإدارة لكل جهة، يعني كل مجلس إدارة عندنا واحد الفترة ديال التنظيم ديا لوقبل ما ينعقد، ثم من بعد ما ينعقد هاذ مجلس الإدارة كايين واحد الفترة ما بين شهرين حتى لـ 3 أشهر لتفعيل المجموعة الصحية الترابية، يعني كل جهة 11 مرة.

إذن هاذ المراحل كلها وبنفس الطريقة باش تفاعلنا عند إعطاء الانطلاقة للمجموعات الصحية الترابية ديال طنجة- تطوان- الحسيمة، فإننا سوف تكون مقاربة تشاركية مع جميع الأطراف المعنية وعلى رأسهم الشركاء الاجتماعيين.

فيما يخص التقييم الأول للنموذج ديال طنجة- تطوان- الحسيمة، جميع المستشفيات وجميع المراكز الصحية كتشتغل، الخدمات

فهي أيضا تعبير من المشرع عن رؤية واضحة لتحسين نجاعة التدبير وتعبئة الموارد الجهوية بما يضمن الاستمرارية والجودة والتلاءم مع الخصوصيات الترابية، أيضا هي وسيلة لتحمل المسؤولية، كنعملو المسؤولية من طرف الفاعلين المحليين بما يعكس مبادئ الشفافية والنجاعة والمساءلة في تدبير الشأن الصحي العمومي.

السيد الوزير،

استبشرت ساكنة جهة طنجة- تطوان- الحسيمة خيرا بإطلاق هاذ المجموعة الصحية الترابية بالجهة، وتعيين السيد المدير العام في المجلس الوزاري الأخير باعتبارها تجربة نموذجية ستواكها الوزارة لاختبار مدى نجاعة ونجاح هذا النموذج التدبيري.

السيد الوزير المحترم،

بذلك نغتنم هذه الفرصة لنوجه التحية للأطر العاملة في هذه المجموعة، وكندعوكم السيد الوزير إلى مواكبة هذه المجموعة بكل الدعم اللازم لتشجيع وتحفيز الموارد البشرية العاملة في هذه المجموعة.

احنا نتنظرو بفارغ الصبر الوقع والأثر ديال هاذ المجموعة على قطاعنا ديال الصحة داخل أقاليمنا وداخل الجهة ديانا اليوم، واحنا في طنجة وتطوان والحسيمة، كندستغلو هاذ الفرصة للدعوة إلى التسريع بإطلاق.. يعني في هاذ الوقت اللي احنا نتنظرو هاذ الواقع يكون قريبا أو خصو ينزل دابا، ندستغلو الفرصة كذلك لندعوكم للإسراع بإطلاق المشاريع الصحية بالأقاليم اللي تتعرف خصاصا في البنيات والخدمات الصحية وخاصة إقليم وزان، اللي تيعرف واحد النقص حاد، لا سيما على مستوى التأطير الصحي والخدمات أمام هشاشة الخدمات الصحية، إذن مما يضطر معه ساكنة المدينة الحاضرة ديال الإقليم والبيوادي ديا لول للتنقل لأقاليم بين مدن والأقاليم ديال جهة طنجة- تطوان، وأحيانا ينزلو للرباط وسلا والقنيطرة لتلقي بعض العلاجات التخصصية غير المتوفرة.

السيد الوزير،

هذه الفرصة كذلك كندعوكم فيها لتعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لدعم هاذ التجربة ديال التجربة.. لأن نجاح هاذ التجربة سيكون عاملا حاسما في تسريع تنزيل باقي المجموعات الصحية الترابية بمختلف جهات المملكة.

هي فرصة كذلك للتقييم، احنا كندعيو كذلك لتقييم مرحلي لوتيرة تنزيل هاذ التجربة، خاصة ما يتعلق بقدرتها على تعبئة كافة الموارد المؤسساتية والتنظيمية والبشرية والمالية لتوفير خدمة صحية عمومية ملائمة لكافة ساكنة جماعات وأقاليم جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، ولا سيما - كما قلت - الأقاليم الواقعة في خلفية الجهة.

السيد الوزير،

إننا في أمس الحاجة لنشخص معكم عناصر القوة والضعف، أكيد

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث موضوعه "التوزيع العادل للموارد البشرية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

السؤال الرابع موضوعه "الحوار الاجتماعي القطاعي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

عن الحوار الاجتماعي القطاعي، نسألكم السيد الوزير؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالموارد البشرية بقطاع الصحة.

ويمكنكم السيد الوزير المحترم التفضل إلى المنصة لتقديم الجواب.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن إشكالية الخصائص في الموارد البشرية الصحية خاصة بالمناطق النائية والجبلية تعد من التحديات الهيكلية التي راكمتها المنظومة الصحية على مدى سنوات طويلة، ولا يمكن معالجتها بإجراءات ظرفية أو جزئية.

ولمواجهة هذا التحدي اعتمدت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية إصلاحا شموليا يركز على ثلاثة محاور رئيسية في إطار تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية:

- أولا، سد الخصائص عبر إصلاح التكوين والتوظيف:

فقد اعتمدت الوزارة مقاربة شمولية لسد هذا الخصائص تركز على رفع وتيرة التكوين بإحداث 4 كليات جديدة للطب والصيدلة ليلبغ العدد 9 كليات وطنيا؛

- رفع الطاقة الاستيعابية من 2700 طالب سنة 2021 إلى 6500 طالب سنة 2025، يعني زائد 142%؛

- تعزيز التوظيف الذي مر من 6500 منصب مالي سنة 2025 إلى

الصحية راه كايئة في الميدان حتى حاجة ما وقفات وحتى حاجة ما تعطلات، بالعكس وغنشوفو غنعطيكم بعض الأرقام فالأسئلة المقبلة كايئن تحسن اللي هو تحسن في الميدان.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الأسئلة الموالية حول الموارد البشرية بقطاع الصحة، تجمعهما وحدة الموضوع.

إذن سنعرضهما دفعة واحدة، والبداية مع السؤال الأول وموضوعه "الخصائص المهول في الأطر الطبية والصحية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

الموضوع ديال الخصائص ديال الأطر الطبية وشبه الطبية والأطر ديال التمريض فالمستشفيات العمومية بشكل خاص هو موضوع اللي فكل دورة من الدورات كيكون موضوع ديال جوج ولا 3 أسئلة، سواء من الأغلبية والمعارضة، وهذا الإشكال البنيوي اليوم فالمنظومة الصحية ديال الخصائص فالموارد البشرية كنجددو الطرح ديالو مجددا لعلو وعسى لقاو شي جواب شافي حول، يعني الإشكالات اللي كيغانيوها المغاربة فالولوج للخدمات الصحية، خاصة على مستوى توفير الأطر الطبية الكفاءة.

لذلك، نسألكم السيد الوزير، حول الإجراءات اللي اتخذتها وزارة الصحة للتغلب على هذا الإشكال؟

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه "أوضاع الموارد البشرية العاملة بوزارتكم".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير، عن أوضاع الموارد البشرية العاملة في القطاع؟

- مرسوم التعويض عن المشاركة في البرامج الصحية والوطنية؛

- مرسوم الحركة الانتقالية؛

- مرسوم الجزء المتغير من الأجرة؛

- ومرسوم التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة.

- ثالثاً، التوزيع العادل بين الجهات والاقاليم وتعزيز جاذبية المناطق

النائية:

ويشكل ضمان هذا التوزيع أحد أبرز التحديات البنيوية، وفي هذا الإطار تم اعتماد التدبير الجهوي للموارد البشرية وتوزيع المناصب وفق التشخيص الدقيق للحاجيات الفعلية مع إعطاء الأولوية للمناطق القروية.

وبخصوص الأطباء المتخصصين، تمت تسوية وضعية التعيين لفائدة 661 طبيب متخصص من دفعة 2023-2024 و480 طبيب متخصص من دفعة 2025، يعني مجموع أكثر من 1200 طبيب اختصاصي في سنة واحدة.

وفي هذا الإطار، بلغت نسبة التعيينات بالمناطق القروية والمناطق الصعبة 52% سنة 2024، 70% متوقعة نهاية 2025 و72% مبرمجة سنة 2026.

ويشمل هذا التوجه الأطباء العاميين، الممرضين، القابلات وأطر الصحة الأسرية مع إعطاء الأولوية للأقاليم التي تعاني خصاصاً مزمناً. كما تعمل الوزارة على تعزيز جاذبية المناطق الصعبة عبر الإجراءات التحفيزية التي يجري تفعيلها في إطار النصوص التنظيمية ذات الصلة. وفي الختام، نؤكد أن هذه الإصلاحات تمثل خطوة أساسية لمعالجة الخصائص البنيوية من خلال التحفيز وتطوير التكوين والتوظيف وتحسين التوزيع، ومع ذلك يبقى الرفع التدريجي والمستدام لعدد المهنيين الصحيين هو العامل الحاسم لضمان استجابة فعالة ودائمة.

وهو ما ستسهم فيه الكليات الجديدة وبرامج التكوين والتوظيف خلال السنوات المقبلة.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير المحترم.

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير المحترم، أعطي الكلمة للسيد رئيس الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

السيد الرئيس.

8000 منصب مرتقب سنة 2026، وتحسين ظروف التداريب الميدانية وتوسيع مياديتها بما يعزز جاهزية الخريجين للعمل مباشرة في الميدان.

وقد انعكست هذه الجهود على المؤشرات الوطنية، حيث ارتفع عدد مهنيي الصحة إلى 2.05 لكل 1000 نسمة مقابل 1.75 سنة 2020.

- ثانياً، تحفيز الموارد البشرية وتحسين ظروف العمل عبر الحوار الاجتماعي:

فقد تم اعتماد إصلاحات تشريعية وهيكلية غير مسبوقة، من بينها القانون الإطار رقم 06.22 الذي يؤسس لإصلاح شامل للمنظومة الصحية والقانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية.

وبفضل الحوار الاجتماعي المسؤول تم تحقيق مكاسب ملموسة لفائدة مهنيي الصحة همت أساساً تحسين الأجور والتعويضات وتثمين المسار المهني وتسريع وتيرة الترقى، خاصة للممرضين وتقنيي الصحة، من أبرزها الزيادات الصافية الشهرية التالية:

- 4390 درهم للأطباء العاميين والصيدالدة وأطباء الأسنان؛

- 4405 درهم للأطباء المتخصصين؛

- 1950 درهم للممرضين وتقنيي الصحة؛

- 1750 درهم للأطر الإدارية؛

- 1700 درهم للأعوان التقنيين.

وتؤكد الوزارة التزامها بالحوار الاجتماعي، حيث تم توقيع اتفاقين اجتماعيين رئيسيين 2022-2024، وعقدت كوزير 13 اجتماعاً مع الشركاء الاجتماعيين في ظرف سنة واحدة ونواصل تنزيل الالتزامات المتفق عليها بشكل تدريجي ومسؤول.

كما تم إعداد 8 نصوص تنظيمية لتفعيل هذه الإصلاحات، 4 مراسيم تم المصادقة بمجلس الحكومة مؤخراً:

- المرسوم المتعلق بالرفع من قيمة التعويض عن الأخطار المهنية؛

- المرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات الذي يمكن من إحداث الإطار الصحي العالي والسنوات الاعتبارية؛

- المرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة الذي يخص سنوات اعتبارية للممرضين المساعدين ومساعدتي الصحة حاملتي الإعدادية؛

- مرسوم التعويضات عن الحراسة والإلزامية والمداومة بالمؤسسات الصحية وبالمراكز الاستشفائية الجامعية الذي يمكن من تحسين طريقة الاحتساب والرفع من عدد المكلفين بالحراسة.

وهناك 4 مراسيم أخرى التي هي في طور الإعداد في أفق عرضها قريباً على مسطرة المصادقة:

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نصتنا للجواب ديالكم المرتبط بالرؤية المستقبلية للتغلب على هاذ الإشكال المرتبط بندرة الموارد البشرية، خاصة الكفاءات الطبية في قطاع ديال الصحة، ولكن أعتقد على أنه الموضوع أكبر من هاذ الإحصائيات، لأنه اليوم، الموضوع يحتاج إلى خطة مستعجلة، يحتاج إلى حوار وطني حقيقي، يحتاج إلى وضوح، لأنه ملي كنتعاملو مع الطبيب بالمنطق ديال العمل المأجور، كايين إشكال حقيقي، لأنه هذا طبيب، ملي كنتحدثو على المهام الجليلة اللي كيقوم بها الطبيب صعيب باش نديرو لها (le calcul) ونقول راه زدنا 4000 درهم، خاصة في ظل الأجواء ديال المنافسة اليوم اللي كايينة بين القطاع العام والخاص، وحتى ما بين الدول فيما بينها في استقطاب هاذ الأطر الطبية.

راه ما يمكنش اليوم، السيد الوزير، تقولي أنه غادي نقنع الطبيب يمشي يخدم في "واويزغت" ولا يخدم في باب برد بالأجرة اللي كتعطيه وزارة الصحة، في الوقت اللي كايين مصحات في القطاع الخاص تخدمو فالرباط وفي كازا وفاس، بضعف الأجرة اللي كتمكنو منها وزارة الصحة.

اليوم، اليوم، مع كامل الأسف في ظل هاذ الأجواء القاسية ديال الجو، لولا التدخل ديال جلالة الملك، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتوجيهه للقوات المسلحة اللي كنوجهو لها التحية ديال الإجلال والإكبار بهاذ المناسبة، واللي مشات بادرت إلى فتح مستشفيات ميدانية في عدد من الأقاليم اللي كتعاني الصعوبة في خلال هاذ الظروف المناخية الصعبة، كان الوضع يكون سيء بالنسبة لعدد ديال المواطنين المغربية.

أعتقد، السيد الوزير، أن المقاربة لا بد فيها من الجرأة، لا بد فيها من وضوح الرؤية، ولا بد فيها - كيف قلت - من تقييم المعطيات الحقيقية.

راه صعيب اليوم، تقنع الطبيب أنه يخدم بـ 10.000 درهم فالمغرب، صعيب، فما بالك ملي كنتحدثو على أماكن صعبة وأماكن نائية اللي فيها صعوبة الولوج حتى للمواطنين اللي ساكنين فيها، فما بالك بالنسبة لهاذ الأطر الطبية؟

أيضا، نتحدث على المشروع الملكي الطموح ديال الدولة الاجتماعية، واللي احنا في الفريق الاشتراكي معه ومنخرطين فيه، لكن نتخوف حول هاذ الإيقاع البطيء باش كيتمشي، نتخوف حول المنهجية ديال التنزيل اللي اليوم، تحدثتو على المجموعات الصحية الترابية، اليوم الشركاء ديالكم من داخل القطاع اللي هو ما الموارد البشرية: أطباء وممرضين، خارجين، السيد الوزير، للاحتجاج، ما يمكن لناش نتغاضوا على هاذ الموضوع، وإلا كايين إشكال حتى على المستوى التواصل بين الفئتين، ما يمكنش هاذ الناس ماشي حماق باش يخرجو يحتجو هكذا بشكل

مجاني، إلا وأنه كايين مشكل حقيقي في التواصل، كايين مشكل حقيقي في تعبئة هاذ الناس، كايين مشكل حقيقي في ضمان انخراطهم الواعي والمسؤول في إنجاح هاذ الورش الوطني الكبير.

وانا أقول لك، السيد الوزير، أنه لا إصلاح حقيقي دون ضمان تعبئة وانخراط حقيقي ديال الموارد البشرية في قطاع الصحة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

اليوم لا نناقش ملفا عاديا، اليوم نناقش ملفا عنوانه الحقيقة المؤلمة لأوضاع الشغيلة الصحية في بلادنا، تلك الشغيلة التي قدمت أرواحها خلال الجائحة، فإذا بها اليوم تواجه التنكر، التهميش والإجهاد المني والاجتماعي.

السيد الوزير،

لقد أصبح من غير المقبول، الاستمرار في سياسة التزييف الإعلامي للقطاع، فالواقع اليوم داخل المستشفيات يصرخ.

لدينا خصاص، وهذا ما أقرت به وزارتك، ضغط مهني قاتل، مسارات مهنية جامدة، ترقيات متأخرة، غياب في التحفيز وانعدام الحماية داخل أماكن العمل.

السيد الوزير،

هذه ليست اختلالات تقنية، هذه نتيجة مباشرة لاختيارات حكومية غير منصفة للعاملين في الصحة وسياسات تديرية لم تضع الإنسان في قلب الإصلاح.

السيد الوزير،

لن نجامل ولا نتماهى مع الخطاب المني للشغيلة الصحية، اليوم تشعر بخذلان وتفقد الثقة في وعود الحكومة، فيما يتزايد النزيف نحو الاستقالة والهجرة.

كيف نطالبهم بالصمود وهم يشتغلون فوق طاقتهم؟

كيف نطلب الجودة والكرامة المهنية من أناس لم تصن كرامتهم أصلا؟

إن الاستمرار في هذا المنهج مغامرة سياسية واجتماعية خطيرة،

عدالة مجالية بالقطاع، لأن المواطن المغربي اليوم لم تعد همته البرامج، بقدر ما يهتمه تقليص آجال المواعيد وتوفير الأطر الطبية بمستوصفات القرب، باعتبار الصحة حق من حقوقه الأساسية بمقتضى الدستور. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

استمعنا للجواب ديالك، ولكن الواقع يؤكد وضع آخر، السيد الوزير.

لقد مر على الاتفاق 23 يوليوز 2024 الذي وقعه سلفكم، بتكليف من رئيس الحكومة، مع التنسيق النقابي الوطني بقطاع الصحة وضمنه النقابة الوطنية للصحة المنضوية تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، على توقيعه تقرير سنة ونصف، وقد تم الاتفاق بعد الاحتقان اللي دام تقريبا شهورا في القطاع.

والغريب، السيد الوزير، أنه احنا مسارنا معكم ومع الحكومة أنه تيدخل القطاع والشغيلة في الاحتقان شهر، وخصنا ندخلو عاود ثاني في احتقان آخر شهر أخرى لتنفيذ هاذ الاتفاق، هاذي مفارقة غريبة لا بالنسبة للقطاع ديال الصحة ولا مجموعة ديال القطاعات داخل هاذ الحكومة.

ولحدود الآن، السيد الوزير، لم يتم تنزيل كل النقط التي تضمنها الاتفاق، وأنا في الحقيقة صراحة أنا ما بغيتش نقول هذا عبث، السيد الوزير.

مع الأسف، السيد الوزير، العديد من نقط الاتفاق لم تر النور، وعدد من النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الوظيفة الصحية لم يتم إصدارها، وعلى سبيل المثال لا الحصر كايين هناك مرسوم الحركة الانتقالية، وهو مكتسب موظفي الصحة ومرسوم الجزء المتغير من الأجر، ومرسوم التعويض عن البرامج الصحية، ومرسوم التعويض عن العمل في المناطق الصعبة ومصنف الأعمال والإطار المرجعي للوظائف والكفاءات، والهيئات المهنية وقرار التعويض عن الإشراف والتأطير ومرسوم إحداث هيئة مساعدي الصحة والزيادة في التعويض عن الحراسة والإلزامية، وحذف المداومة وتعويضها بنظام الحراسة.

مجموعة ديال النقط، السيد الوزير، ما شي نقطة أو جوج، للأسف السيد الوزير، هاذ الحكومة خصوصا في قطاع الصحة، الحكومة

تهدد الأمن الصحي للمواطنين وثقة المغاربة بمؤسساتهم.

وعليه، لم نعد نريد تصريحات وتطمينات، نريد قرارات شجاعة لسد الخصاص وتوزيعه العادل جهويا، نريد نظاما تحفيزيا عادلا وتعويضات منصفة، خاصة في المناطق الهشة، حماية قانونية وأمنية صارمة للشغيلة الصحية من الاعتداءات والضغط النفسي، تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والتسوية وعدم التهريب.

وفي الأخير، إما أن تنصف الشغيلة الصحية وتعيد الاعتبار لمن يحيى صحة المغاربة أو تتحملوا المسؤولية السياسية الكاملة من انهيار الثقة واستمرار الاحتقان داخل القطاع، ونحن داخل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب نعتبر أن كرامة الشغيلة الصحية خط أحمر نقابيا وسياسيا ووطنيا.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيد الوزير، على المعطيات التي تفضلتم بتقديمها، وهي مناسبة لننوه بالمجهودات المبذولة في مجال التكوين والتوظيف، غير أن الواقع الميداني، خاصة في المدن المتوسطة، يكشف عن استمرار اختلالات حقيقية في توزيع الموارد البشرية الصحية، فعلى سبيل المثال في إقليم القنيطرة الذي يضم حوالي 1.2 مليون نسمة، لازالت الخدمات الصحية لا ترقى للمستوى المطلوب، رغم توفر المستشفى الإقليمي على 450 سرير وتجهيزات حديثة تشمل أجهزة سكانير وأجهزة إنعاش متطورة، وهذا راجع بالأساس إلى الخصاص في الموارد البشرية، خاصة الأطباء، الممرضين والتقنيين، الشيء الذي يدفع بالمرضى إلى التنقل إلى الرباط لتلقي العلاجات، وهو وضع لا يمكن القبول به ويكرس للفوارق المجالية في الولوج إلى العلاجات والاستفادة من الخدمات الصحية.

السيد الوزير،

الأرقام تؤكد أن أكثر من 60% من الأطباء يتمركزون في أقل من 5 جهات، في حين لا يستفيد العالم القروي، الذي يضم أزيد من 40% من ساكنة المملكة، إلا من أقل من ربع الموارد البشرية الصحية، وهي مفارقة لا يمكن تبريرها بأي حل من الأحوال، ولهذا نتمنى أن تمكن تجربة إحداث المجموعات الصحية الترابية من تصحيح الوضع وتحقيق

من التدابير، إجراءات اللي هي تشريعية، لكي تحسن وضعية خصاص الموارد البشرية، وتعمل على تقليص هاذ الخصاص، إلا أنه يستوجب وقت لأنه تكوين أطباء خصو واحد الوقت، تكوين اختصاصيين خصو وقت أطول، إذن كترتقبو أننا نخرجو من هذا الخصاص في أفق 2029-2030.

كذلك، فيما يخص تحسين وضعية الموارد البشرية، هناك كذلك كان مجموعة من التدابير اللي هي مهمة، وكان تشارك مع النقابات وكانت مجموعة من العقود اللي احنا الآن في وتيرة التسريع ديالها والتزليل ديالها.

ما يمكنش نقولو أنه في ظرف سنة ما درنا والو، راه خرجنا مجموعة من المراسيم اللي هي مراسيم مهمة، اعطيتكم كذلك في الجواب توضيحات على المراسيم اللي هي في طور الدخول في وتيرة في المصادقة عليها، وطبعا فوق ما كنوجدو مرسوم راه كتكون المشاركة ديال النقابات، وكيكون النقاش في المرسوم لكي نصل إلى توافق.

إذن ما يمكنش نقولو أنه ما كاينش نقاش وما كاينش حوار، أنا شخصيا المكتب ديالي مفتوح وما كنظننش أنه شي شركاء اجتماعيين طلبو شي اجتماع ولا طلبو شي لقاء وما تقدمتمش بتنظيم هذا اللقاء في أقرب وقت.

وعندي كذلك حتى علاقة مباشرة معهم، كنتفاعلو في مجموعة من المواضيع، إذن أنا الباب مفتوح باش نشوفو هاذ المشاكل كلها ونخرجو باتفاقات اللي غتمكننا أننا نطمأنو جميع الموظفين ومهنيي الصحة ونخرجو من هاذ الظرفية اللي هي ربما فيها فقط سوء تفاهم.

فيما يخص المجموعة الصحية الترايبية، لأنها رجعت للموضوع، واش غنجبسو هاذ التزليل ديال المجموعات الصحية الترايبية؟

ما نظننش، واش غناخذو الوقت طويل باش نديرو التقييم ديال المجموعات الصحية الترايبية، أشنو هو الهدف؟ التقييم راه كندبروه ميدانيا وملي غندخلو في النقاش ديال تنزيل كل مجموعة صحية ترايبية في كل منطقة راه ولا بد أن هنا كذلك غتكون مجموعة من اللقاءات اللي في إطار هاذ اللقاءات غنتكلمو على الصعوبات اللي لقيناها في تنزيل مجموعة صحية ترايبية ديال طنجة- تطوان- الحسيمة، وكذلك التدابير اللي غناخذوها والتي اخذيناها باش نتفاداو هاذ المشاكل ولا باش نتغلبو على هاذ الصعوبات.

اسمح لي، السيد الرئيس، آخر تعقيب فيما يخص الإقليم ديال القنيطرة، هنا عندنا واحد المثال اللي هو مثال مستشفى الزموري اللي هو مستشفى اللي هو كيتدبر بأحسن طريقة لأنه بدلنا الطريقة ديال التدبير ديالو، كايين واحد الطاقم جديد، وهاذ المستشفى تمكن في واحد الظرف اللي هو قصير جدا، أقل من سنة، من تحسين الخدمات الصحية بفضل الاختيارات اللي هي اختيارات تنظيمية، وهنا عندنا المثال ديال خصاص فعلا في مجموعة من الاختصاصات،

تتعامل معه بسرعتين، سرعة بطيئة جدا وتماطل في إخراج هذه النصوص، التي تكلمت عنها، وسرعة فائقة في إخراج 11 من مراسيم إحداه المجموعات الصحية الترايبية، بدون التأكد من نجاح أو فشل التجربة النموذجية للمجموعة الصحية الترايبية في جهة طنجة، التي لم يمر على بدايتها أقل من خمسة أشهر، بل ادعت الحكومة ناجحة بدون الاعتماد على أي تقييم علمي وخص يكون التقييم، السيد الوزير، ولو أن التشريع قال الكلمة ديالو، ولكن لا بد من تقييم موضوعي لهذه التجربة، التي تريد الحكومة تعميمها بسرعة على كل جهات المغرب.

وهنا نطرح السؤال، السيد الوزير، هل قتمت بتقييم فعلي لتجربة جهة طنجة؟ وهل تغير الوضع الصحي بالجهة؟ وهل لمس المواطن تحسنا في خدمات الصحة المقدمة لهم؟ هل الموظفين مهنيي الصحة العاملين بمجموعة جهة طنجة لم يلاحظوا أي جديد؟

بل بالعكس، أصبحوا غير مطمئنين على وضعيتهم وعلى مكتسباتهم وحقوقهم، ويعيشون في قلق مزمن، خاصة أنه لا يتم إشراكهم قبل اتخاذ بعض القرارات من طرف إدارة المجموعة الصحية، فهل يمثل هذا الوضع الملتبس وغير الواضح، ستقومون بتعميم تجربة طنجة على باقي الجهات، خصوصا أن دابا القطاع داخل في احتقان آخر، محطات نضالية تقومو بها التنسيق النقابي؟

ولهذا لا تشركون النقابات والتنسيق النقابي على تفاصيل هذه التجربة وتطورها ومسارها وأفاقها وإيجابياتها وسلبياتها.

ألا يدخل هذا في صلب الحوار الاجتماعي، السيد الوزير، والمنهجية التشاركية في القطاع الاجتماعي بامتياز؟

نتمنى، السيد الوزير، في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ان تلتزموا بتنزيل ما تبقى من نقط الاتفاق، ومنها النصوص التنظيمية، وأن تشركوا التنسيق النقابي الوطني في متابعة التجربة بمجموعة طنجة وتقييمها والوقوف على أعطائها وإصلاحها، لما فيه خير المواطنين والعاملين بالمنظومة الصحية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للدرد على التعقيبات

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تنظن أنه الجواب على الأسئلة كان فيها مجموعة من القراءات فيما يخص المشكل ديال الخصاص في الموارد البشرية.

أولا، فيما يخص الرؤية، الرؤية واضحة، الحكومة اخذات مجموعة

في هذا الإطار، تم:

- إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، بموجب القانون رقم 10.22؛
- تعزيز الحكامة والسيادة الدوائية من خلال تسريع مساطر الترخيص والمراقبة؛
- ضمان جودة وسلامة الأدوية والمنتجات الصحية وتبعية المخزون ومواكبة الصناعة الوطنية ودعم الابتكار.

ولتتمكينها من أداء مهامها، تم إطلاق ورش رقي متقدم، يشمل رقمنة تراخيص التسويق وتبعية الملفات بشكل آني، وتعزيز أنظمة اليقظة الدوائية، وستمكن هذه الأوراش من الانتقال إلى تنظيم دوائي حديث، استباقي وشفاف، يضمن جودة الأدوية وسلامتها واستمرارية توفرها.

في هذا الإطار، تعمل الوزارة بتنسيق مع الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، على تحيين المرسوم المتعلق برخصة التسويق (AMM⁶) بما يواكب متطلبات الإصلاح الجاري ويساهم في تسريع المساطر وضمان استمرارية التوريد، مع الحفاظ على معايير الجودة والسلامة.

كذلك، في أفق تعزيز الشفافية والاستباقية، تعمل الوكالة على إحداث مرصد وطني للأدوية، في إطار تشاركي مع جميع الفاعلين في القطاع، يهدف إلى الرصد المبكر لاختلالات التوريد، تتبع تطور الأسعار ودعم القرار العمومي بمعطيات دقيقة ومحينة.

وكذلك، باشرت الوزارة إرساء منصة لوجيستكية وطنية موحدة للأدوية والمستلزمات الطبية، تعتمد على مستودعات جهوية مترابطة ومنظومة نقل مرنة ونظام معلوماتي موحد لتدبير المخزون والتوزيع، وسيتم تنزيل هاذ الورش بشكل تدريجي على مدى 18 شهرا، لما له من أثر مباشر على تقليص... (كلام غير واضح).

أما فيما يخص الإجراءات الاستعجالية في إطار المخطط الاستعجالي، إلى جانب هذه الإصلاحات الهيكلية، فقد أطلقت الوزارة في إطار هذا المخطط، ورشا استعجاليا لتعزيز توفر الأدوية والمستلزمات الطبية على المدى القصير، وبهم هذا الورش:

- إعادة تكوين المخزون الاستراتيجي؛
- تحيين مستويات المخزون الضروري على الصعيد الوطني؛
- تسريع التوريد لفائدة المؤسسات الصحية التي تعرف ضغطا مرتفعا.

وقد تم في هذا الإطار، خلال الشهرين الأخيرين، إرسال شاحنات من الأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية، 6993 منصة تحميل بما يعادل

ولكن التفاعل مع المستشفى الجامعي ابن سينا رغم أننا ما دخلناش في المجموعة الصحية الترابية، إلا أنه هاذ المستشفى بشراكة مع (CHU) ديال ابن سينا اخذوا مجموعة من القرارات اللي كتمكن أننا نستعملو جميع الموارد اللي هي كايينة، واعطت نتيجة هاذ القرارات، بحيث أنه في فترة 6 أشهر مكنت من تقليص الأجال في مجموعة من الفحص بالأشعة مثلا، كذلك في التكفل بمجموعة من الحالات اللي هي حالات المستعجلات أكثر من 60.000 حالة مستعجلة، أكثر من 42.000 استشارة متخصصة، وأكثر من 8700 حالة ديال الولادة في هاذ المستشفى.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

السؤال السابع موضوعه "ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد زيدوح:

السيد الرئيس،

زملائي المستشارين،

السيد الوزير،

نسائلكم على:

ما هي الالتزامات وما هي التدابير اللي غتاخذها الحكومة فيما يخص الخصائص اللي كيغيش فيه الأدوية داخل المستشفيات العمومية وداخل الصيدليات؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، للإجابة على السؤال.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ضمان توفر الأدوية والمنتجات الصحية وجودتها وسلامتها ليست مسألة تقنية مؤقتة، بل هي خيار استراتيجي يرتبط مباشرة بالأمن الصحي وثقة المواطنين والمواطنات.

⁶ Autorisation de Mise sur le Marché.

اليوم، الأمور غادية كتدبر بواحد الطريقة اللي هي غير متقدمة وغير متحضرة، السيد الوزير، بكل احترام، لأنه اليوم خصنا نرجعو للمسائل ديال، أولا، علاش هاذ الخصاص تيقوع عندنا؟ السيد الوزير هاذ السؤال ما جاوبتيش عليه، علاش الخصاص تيقوع؟

الخصاص كيوقع، أولا، إما كيكون متعلق بأمر خارجية، واحنا كيمكن لينا نفهموها، أو لا بأنه كتكون الأمور داخلية لأنه الإمكانيات المالية المخولة لبعض الأدوية ما كتكونش عندهم واحد الهامش ديال الربح، فبالتالي تيقولو احنا ما نديروهش كاع بناقص منو، وبالتالي كيخلق هاذ الأزمة كذلك.

ولهذا اليوم خصنا نشجعو الإنتاج الداخلي أساسي، وخص الدولة تكون كذلك مسؤولة، لأن قبل راه الدولة كانت هي اللي كتساوم فالأئمنة، كيفاش كتساوم فالأئمنة؟

لأن كانت هي كذلك كتجيب الأدوية وكتكون بأنها كتتحكم فالسوق، اليوم أشنو خرينا؟ خرينا القطاع الخاص بوحدو هو الذي يتحكم فالسوق فالأدوية، والوزارة والحكومة ما بقاش عندها واحد اليد مباشرة باش تتحكم فالسوق، وملي كيكون عندنا هاذ الأمر بطبيعة الحال صعب عليك باش غادي تتحكم فرجال الأعمال والمستثمرين إلى غير ذلك اللي هما عندهم هامش الربح، وأنتوما كحكومة عندكم هامش اجتماعي.

وبالتالي بأن ملي كتكون الدولة نفضت راسها من القضية ديال التحكم فالسوق، لأن ما بقاتش هي وماشي هي اللي كتجيب الأدوية حتى هي وكتخلق ذيك المنافسة ما بين القطاع الخاص والقطاع العام، كتولي بأن القطاع الخاص كي عمل اللي بغا، والدولة والحكومة كتحاول تلحق لواحد الإمكانية وواحد التفاهم مع القطاع الخاص لعل وعسى باش تحافظ على بعض الأدوية بواحد الأئمنة اللي تكون بإمكانيات معقولة.

فالأخير، السيد الوزير، كذلك لا بد خصنا نفهمو واحد الأمر اللي هو أساسي، راه اليوم فالمرستشفيات العمومية راه عندنا خصاص ديال الأدوية فيما يخص البنج باش كنبنجو المرضى، وهذا، السيد الوزير، أنا يمكن لي نعطيك معلومات مضبوطة وما غيمكنش لنا نقولو جميع الأمور نقولوها هنا، ولكن هذا ملي كيكون الأمر كيتعلق بالأدوية اللي هي باش كنبنجو المرضى، وكيفاش غيمكن ليك تعالج المريض أنت فالمرستشفى العمومي وفالأخر كنعقولو علاش المرستشفى العمومي غير ما تيقومش بالدور ديالو المتنافس منافسة ما بين القطاع العام وما بين القطاع الخاص؟

ولذا، السيد الوزير، هاذ الأمر راه مهم جدا، وأتمنى بأن يحظى، وهو مما لا شك فيه، يحظى بأنظاركم بطريقة مهمة وفي الأولويات، ولكن راه خص يكون كذلك الحلول السريعة لأنه راه الأمور أصبحت فواحد المستوى اللي ربما لا تحمد عقباه.

شكرا.

560 طن من الأدوية والمستلزمات الطبية إلى عدد من الجهات، وسيتم اعتماد توزيع موجه حسب الحاجيات الميدانية، حيث تم مثلا: في إطار عملية رعاية 25-26 لفائدة الساكنة القاطنة بالمناطق المعرضة لموجات البرد، 31 إقليم وعمالة، إرسال 288 منصة تحميل، بما يعادل أكثر من 23 طن من الأدوية والمستلزمات الطبية.

وأخيرا، إرساء تتبع مركزي وجوهي دقيق، لضمان نجاعة الاستعمال، وقد مكنت هذه الإجراءات من تحسين التوفر الفعلي للأدوية الحيوية وتقليص مخاطر الانقطاع في انتظار استكمال تنزيل الإصلاحات الهيكلية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد زيدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

هذا راه موضوع كبير، ماشي واحد الموضوع اللي هو ساهل يمكن لنا نعالجوه ف3 دقائق، ولكن راه خصنا نفهمو بأنه راه مشكل مطروح، حقيقة المشكل مطروح.

اليوم، المرستشفيات العمومية ولا فالصيدليات كاين هناك أدوية اللي هي أساسية غير موجودة.

نعطيك مثلا غير الأدوية ديال الصرع، اللي هو أساسي بالنسبة للإنسان اللي كياخذو بانتظام، الأدوية ديال السكريات اللي كيداوي على السكر، الأدوية اللي كيداوي على الضغط ديال الدم، هذا ما كاينش، الأدوية ديال اللي هو كيعالج الأمراض غير الحميدة (les maladies cancéreuses) اللي ماموجوداش، أكثر من 600 دواء غير موجود اليوم، السيد الوزير.

احنا ملي طرحنا هاذ السؤال، كنعرفو بأن المشكل راه ماشي ساهل، ولكن راه خصنا نكونو كذلك نحسو بأن راه المواطن اللي عندو واحد الأدوية فأمرض مزمنة، خص المواكبة ديالو.

اليوم مع الأسف تخلفات هاذ (l'agence) هي تخلفات، ولكن الآن يلاه المدة قصيرة باقي باش تدير الرؤية ديالها وكيفاش تطبق وكيفاش غادي نخرجو، راه اليوم، ما كايناش (commission d'enquête de suivi)، اللجنة اللي خصها تكون المراقبة فاش وقتاش ينقصنا الخصاص ووقتاش خصو نعلمو المؤشر بأن راه وقع خصاص ونعالجوه في حينه.

الاجتماعية مقارنة متكاملة، تهدف إلى تقوية الرعاية الصحية الأولية وتقريب الخدمات وتحسين جودة التكفل.

وترتكز هذه المقاربة على ثلاثة محاور أساسية:

أولاً، تأهيل المستوصفات ومراكز الصحة بالعالم القروي: بحيث أنه الوزارة أطلقت برنامجاً وطنياً لتأهيل أكثر من 1400 مركز صحي حضري وقروي، يخص حوالي 65% منه المؤسسات القروية، وإلى حدود اليوم تم إنجاز أو بلوغ المراحل النهائية لتأهيل أزيد من 1200 مركز صحي، تم تزويد هذه المراكز بالتجهيزات الطبية الأساسية وتحسنت ظروف الاستقبال وجودة الخدمات المقدمة.

وإلى حدود اليوم، تم إنجاز أو بلوغ مراحل متقدمة لتأهيل حوالي 60% من المراكز الصحية القروية المدرجة في البرنامج من بينها نحو 35% من المراكز الصحية القروية من المستوى الثاني التي توفر الرعاية التوليدية الأساسية والاستعجالية وعلى سبيل المثال، أعطيت مؤخرًا الانطلاقة لخدمات مراكز صحية قروية من المستوى الثاني بكل من جماعة "آيت اعتاب" وجماعة "واويزغت" وجماعة "آيت تامليل" بإقليم أزيلال، حيث تم تخصيص فضاءات كاملة للتكفل بالولادة وتجهيزها بمعدات وتجهيزات طبية حديثة، بما يضمن شروط السلامة والجودة للنساء الحوامل، خاصة بالمناطق الجبلية والنائية، وستعمم هذه التجربة تدريجياً على باقي الأقاليم القروية، وفق نفس المعايير في إطار المرحلة الثانية من البرنامج.

ثانياً، تعزيز صحة الأم والطفل: بحيث أن الوزارة تضع هاذ الموضوع في صلب أولوياتها، من خلال:

- تتبع حالة الحمل والولادة داخل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية؛

- التكفل بالحالات ذات الخطورة؛

- دعم أقسام الولادة والأطفال بالمستشفيات؛

- ضمان استمرارية الخدمات عبر نظام الحراسة والإلزامية.

وفي هذا الإطار، تم إطلاق منصة وطنية لتتبع وفيات الأمهات، ستمكن من التبليغ الفوري عن الحالات، تحليل أسباب الوفاة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للحد منها، وذلك في إطار مقارنة وقائية وتحسينية قائمة على معطيات دقيقة.

وقد ساهمت هذه الإجراءات في تحسن ملحوظ ومؤشرات صحية المرتبطة بصحة الأمهات والأطفال.

ثالثاً، تقريب الخدمات بالمناطق النائية: لتجاوز مختلف التحديات المتعلقة بالبعد الجغرافي، عبر:

- تعبئة الوحدات الطبية المتنقلة؛

- تنظيم القوافل الطبية لفائدة النساء والأطفال؛

السيد رئيس الجلسة:

السؤالان المواليان حول "الخدمات الصحية بالعالم القروي" تجمعهما وحدة الموضوع، لذا سنعرضهما دفعة واحدة.

والبداية مع السؤال الأول لفريق التجمع الوطني للأحرار، وموضوعه "تعزيز الرعاية الصحية للنساء والأطفال في المناطق النائية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد مصطفى الميسوري:

السيد الوزير المحترم،

التدابير المتخذة لتعزيز صحة النساء والأطفال في المناطق القروية والجبلية.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الموالي موضوعه "تأهيل مستوصفات العالم القروي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصبحا:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عن التدابير المتخذة لتأهيل مستوصفات العالم القروي، نسائلكم السيد الوزير المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد وزير الصحة المحترم، للإجابة على السؤالين المتعلقين بالخدمات الصحية بالعالم القروي.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تعزيز صحة النساء والأطفال، خاصة بالمناطق القروية والنائية، يشكل أولوية وطنية في إطار إصلاح المنظومة الصحية وتعميم الحماية الاجتماعية.

وانطلاقاً من هذا التوجه فقد اعتمدت وزارة الصحة والحماية

الاجتماعية، وهو ما يفرض، السيد الوزير، إعادة توجيه السياسات العمومية الصحية نحو المجالات الترابية الأقل حظا، عبر مضاعفة الاستثمار العمومي وتسريع وثيرة تأهيل البنية التحتية الصحية وتوفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة.

ومن هذا المنطلق، وبصفتي ممثلا للأمة، ألفت انتباهكم إلى الوضعية المقلقة التي تعرفها جهة فاس- مكناس وخصوصا، السيد الوزير، عندها واحد الصبغة بأن تتميز جهة فاس-مكناس تقريبا بواحد 7 الأقاليم قروية وفهم 5 الأقاليم جبلية، وناخذو تاونات كمثال، خاصة بالجماعات القروية والجبلية، حيث يتفاقم الخصاص في الخدمات الصحية وتزايد معاناة الساكنة بشكل يومي، خصوصا النساء القرويات اللواتي يضطعن بأدوار محورية في التنشئة الاجتماعية وفي النسيج الاقتصادي القروي، دون أن يقابل ذلك عرض صحي منصف أو ملائم.

السيد الوزير المحترم،

نطالبكم باتخاذ إجراءات عملية ولمموسة تتجاوز منطق التدخلات الظرفية، وذلك من خلال تنزيل خارطة طريق واضحة المعالم بأهداف دقيقة وأجال مضبوطة، تروم تحقيق العدالة المجالية في العرض الصحي وتضع النساء القرويات والأطفال في صلب الأولويات، بما يمكن من القطع النهائي مع ثنائية المركز والهامش، وترسيخ أسس مغرب منصف متوازن وصاعد.

شكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصحاح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نشكركم على جوابكم، ونشكركم كذلك على الزيارة التي قمتم بها لإقليم أزيلال لإعطاء انطلاقة خدمات المراكز الصحية والمستوصفات القروية، في انتظار استكمال هذه الزيارة، كما وعدتم الساكنة، لتشمل المراكز الصحية والمستوصفات الأخرى، خاصة جماعة "تامدة نومرصيد" وجماعة "سيدي يعقوب" وجماعة "واولى".

السيد الوزير المحترم،

تعلمون أن تأهيل المستوصفات بالعالم القروي يعتبر أحد المرتكزات الأساسية لبناء الدولة الاجتماعية، التي جعلها جلالة الملك

- وتزليل عملية "رعاية" سنويا لفائدة الساكنة القروية الجبلية خاصة خلال فترة البرد.

إذن هذه المقاربة المتكاملة تمثل خطة واضحة نحو العدالة الصحية والمجالية، فهي لا تعالج المشاكل الظرفية فقط، بل تؤسس لمنظومة صحية أقوى وأكثر استدامة، تخدم النساء والأطفال، وتقرب الخدمات من كل المواطنين والمواطنین، خاصة في المناطق النائية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مصطفى الميسوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بداية، لا يسعنا إلا أن نثمن التوضيحات التي قدمتموها، والتي تعكس بوضوح انخراط هذه الحكومة وبقيادة السيد رئيس الحكومة بشكل استراتيجي ومسؤول في إصلاح قطاع حيوي يشكل أعمدة الدولة الاجتماعية، وذلك عبر قرارات شجاعة وإجراءات غير مسبوقة، تروم تفعيل الرؤية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، خاصة ما يتعلق بورش إصلاح المنظومة الصحية وتزليل مضامين المخطط 2025-2026.

وفي هذا الإطار، نثمن عاليا إطلاقكم مؤخرا لعملية رعاية جهوية بجهة فاس- مكناس بأقاليمها التسعة، همت ساكنة المناطق النائية والمتضررة من موجات البرد والتساقطات الثلجية الأخيرة، في خطوة تعكس الوعي بأهمية الاستباق وضمان استمرارية الخدمات الصحية، لا سيما لفائدة ساكنة المناطق المعزولة، عبر تعزيز مؤسسات الرعاية الصحية للأولوية ودعم شبكة المؤسسات الصحية الاجتماعية، وتطوير خدمات الصحة المتنقلة، خصوصا بالعالم القروي.

غير أنه، السيد الوزير، ورغم هذه المبادرات فإنها تظل غير كافية أمام حجم الاختلالات البنيوية والتفاوتات المجالية الصارخة التي لا تزال تطبع العرض الصحي ببلادنا.

فاليوم وفي ظل التحولات الكبرى التي تعرفها المملكة وما تحقق من مكتسبات على مختلف المستويات، لم يعد مقبولا استمرار الفجوة المقلقة بين المركز والمجالات الهامشية، ولا سيما بالعالم القروي والجماعات الجبلية.

إن تحقيق الإنصاف المجالي في الولوج إلى الخدمات الصحية لم يعد خيارا، بل ضرورة ملحة وشرطا أساسيا لإنجاح ورش الدولة

الكلمة للسيد الوزير المحترم للرد على التعقيبين.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عملية إعادة تأهيل 1400 مركز صحي هي عملية مهمة جدا، احنا وصلنا الآن في المرحلة الأخيرة ديال هاذ العملية.

اللي بغيت نقول هو نذكر هو أنه ابتداء من 2026 غنعطيو الانطلاقة للبرنامج الجديد اللي هو إعادة تأهيل 1600 مركز صحي أولي اللي غيمكننا من تحسين العرض الصحي غالبا في المناطق القروية، لأنه أكثر من 70% من هاذ المراكز الصحية الأولية تتواجد في المناطق القروية.

كذلك، للتوضيح وإعطاء معلومات أكثر، اعطينا الانطلاقة في جهة بني ملال للمستشفى الإقليمي ديال الفقيه بن صالح اللي هو مستشفى مهم جدا، كان فيه مجموعة من المشاكل اللي جا بواحد الطاقة سريرية كبيرة جدا وغيفخفف الضغط على مدينة بني ملال، على المستشفى الجهوي، وكذلك غيمكن جميع الأقاليم اللي هي قريبة أنها تستافد من خدمات جديدة في إطار هاذ المستشفى الإقليمي الجديد اللي أكثر من 250 سرير، أكثر من 270 طبيب، مهنيي الصحة، وفي نفس الوقت اعطينا الانطلاقة لـ 14 مركز صحي أولي في إقليم أزيلال اللي هي كذلك مهمة جدا.

فيما يخص جهة فاس - مكناس، كذلك في نفس الشهر اعطينا الانطلاقة لمستشفى القرب ديال مدينة إفران، كان هاذ المستشفى هو مستشفى النهار، اعطيناه صفة جديدة وجهزناه باش يولي مستشفى القرب وتحل قبل من هاذ فترة البرد، وكان كذلك جا بواحد العرض صحي اللي هو جديد في مدينة إفران، وفي نفس الوقت في المنطقة اعطينا كذلك الانطلاقة لـ 14 مركز صحي أولي اللي تم إعادة التأهيل ديالهم.

إذن احنا الآن في وتيرة لتسريع هاذ البرامج كلها، لا من ناحية المستشفيات، لا كذلك من ناحية إعادة تأهيل المراكز الصحية الأولية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال العاشر موضوعه "استكمال بناء وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية الحديثة بالمغرب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

محمد السادس نصره الله، خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه، فتحقيق العدالة الصحية يظل رهينا باستفادة الساكنة القروية من خدمات صحية لائقة، تحفظ كرامتها وتصون حقها في الحياة.

السيد الوزير المحترم،

إن المستوصفات القروية يشكل في عدد كبير من المناطق النائية والبعيدة نقطة الاتصال الصحية الوحيدة للساكنة، غير أن الواقع المعاش يكشف رغم المجهودات المبذولة، التي لا ننكرها، عن استمرار اختلالات في بنيتها تؤثر سلبا على جودة الخدمات الصحية بالعالم القروي، فعدد من هذه المستوصفات، مثل مستوصف تيسا بجماعة "تامدة نومرصيد" بإقليم أزيلال التي تضم 13.000 نسمة، متهالك ويفتقر إلى الصيانة، كما أن هناك نقص حاد في التجهيزات الطبية الأساسية، فضلا عن الانقطاع المتكرر للأدوية.

وفي نفس الإطار، نطالب بتسريع إعادة بناء وتجهيز المستوصف القروي "سيدي علي" بإقليم الرشيدية وإحداث مستوصف "بقصر رملية" بجماعة "سيدي علي" بنفس الإقليم، خاصة وأن هذا النقص يجعل المواطنين والمواطنات يقطعون مسافات طويلة نحو المراكز الحضرية في ظروف جغرافية ومناخية صعبة، مثل موسم الثلوج المكثفة الذي نعيشه هذه السنة والذي يفاقم من معاناتهم ويثقل كاهل الأسر اجتماعيا واقتصاديا.

السيد الوزير المحترم،

إن حوالي 71% من البنية التحتية الصحية الوطنية تتمركز بالعالم القروي، ورغم أهمية المجهودات المبذولة، إلا أن الإشكال الحقيقي لا يكمن فقط في عدد المؤسسات، بل في مدى جاهزيتها الوظيفية وتوفرها على الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات الضرورية وظروف الاشغال الملائمة.

إذ لا يزال الخصائص في الأطر الطبية وشبه الطبية وضعف جاذبية العمل بالمناطق القروية من أبرز التحديات التي تفرغ عددا من هذه المؤسسات من أدوارها الحيوية.

وبناء عليه، السيد الوزير المحترم، فإن تأهيل المستوصفات بالعالم القروي ينبغي أن يندرج ضمن رؤية صارمة شمولية ومندمجة، لا تقتصر على إعادة ترميم المباني، بل تشمل تحديث تجهيزات وضممان التزويد المنتظم بالأدوية وتوفير الموارد البشرية وتعزيز الشراكة مع الجماعة الترابية والمجتمع المدني، مع ربط برامج الصحة القروية بالمخططات التنموية الترابية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السؤال ديالنا كيتعلق بتجهيز وتأهيل المراكز الاستشفائية الجامعية - كتشوش علينا، السيد الوزير - غير السؤال ديالنا، السيد الوزير، اللي بغينا نتناولوه معك اليوم، المستشفيات الجامعية، ولكن بدلا ما نهضرو على المستشفيات الجامعية كلها بغيت نهضر معكم على النموذج ديال أكادير، هاذ المستشفى الجامعي اللي في الحقيقة هو اليوم بشكل واحد الطفرة، واحد الصرح معماري كنتكلمو اليوم على 30 هكتار فيما 13 هكتار ديال البنايات، هاذ المستشفى اليوم اللي هو مجهز بأحدث التجهيزات، اليوم عندنا هاذ الروبو ديال الجراحة اللي في الحقيقة ما كاينش بحالو في إفريقيا، وهو في الحقيقة يساهم في مساعدة الطبيب، كما يساهم في مساعدة كذلك المريض، لأنه العمليات كتكون بدقة متناهية.

بالنسبة للتجهيزات الأخرى كاين 3 ديال (les scanners) كاين (IRM⁷) يعني التجهيزات كلها متوفرة اليوم، هاذ المستشفى كذلك ماشي فقط هو مستشفى للعلاج هو كذلك بنية جامعية للتكوين، لأنه الأجيال الجديدة ديالنا من تما غادي تخرج.

أنا السؤال ديالي، السيد الوزير، اليوم غير بغيت نسولكم على النمط ديال التدبير ديال هاذ المستشفى، ألم يحن الوقت لمأسسة هاذ الأنماط ديال التدبير اللي تنديرو اليوم؟

أنا القناعة ديالي أنه راه ماشي بالضرورة المحامي يكون وزير العدل وماشي بالضرورة الطبيب هو اللي يسير الجامعة (معه كنتكلم، مع السي وهي كنتكلم).

أنا تنقول بأنه اليوم احنا كنديرو السياسة العمومية، وهاذ السياسة العمومية خص تكون عندنا رؤية وتكون عندنا استراتيجية، كيفاش بغينا في هاذ القطاع ولا في هاذ المجال ولا في غيره من المجالات.

أنا تنقول اليوم بأنه القطاع الخاص عندنا (les cliniques) ناجحين إلى حد ما، لأنه المواطن ملي كيمشي كيختار (la clinique) معناه أن (la clinique) راه ناجحة، ولكن علاش المستشفيات العمومية ديالنا ما كنفكروش اليوم في الطريقة؟

اليوم درتو واحد (système) ديال اللي (Innova⁸)، ولكن راه اللي وصلني واللي بلغ للعلم ديالي أنه كاين هناك كيتعطل بزاف، وبالتالي هاذ (système) هذا اليوم ما يمكن لنا نستقبلو المريض، ما يمكن لنا ناخذو (les radios) ديالو، ما يمكن لنا نعطيوه الدواء، بزاف ديال الحوايج إيلا وقف هاذك (système) كتوقف.

⁷ Imagerie par Résonance Magnétique.

⁸ Plateforme Innova Smart Health.

وبالتالي، اليوم ملي تهضرو على المأسسة ديال التدبير، أنا تنقول واش ما حانش الوقت اليوم، هاذ الأطباء اليوم عندنا خصاص كبير ومهول، لأنه ملي نتكلمو اليوم على 86 طبيب داخلي و388، و115 طبيب في هاذ المؤسسة كلها الجامعية في هاذ 30 هكتار اللي تهضرو عليها اليوم و13 هذا.. راه العدد قليل جدا ولا يمكن أن يستجيب بغض النظر عن الممرضين وعن القطاع ديال التمريض وهذا.. وفيه مهندسين وفيه تقنيين.

ولكن السؤال الأساسي اليوم اللي بغيت نطرح وخصني نمشي ليه (direct) هو أنه واش ما حانش الوقت أن هاذوك الأطباء راه تشوفو تزيد لهم 4000 تزيد 10.000 تزيد 20.000، تزيد اللي بغيتي تزيد ديال الفلوس ما غاديش توصل أنك تقنع طبيب اليوم اللي الحرفة في يديه، الخبرة في يديه، التكوين في يديه أنه يبقى معك.

اليوم إيلا بغيتي هاذ الطبيب يبقى معك، غنخلصو ب (l'acte) دار العملية، أي عملية دار نخلصو ب (l'acte)، وأشنو هو المشكل إيلا حلينا اليوم للأطباء، عندنا اليوم واحد المجموعة ديال الأطباء في المدن ديالنا وفي الأقاليم ديالنا اللي هوما أطباء متخصصين في عدد من القطاعات، فين هو الإشكال اليوم إيلا حلينا لهم الباب، السيد الوزير، أنهم يتعاقدو مباشرة أو أنه هاذ المستشفى اليوم اللي مفتوح علاش ما نحلوه لهاذوك الناس بيدوا يديرو فيه العمليات مقابل واحد يخلص المواطن ويتخلصو حتى هاذ الأطباء.

لذلك، احنا تنقولو اليوم، بغيت نطرح بعض الأسئلة حول المستشفى الجامعي ديال بني ملال، ديال كلميم، ديال درعة، باش ما نوقعوش في نفس المشكل اللي وقعنا فيه مع أكادير، كلية الطب تحلات هاذي 10 سنوات، ويلاه حلينا المستشفى الجامعي باش ما نطيحوش في هاذ الإشكال هذا، كنتمنى أن يعاد النظر كذلك في التوجيه ديال الأطباء الداخليين اليوم كلهم كيمشيو كتلقى واحد المصلحة فيما 35، ولكن مصالح أخرى فيما 2 و5.

أشنو هي الرؤية ديالكم، السيد الوزير، باش يكون واحد النوع من التوزيع العادل، وراه البناء ما يمكن يكون إلا بهاذ الأطباء اللي يمكن لهم أنه يقومو بواحد المجموعة ديال الخدمات اللي هي الخدمات الأولية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

إذن تعزيز العرض الاستشفائي وتقريب العلاجات المتقدمة من

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.
تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أخواتي المستشارات، إخواني المستشارين،

السؤال ديالنا، السيد الوزير، عن الحلول لتحسين الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية نساءلكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن تحسين جودة الخدمات الصحية بالمستشفيات العمومية يندرج في إطار إصلاح وطني عميق للمنظومة الصحية انطلق منذ سنة 2021، ويهدف إلى معالجة اختلالات تراكمت على مدى سنوات وتمكين المواطنين والمواطنات من خدمات صحية عمومية ذات جودة.

أول محور هو تعزيز العرض الصحي والبنيات الاستشفائية:

منذ سنة 2021 تم إطلاق برامج استثمارية كبرى من بينها إنجاز 21 مشروعا استشفائيا جديدا بين 2022 و2025 بطاقة إضافية تناهز 2433 سرير، 24 مشروع قيد الإنجاز بين 2025 و2026 بطاقة 2273 سرير، وبرمجة 20 مشروعا إضافيا في أفق 2027 بطاقة 2430 سرير.

وكذلك برنامجا وطنيا لإعادة تأهيل أكثر من 1400 مركز صحي للقرب تكلمت عليها، وكذلك عندنا البرنامج الثاني ديال 1600 مركز صحي اللي غتعطى الانطلاقة ديالو في 2026.

ومكنت إذن هاذ المشاريع من تقليص تنقل المرضى نحو المدن الكبرى بأمثلة دقيقة بحال بالمستشفى ديال تنغير والمستشفى ديال إفران اللي تكلمت عليه ومستشفى كذلك الفقيه بن صالح وإمنتانوت اللي حتى هو تعطت الانطلاقة ديالو منذ شهرين، وغيخفف الضغط كذلك على المستشفيات الجهوية والجامعية، ويمكن من تعزيز العدالة المجالية في الولوج إلى العلاج.

كما تم تجهيز أكثر من 100 وحدة طبية متنقلة ومتصلة لتقريب الخدمات الصحية من ساكنة المناطق القروية والنائية.

المحور الثاني هو الموارد البشرية كدعامة أساسية لتجويد الخدمات:

مختلف جهات المملكة جات في إطار إصلاح شامل للمنظومة الصحية، وفي هذا السياق فإن الوزارة كتواصل برنامج بناء وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية.

ونعطيكم وضعية ديال فين وصلت أهم هذه المشاريع.

إذن المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بأكادير، بتعليمات سامية من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تم افتتاحه خلال شهر نونبر 2025، مما عزز العرض الصحي بجهة سوس- ماسة بطاقة 667 سرير، ولا بد أنها تكون مرحلة (progressif) باش هاذ المستشفى يشتغل بالطاقة اللي خصو يشتغل بها يعني 100%، هاذ الشي راه تدريجي، الطاقم راه كاين، تعيين مدير بالنيابة راه كاين، إذن الطاقم كلو كيشغل باش يحسن الوضعية ديال هاذ المستشفى باش يبدأ (la vitesse de croisière) ديالو، وما كاين حتى شي مشكل مع (le système d'information)، ربما المعلومة جاتك شوية معطلة.

إذن المركز الاستشفائي الجامعي بالعيون سيعزز العرض الصحي بالجهة بطاقة 500 سرير، أشغال البناء والتجهيز والبناء بلغت نسبة 85%، ومن المرتقب استكمالها خلال بداية سنة 2026.

المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط الطاقة ديال 1044 سرير المشروع دخل في مرحلة نهاية الأشغال واقتناء التجهيزات بنسبة إنجاز تقارب 65%، مع أفق الانتهاء خلال شهر ماي 2026.

المركز الاستشفائي الجامعي بكلميم الذي سيعزز العرض الصحي بالجهة بطاقة 376 سرير، تم إسناد صفقة توسعة المستشفى الجهوي، كان مستشفى جهوي قبل ولى مستشفى جامعي، ومن المرتقب استكمال المشروع بحلول شهر دجنبر 2027.

مركز استشفائي جامعي بالرشيدية سيعزز العرض الصحي بطاقة 500 سرير، تم إسناد صفقة الأشغال الكبرى مؤخرا، وبلغت نسبة أشغال الحفر حوالي 15%، مع أفق إتمام الإنجاز خلال شهر دجنبر 2027.

وأخيرا المركز الاستشفائي الجامعي ببني ملال كذلك سيعزز العرض بالجهة بطاقة 520 سرير في إطار اتفاقية شراكة مع الجهة، وقد تم إطلاق طلب العروض الخاصة بالأشغال الكبرى، فيما بلغت نسبة أشغال الحفر حوالي 75%، مع أفق الإنجاز كذلك خلال شهر دجنبر 2027.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

السؤال الحادي عشر موضوعه "تحسين الخدمات الصحية بالمستشفيات العمومية".

التساؤل مباشرة.

أولاً، السيد الوزير، احنا نشكركم على العمل في الحقيقة اللي هو عمل كبير جدا وأول حاجة تنحيو الرعاية المولوية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله، لساكنة المناطق المتضررة من الفيضانات وبالثلوج والبرد، عبر التعليمات السامية بإقامة مستشفيات عسكرية في الميدان بكل من تونفيت وأزيلال والحوز، ونتمنى أن تقوم الحكومة كذلك ببرنامج استعجالي لمواكبة هذه الساكنة ودعم القوافل الطبية المتنقلة، خاصة في المناطق الجبلية.

السيد الوزير،

ملي تهضرو على المناطق الجبلية، غادي نرجعو لهذيك.. ولكن اللي تنقول للسادة الوزراء دائما اللي تيجيو لهنا هو العدالة المجالية.

اليوم، السيد الوزير، واحنا تناقشو اليوم في هذالك الطريق ديال تيشكا مقطوعة، ملي تيبغيو يديو واحد المريض من زاكورة أو لا من ورزازات ولا من طاطا باش يدوزو لمراكش خصهم يديو واحد 600 كيلومتر، خصهم يدوزو على طريق أكادير باش يدوزو لمراكش، وهذا إشكال كبير.

ملي تنقول لك اليوم، السيد الوزير، بأن الطبيب ديال التخدير ما كاينشاي اللي هو خصو ضروري يحضر، لأنه المستشفى ديال سيدي احساين ماشي مستشفى إقليمي، بل مستشفى جهوي، الطبيب ديال التخدير لولا التدخل ديال السيد العامل والجهة باش تمكنا باش نديو واحد التعاقد مع واحد الطبيب ما كاينشاي، هذا إشكال كبير السيد الوزير، ما يمكنش نتسناو من التعاقد يحل مشكل ديال الأطباء لهاذ المناطق.

ثانيا، ملي تتوظفو، السيد الوزير، ما تتسميوش هاذ الناس هذو، خصو يتسماو باش نعرفو السمية دياهم، تيبقاو تتقولو لنا 12 واحد لهاذ المنطقة، متفقين، ولكن ما تيتسماش التسمية دياهم، وبالتالي تنوليو احنايا هذوك الناس ما تيلتحقوش حتى تتكون في منطقة أخرى تيمشيوا لها و(les postes) تيبقاو خاوين.

عندنا دابا (le poste) ديال الحنجرة والأنف، دابا ما كاينشاي السيد الوزير، كذلك الإشكالية ديال الطب ديال العيون كايين فيه مشكل كبير وبغيناكم توقفو على هاذ المسألة هاذي من بعد ما كان فيها مشاكل كبيرة، وكانت فيها واحد المسائل ديال الصحافة وهذا.. وهاذ الناس هاذو تخلوا على هاذ العمل هذا وخالق إشكال حاليا.

وبالتالي، السيد الوزير، واحد المجهود كبير كيتدار، ملي تتجي شي حاجة اللي هي صغيرة تيولي هذالك المجهود كولو اللي تدار كيولي بحال اللي تتضرب في الصفر.

هاذ المناطق، السيد الوزير، منين تهضر على هاذ المناطق اللي هي شوية بعيدة، اليوم راه عندنا مشكل، احنا في الجهة ولا المجالس

كذلك تكلمت عليها، فيما يخص التكوين بإحداث الكليات الجديدة، 4 كلية الطب والصيدلة ليصل العدد إلى 9، رفع الطاقة الاستيعابية ورفع عدد المقاعد بمعاهد التمريض.

فيما يخص التوظيف كذلك، ارتفع عدد الأطر الصحية من 45.000 سنة 2019 إلى تقريبا 60.000 سنة 2025 وغيتراد سنة 2026، وتمت تسوية وضعية تعيين أطباء متخصصين مع برمجة تعيين دفعة 23، 24، 25، 1200 طبيب اختصاصي، وكذلك تطور عدد الممرضين وتقني الصحة بنسبة زائد 50%.

وأخيرا، التحفيز فيما يخص الموارد البشرية بزيادة غير مسبوق، كذلك تكلمت عليها، ورفع تعويضات الأخطار المهنية للممرضين وتقني الصحة والأطر الإدارية والتقنية.

وإلى جانب ذلك، تم اعتماد آليات صارمة للمراقبة والانضباط لضمان حضور فعلي وجودة الأداء داخل المؤسسات الصحية.

فيما يخص التدخلات الاستعجالية اللي عندها أثر مباشر، إلى جانب هاذ الإصلاحات البنيوية، فقد أطلقنا برنامجا استعجاليا لدعم المنظومة الصحية بهدف إحداث أثر ملموس، فيه:

- تأهيل مصالح المستعجلات وتحسين ظروف الاستقبال؛

- تعزيز توفر الأدوية والمستلزمات الطبية؛

- إعادة هيكلة خدمات (SAMU⁹)؛

- التكفل بما قبل الاستشفائي؛

- تطوير منصة الشكايات (santé) وذلك مشروع نشغل عليه للتفاعل المباشر مع المواطنين والمواطنات؛

- تفعيل وتبوع وفيات الأمهات عبر منصة معلوماتية آمنة تكلمت عليها.

إذن الإصلاح الذي انطلق منذ 2021 هو إصلاح عميق وبنيوي يحتاج إلى الوقت ليعطي ثمرات كاملة، لكن راه بدأ يظهر على أرض الواقع في البنات، الموارد البشرية وجودة الخدمات، ونؤكد التزامنا بمواصلة هذا الورش لكي تصبح المستشفيات العمومية فضاء للعلاج الكريم في جميع جهات المملكة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الرحمان الدرسي:

واخا السيد الوزير ما بغاش يخلي واحد شوية باش يجاوبنا على

⁹ Service d'Assistance Médicale Urgente.

فيما يخص التعاقدات، راه تنديرو تنتفاعلو مع جميع الجهات، خاصة في المناطق النائية باش نفعلو هاذ العقود، بالعكس أكثرنا منها في 2025 وصلنا تقريبا كلفة مالية ديال تقريبا 22 مليون ديال الدرهم، وحاولنا كذلك أننا نظمو هاذ العقود، لأن تتجينا عقود من كل جهة وكل إقليم، مجموعة تيكونو مختلفة وما تتكونش منظمة، بالعكس احنا طلبنا أننا درنا واحد النموذج وتنتفاعلو به، واحنا منفتحين باش نشوفو الخصاص ديال كل جهة، وكل إقليم، لكي نستعمل هاذ الأداة اللي هي أداة مهمة.

فيما يخص الالتحاق، فعلا كايئة واحد النسبة اللي ما تتلحقش، ما يمكنش ما يكونش السمية، السمية راه كايئة، إلا أنه في بعض الحالات ما تيكونش التحاق، هاذ النسبة جملة راه ضعيفة، راه ما تتفوتش 6%، 7% في السنة، إلا أنه ملي تيكون عدم الالتحاق فعلا تخلق لنا مشكل في الإقليم اللي خص يكون فيه الالتحاق، ومع ذلك راه نتحاولو كذلك أننا نلقاو حلول.

فيما يخص مستشفى الاختصاصات في ورزازات، فعلا مشكل كبير منذ 2012، ولكن راه تنعالجو المشاكل كلها اللي قديمة.

إذن غنقوم بزيارة إن شاء الله في أوائل 2026 باش نتطرقو لهاذ المشكل، ونحاولو نلقاو حل، فيه أطراف متعددة ومشاكل متعددة ومشاكل قديمة، إذن خصو شوية الجهد، خص شوية ديال التفاعل وديال النقاش والتعاون، إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نشكر السيد الوزير المحترم على مساهمته القيمة معنا.

وبهذا قد نكون استوفينا جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية.

رفعت الجلسة.

الإقليمية ولا السادة العمال الأيادي ديالنا مفتوحة باش أننا نديرو معكم تعاقدات كما درنا مع الأطباء، بحال كما درنا مع واحد المجموعة ديال الجماعات اللي تعاقدنا مع مجموعة ديال الأطباء اللي جاو، لأنه منين ما تلقاوشاي ياك عندنا واحد الخصاص كبير، كنجأو أننا نديرو اتفاقيات، وبالتالي هاذ الاتفاقيات، السيد الوزير، انا نتطلب منك أنكم تدعمهم وتوقفو عليهم وتحرضو عليهم، لأن هاذ الاتفاقيات هما اللي غادي يحلو الإشكالية ديال الأطباء اللي ما تيلتحقوش.

آخر حاجة، السيد الوزير، وهو السؤال الكبير هو المستشفى ديال الاختصاصات، واللي بغنيك تجاوب عليه وتقول لنا حقيقة فوقاش غادي يتم الانطلاقة ديال هاذ المستشفى هاذي، راه من 2012 قلناها في اللجنة درتو واحد المجهود كبير، ولكن هاذ المجهود هذا بغيناه يخرج للوجود كما خرجتو واحد المجموعة ديال المستشفيات في جميع المناطق، هاذ المستشفى هذا راه تيتسناوه الناس بفارغ الصبر، وقلتمو ليا، السيد الوزير، بأن غادي تلتحقو بورزازات وتنتسناوكم باش تلتحقو باش تعطيو الانطلاقة لهاذ المستشفى هذا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

نظرا لأهمية الموضوع وفي إطار المرونة العامة، السيد الوزير طلب وقت إضافي، إذن السيد الوزير طلب دقيقتين.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا على المرونة.

إذن غير بعض الأجوبة.

محضر الجلسة رقم 259

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1447 هـ (30 ديسمبر 2025 م).

الرئاسة: المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الرابعة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التشريع وحقوق الإنسان، وللسيد الوزير على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنص التشريعي المسجل في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

بدوري أود أن أشكر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

والسادة المستشارين، اللي فعلا فتحو نقاشا عميقا في هاذ الموضوع اللي تهيم مدونة التجارة، وفي الحقيقة لا يهيم مدونة التجارة إلا في جزء ضئيل منو، وهو قضية الشيك بدون رصيد والكمبيالة، علما أنه داخل مدونة التجارة تحتاج إلى مراجعات عميقة جدا، خاصة في المجال الذي يهيم الشركات، لأن الشركات عصب العملية التجارية والاقتصادية والاستثمار في المغرب، ونحتاج إلى إعادة النظر فيها.

فقط غادي نعطيكم بعض الأرقام: هاذ السنة هاذي تمت أكثر من 30.1 مليون عملية في الشيك في المغرب، تتقدر حوالي 1319 مليار درهم، هي اللي راجت في بلاصة هاذ الشيكات، وكذلك الكمبيالات بلغت 5.7 مليون عملية بالكمبيالة، بقيمة مالية تقدر بـ 5.75 مليار درهم.

العوارض اللي وقعت، أي المشاكل اللي وقعت فالشيكات مجموعها 972.230، إيلا درتي مقارنة بين 30 مليون ديال الشيكات اللي تعطات، قلت فقط 900 - كما قال السي بن فقيه - فاللجنة ديال العدل والتشريع، فقط 972.230 ماشي شي رقم اللي كيبين أن 29 مليون ديال عمليات الشيكات تمت بشكل صحيح، حوالي 55.4% منها انعدام الكفاية أو الرصيد.

الكمبيالة كايينة 699.840 عارض، هنا كايين مشكل فالكمبيالة، لأنه كانت مشاكل في الأداء ديال 87.93% أكثر من الثلثين (2/3)، تقدمت فيما يخص الشيكات إلى آخره حوالي 180.223 شكاية.

في الفترة الممتدة ما بين 22 و25، تمت متابعة أكثر من 76.936 شخص، يمكن يكون أدى الشيك، ولكن كتم المتابعة دائما، واخا يؤدي الشيك، منهم 58.710 في حالة اعتقال، بمعنى عندنا فالسجون الآن عندنا أكثر من 60.000 شخص معتقل بسبب الشيك.

ما بغيتش نقرا الكلمة باش ما نطولش عليكم، فتفادي بعض حالات فقدان الأهلية وكذلك بعض القضايا نتاع المتابعات، لأن واحد كتديرو لو متابعة على الشيك بدون رصيد غير ديال 300 درهم بعض الخطرات ديال 1000 درهم، ديال 500 درهم، ديال 20.000 درهم، وتبولي عندو سابقة، ما يدخل لا لوظيفة عمومية ولا.. وخاصة إيلا كان شاب باقي صغير.

فالهدف ديالنا من هاذ التغيير هو تقليص الاعتماد على النقد في المعاملات المالية، تلافي الإشكالات التي تثيرها الممارسات القضائية والمصالح في مجال وسائل أداء الشيك والكمبيالة، وإعادة النظر في الإطار القانوني للشيك، تكريس الصلح الجنائي، أي أنه إذا تصالح اثنان سقطت الدعوى العمومية، معناه حيث يتصلحو جوج ديال الناس ولا كيأدي مبلغ الشيك ما كتبقاش المتابعة نهائيا، تنتهي المتابعة، فقط عندو الشروط:

الشرط الأول: هو يجي الصلح أو يؤدي المبلغ في صندوق المحكمة، ويؤدي واحد المبلغ ديال خزينة الدولة ديال 2%، حيدنا ذلك 25% كلها حيدناه.

عندنا واحد المشكل وهو أنه واحد السيد جا أدى، خلص الشيك، وأدى 2% كنعقولو لو الله يعاونك، ما عندو سابقة ما عندو والو، ولكن تطرح لنا مشكل هاذوك الناس القدام اللي تحكمو بالشيكات، حتى هوما خصهم يستافدو.

عندنا مشكل آخر وهو أنه اللي صدرت أحكام نهائية في حقهم، ما يمكنش نتدخلو فيها، جبنا واحد الفيراج، قلنا أنه إيلا أدى الشيك وخلص 2% يمكن أن يطلب إعادة الاعتبار فور أدائه ذلك 2%، كيأديها كيحيدو له السابقة، فكلشي هاذ الناس اللي فاتو اللي محكومين بالشيكات إيلا كانوا أداو الشيكات وأداو كلشي، غادي نوقفو، غادي نغيو لهم هذيك السابقة باش يمشيو يعاود يديرو حياتهم ثاني ويعاودو ثاني يشتغلو من جديد.

بغينا نعطيو الأمل فالقانون الجنائي لأن القانون الجنائي ماشي دورو هو يدي الناس للحبس، القانون الجنائي هو دورو باش يحيي وباش يعطي واحد النموذج، كايينة واحد القولة ديال واحد وزير العدل فرنسي تقول لك ما عمر شي واحد دار جريمة وتحت اليد ديالو كايين القانون الجنائي، غالبا الناس لا يعلمون بأن هناك أشياء داخل القانون الجنائي.

فلهذا كنعاولو نخففو من هاذ الاتجاه الإجرامي وكنقلبو على الصلح، لهذا حتى في القانون الجنائي ملي غادي يجيكم باش تم الموافقة عليه، فيه واحد المجموعة ديال النصوص ودرناها حتى في المسطرة الجنائية ديال الصلح، في المجال الجنائي، جوج تدايزو يتصالحو تسقط الدعوى العمومية، بزاف الأمور اللي لا تمس بالاستقرار العام وبوسائل الدولة، هاذو إيلا جوج تضاربو ولا جوج كلاو بعضياتهم في شي شركة وتصالحو، إيلا كل واحد واحد في الشركة وتصالحو أنا مالي؟ صافي تصالحتو سيرو اعطيونا التيساع.

احنا شحال ما اعطاوننا التيساع غادي يكون أفضل باش نحلو المشكل، هاذ الشي علاش جبنا هاذ القانون، وهو الآن بين أديكم للتصويت.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

المستشار السيد عبد القادر الكيجل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

ولكن كذلك فيما يخص الأزواج، رفضنا تكون فيه المتابعة الجنائية، إيلا اعطى الشيك لمراتو ولا هي اعطت الشيك لراجلها ما تبقاش فيه متابعة جنائية، هاذو الأزواج يبقاو يدورو فالمحاكم ما عندها حتى معنى.

وكذلك، درنا ما بين الأصول أو الفروع، معناه الأب اعطى الشيك لولدو أو الولد اعطى الشيك لباه، حيدنا المتابعات فهاذ الحالة حفاظا على الأسرة.

إعطاء للنيابة العامة دور إيجابي، لأنه درنا واحد العملية، أنه حيث تكون الشيك كيعطى الشيك ويتعتقل الشخص، النيابة العامة إيلا بان لها بأن كايينة إمكانية الأداء كتقدير لو السوار الإلكتروني وكتعطيه واحد الأجل ديال شهر، باش يخلص، باش يحل المشاكل، لأن المشكل ديال الشيك أشنو هو؟ راه ماشي ذاك السيد اللي اعطى الشيك اللي مشكل، المشكل هو ذوك الناس اللي خدامين معه، لأن غير كيعتقل كتطيح الشركات، وكتطيح الناس اللي خدامين معه وكتحل المشاكل.

وأكثر من هكا، كيبي الشيك ديال 5000 درهم يلاه كيعتقلوه على 5000 درهم كينزلو شيكات آخرين، بينما شيكات آخرين كان عندهم اتفاق باش يستمرو..

فقلنا النيابة العامة تعطيه واحد الأجل ديال 30 يوم باش يخلص، إيلا ما خلصش هنا كترجعو لمستحق الشيك، المستفيد اللي كيستافد من الشيك، بغى يعطيه أجل آخر يعطيه أجل آخر، ولكن نبقاو دائما دايرين لو السوار الإلكتروني، تم ما بغيناش نحددو المدة، يخليه حتى عام شغلو هذاك معه، ولكن المهم، لأن فآخر المطاف أنا اللي كيميني هو يخلص الشيك، ماشي نصيفط الراجل للحبس ولا المرأة للحبس، ولا الشاب للحبس.

عبدنا النظر في الفعل الجرمي، كان فيه 5 سنين، رديناها 3 سنين ولكن خلينا 5 سنين في حالة التزوير ديال الشيك.

بالنسبة للكيميالية، اعطينا واحد الدور للمؤسسة البنكية باش تراقب الكيمييات، دابا الكيمييات كيخرجو من البنكة، ماشي تمشي تشري ذيك الكناش، دابا غادي تولى تخرج من البنكة وتحدد يمكن استرجاع الدفاتر في حالة تعدد.. إيلا كانت عوارض ولا مشكلة ديال الكيميالية رجعت، يمكن للبنكة تطلب استرجاع هذاك دفتر الشيك.

هذا بشكل عام التغييرات اللي درنا، أش كنستهدفو منها؟

أولا، كنستهدفو منها باش.. لأن هاذي معاملات مالية، أولا، ما بغيناش نمسو الكيميالية، لأن الكيميالية واخا كتشوف هاذوك العوارض، واخا كتشوف نسبة كبيرة 87% كترجع، ولكن راه في المجال التجاري كيعطي كيميالية كيبي كيخلص واحد الطرف كيبدل كيميالية بكيميالية وكيبقاو يدورو هاذوك الكيمييات حتى كيأدي المبلغ ديالها؛

ثانيا، اخذينا بعين الاعتبار واحد المسألة، وهذا علاش جبنا واحد التعديل الآن باسم للحكومة في المجلس وهي كان عندنا واحد 325، كان

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 9 و22 و29 دجنبر 2025، التي ترأسها على التوالي السيد أبو بكر اعبيد، رئيس اللجنة، والسيد المصطفى الدحماني، الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل.

وفي هذا الإطار، أكد السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة أن مشروع هذا القانون يأتي تماشيا مع التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات المالية والتجارية ومواكبة التحولات الاقتصادية والمالية وتعزيز الثقة في وسائل الأداء، ولا سيما الشيك والكمبيالة، في انسجام تام مع متطلبات تطوير السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال.

وأبرزت المداخلات أن مشروع هذا القانون يشكل استجابة تشريعية لإشكالية تفشي الشيكات بدون مؤونة وما نتج عنها من تضخم في المتابعات القضائية وامتداد المؤسسات السجنية وإضعاف الأمن التعاقدية، معتبرة أن المقاربة الزجرية الصرفة لم تعد كافية لمعالجة هذه الظاهرة.

وبذلك نوه المتدخلون بالتوجه نحو تكريس العدالة التصالحية، من خلال توسيع آليات الصلح الجنائي ومنح آجال لتسوية الوضعيات وتقليل العقوبات السالبة للحرية، مع التمييز بين حالات الإهمال المرتبطة بصعوبات ظرفية والأفعال الاحتمالية التي تستوجب تشديد الردع.

وحظي موضوع الأداء والضمان بالنسبة للمعاملة بالشيك بنقاش مستفيض، وتشاطرت الآراء بشأنه بين من يؤكد على ضرورة تحصين الشيك، باعتباره وسيلة أداء ابتغاء تعزيز الثقة في المعاملات المالية، والإتيان بحلول قانونية تمكن من تجاوز كل الإشكالات العملية الناجمة عن مخالفة هذا المنحى القانوني، ورأي آخر يذهب في اتجاه المسيرة المتدرجة بجانب الممارسة التي أصبحت تقبل اعتماد الشيك كوسيلة ضمان، في إطار ترسيخ نوع من التحول المرن والمقبول في خصائص الشيك، لا سيما أن المعاملات المالية الدولية تسير في اتجاه اعتماد بدائل أداء تساهم في تسهيل التحولات الرقمية المتسارعة.

كما سجل عدد من السيدات والسادة المستشارين ارتياحهم للمقتضيات الرامية إلى ترشيح الاعتقال وتخفيف العبء عن المحاكم وتعزيز الدور الوقائي للنيابة العامة والمؤسسات البنكية، بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال وحماية استمرارية المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة، مع الحفاظ على الثقة في المعاملة التجارية.

وعلاوة على ذلك، طالب السيدات والسادة المستشارون باعتماد رؤية إصلاحية شمولية، تتجاوز المعالجة المنصبة حصرا على الشيك لتمتد إلى تحديث منظومة الأداء برمتها وتشجيع وسائل الدفع الالكترونية وتطوير الإطار القانوني للمقاولات وتكريس الشراكة الفعلية بين الدولة والمؤسسات البنكية، في ضبط السوق المالية، بما يحقق التوازن بين حماية الدائنين وضمان الحقوق الاجتماعية للمدين ودعم استمرارية المقاولات الصغرى والمتوسطة.

كما تم اقتراح مواكبة هذه المرونة بضمانات قانونية وتنظيمية كفيلة بالحد من استعمال الشيك بسوء نية وتحايل، مؤكداً على ضرورة استكمال النصوص التطبيقية وتوحيد الممارسة القضائية وتكثيف جهود التوعية وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، بما يضمن تنزيلا فعالا ومتوازنا لمقتضيات مشروع هذا القانون، ويحقق الأهداف المتوخاة منه، خدمة للمصلحة العامة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أوضح السيد الوزير في معرض جوابه أن إصدار الشيك بدون مؤونة يشكل جريمة تقوم قانونا منذ اللحظة التي تتم فيه عملية الإصدار، باعتبار أن المؤونة تمثل ركنا أساسيا في صحة الشيك كوسيلة للأداء، مشيرا إلى الإشكالات العملية التي يطرحها استخدام الشيك على سبيل الضمان، وهو ما يتناقض مع الطبيعة والخصائص القانونية للشيك، باعتباره وسيلة أداء.

وأكد أن السياق الدولي يشهد توجها متزايدا نحو الاستغناء التدريجي عن الأداء بالشيك، بل في ظل بروز وسائل أداء حديثة، تتلاءم مع التعاملات الرقمية، وتوفر ضمانات أكبر للأداء، وهو ما يفرض - بحسب تعبيره - التفكير بشكل جدي واستشرافي في مستقبل المعاملات المالية بالمغرب، بما يواكب هذا التحول ويحافظ في الآن ذاته على الأمن القانوني.

وأفاد السيد الوزير أن واقع الممارسة يظهر أن إصدار الشيك بدون مؤونة لا يكون دائما بسوء نية، الأمر الذي يستوجب ترك هامش لتقدير القاضي، استنادا إلى سلطته التقديرية، وشدد على أهمية التفكير في إرساء تناسق حقيقي بين قيمة الشيك والعقوبة المطبقة، بما يساهم فيه ترسيخ العدالة في الأحكام القضائية المرتبطة بالشيك، مؤكدا في الآن ذاته على ضرورة تعزيز الصلح بشكل نهائي وحاسم بما يضمن استقرار المراكز القانونية، ويحول دون أي استغلال أو ابتزاز محتمل للأطراف المعنية.

وفيما يخص مسألة الأجال، أوضح السيد الوزير أن الإطار القانوني الحالي يتيح لوكيل الملك إمكانية منح مهلة للمدين قد تصل إلى شهر قابلة للتمديد، بعد موافقة المستفيد، قصد تمكينه من تسوية وضعيته عن

لقد شكلت هذه الولاية التشريعية ولاية تسريع الإصلاحات المرتبطة بمنظومة العدالة، حيث تمت إصلاحات جوهرية على مستوى المسطرة الجنائية وتم تطوير القانون الجنائي بإدراج العقوبات البديلة بعد الإصلاح التشريعي لمنظومة المؤسسات السجنية، كما شهدت هذه الولاية الإطلاق الفعلي لورش إصلاح النظام القانوني للمهن القضائية، من خلال قوانين التراجمة والمفوضين القضائيين.

كما نتتبع كبرلمانيين النقاش الدائر حول المشاريع المرتبطة بباقى المهن، ومنتظر إحالة النصوص المتعلقة بإصلاح قوانين مهن المحاماة وخطا العدالة.

ولا نغفل في هذه المحطة التذكير بالجهد الذي بذل في مشروع القانون المسطرة المدنية، في انتظار استكمال مسطرته التشريعية في صيغته الجديدة بعد قرار المحكمة الدستورية.

إننا اليوم بصدد مشروع قانون يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها السلطان التنفيذية والتشريعية، لتحسين الإطار القانوني المنظم لعمليات الأداء عبر الشيك والكمبيالة وجعله مواكبا للتطورات الحاصلة على مستوى المعاملات التجارية بين الفاعلين الاقتصاديين، على أمل أن تسهم المقترحات الجديدة في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وتيسير المعاملات التجارية.

ويندرج هذا المشروع ضمن جهود السلطات الدستورية لإصلاح المناخ القانوني للعمل التجاري والمدني، من خلال معالجة المقترحات المتعلقة بالتأطير القانوني لبعض الجرائم المرتبطة بوسائل الأداء في المعاملات التجارية والمدنية، وخاصة وسائل الأداء المتعلقة بالأوراق البنكية المتمثلة في الشيك والكمبيالة.

إن انخراطنا في هذا الإصلاح التشريعي يندرج في إطار حرصنا على تعزيز الثقة في الشيك والكمبيالة كوسيلة للأداء، بما يساهم في حل معضلة الحجم الكبير للمبالغ المالية الرائجة نقدا في السوق الوطنية، والتي من شأنها الإسهام في تقوية المنظومة البنكية المغربية.

هي محطة تشريعية لتعميق النقاش حول مسألة إلزامية الشيك في المعاملات المدنية، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتعاملون مع البنوك، وضرورة تشجيع البنوك التجارية على بذل جهود إضافية لتحفيز المواطنين على تقديم عروض محفزة للزبناء، قصد رفع معدلات الاستبناك وجذب المواطنين نحو المعاملات البنكية.

لقد اتجهت إرادة المشرع في هذا القانون نحو اعتماد فلسفة قائمة على تعزيز العدالة التصالحية، عبر إتاحة امكانية تسوية عوارض الأداء بين الأطراف، مما سيمكن من ضمان الحقوق المستحقة بدل العقوبة السجنية التي قد تضيع معها هذه الحقوق، بالإضافة إلى معالجة مشكل الاكتظاظ الناتج عن الاعتقال الاحتياطي، بسبب تقديم شيك بدون مؤونة، على اعتبار أن هذا النوع يمثل نسبة مرتفعة من عدد المعتقلين الاحتياطيين.

طريق الأداء والصلح، علاوة على أن عدم اللجوء إلى المتابعة القضائية ينبغي أن يواكب بإجراءات تشجع على الأداء والتصالح، في ظروف تضمن حقوق جميع الأطراف.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 50 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

• فرق ومجموعات الأغلبية: 10 تعديلات؛

• الفريق الحركي: 6 تعديلات؛

• فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 9 تعديلات؛

• فريق الاتحاد المغربي للشغل: 12 تعديلا؛

• مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديلات؛

• المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 9

تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة معدلا بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون=07:

المعارضون=00:

المتنعون=01.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة.

تفضل السيد المستشار المحترم.. باسم الأغلبية.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق ومجموعة الأغلبية لمجلس المستشارين، في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.92 المتعلق بمدونة التجارة، وهي محطة من محطات الإصلاح التشريعي الذي تعرفه بلادنا واستمرار التجديد الواسع لمنظومتنا التشريعية بعد دستور 2011.

الردع العام، وهنا تم استحضار المبدأ المكرس في التشريعات المتقدمة فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، وهو أن الكلمة العليا تكون دائما للضحية المتضرر، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالأموال.

وهكذا التزم المشرع بالمحافظة للشيك على قيمته كوسيلة فورية وآمنة وذات مصداقية للأداء، ورفع الطابع الجنائي للأفعال الجرمية المرتبطة بالشيك، مع محاربة الممارسات السلبية التي قد تضعف الثقة فيه، وهذا يعني ما اهتدى إليه المشرع ديال هاذ النص، من خلال تعزيز المقاربة الردعية من خلال الرفع من العقوبات الحبسية في بعض الجرائم التي تنم عن سوء نية وتنم عن خطورة بالغة.

وللتفعيل الأمثل لهاذ الإصلاح التشريعي، نجدد الدعوة إلى مواكبه بالإجراءات التدبيرية التي تم النص عليها في التقرير.

ونختم هذه المداخلة، بالتعبير عن دعمنا السياسي القوي لهذا المسار الإصلاحي، الذي نتمنى تفعيله في أقرب الأجل، لتجديد الثقة في هذه الأوراق المالية، ونحن واثقون من الأثر الفوري لهذا القانون على وضعية عدد كبير من المواطنين المتابعين والمعتقلين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحركي.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

الإخوان المستشارين والمستشارات،

مادام الإخوان أصرروا على أساس أنها تكون في هاذ القانون المعارضة والأغلبية، وبالتالي هذا قانون في الحقيقة اللي كان فيه واحد العمل جماعي وكنا تمنينا أنه يتقرا باسم الجميع، وجيت لهنا باش نقول للإخوان بأن راه تعمل فيه واحد المجهود كبير من جميع المكونات ديال هاذ المجلس، وبالتالي مجموعة ديال القوانين اللي تنشغلو فيها بهاذ الشكل هكذا ما تديرش فيها الأغلبية والمعارضة، وخليونا نتعاملو بهذ المنطق هذا، لأن هاذ المنطق هذا تيسهل المأمورية بالنسبة لمجموعة ديال القوانين أو لا غادي نبقاو نحاولو نقلبو على الثغرات ونبقاو نقلبو على (les futilités) ديال أي حاجة، أولا.

ثانيا، أنا ما جيتش باش نقول هاذ الكلام، جيت باش نحبي السيد الوزير، لأنه ماشي قدامك (on ne jette pas des fleurs) هذا واقع، وكلنا تنقولوها موراك، على اعتبار أنه، أولا، هاذك التدافع السياسي

وتنطلق هذه المقاربة من التذكير بأن العديد من النزاعات مع القانون المرتبطة بالشيك والكمبيالة لا يتوفر فيها ركن النية السيئة، وقد تكون لأصحابها جميع الضمانات للأداء، والاعتقال يخلف في كثير من الحالات آثار وخيمة على الحياة الاجتماعية والمهنية لأصحابها، كما أن الأطراف المعنية بها غالبا ما تبحث عن صيغ للصالح وضمان استخلاص الحقوق واستمرار العلاقات التجارية.

وحتى نيسر الفهم للمخاطبين بهذا النص، أنا دائما أورد مثلا عمليا من خلال ما يروج في المحاكم في بلادنا، أنه صاحب الشيك وقد يكون رجلا أجنبيا، مستثمر أجنبي قام بسحب شيك لفائدة نظير له مقيم أيضا بالمغرب، وهو راه مستثمر أيضا؛ لاعتبارات شخصية تتعلق بالساحب، تم تقديم شكاية بشيك بدون مؤونة ضد الساحب فاعتقل بالمطار، وهو نازل على متن الطائرة.

طبعا هاذ المستثمر كانت له الضمانات المالية لكي يؤدي ما بذمته، النظام القانوني والفلسفة ديال تفعيل النصوص المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد طبعا أتاحت في إطار الملاءمة أن يحال الساحب مباشرة على السجن ويتم إيداعه بالسجن.

كدفاع، مورست جميع محاولات تكريس الضمانات ديال حقوق الدفاع من أجل تمكين الساحب المعتقل من أجل تحرير وكالة بنكية لشخص قريب له، كانت الأمور الإجرائية تحول ذلك بالنظر لتخوفات تتعلق بمدى أن تسهم هذه الآلية المتعلقة بتوكيل شخص آخر من أجل تمكين الساحب من توفير المؤونة وأداء ما بذمته.

وبالتالي، استحضارا لمبدأ ديال أنه غياب الإرادة الحرة لشخص معتقل تم إقفال هاذ الإمكانية، وفي الأخير تم الانتهاء مسطريا بإصدار عقوبة سجنية ضد هذا الشخص اللي - كما قلت - أسطر على أنه قد يكون رجل أعمال مستثمر بعقوبة سجنية نافذة، ربما تصل لسنة، وأنا أتكلم عن حالة واقعة، وبالتالي التساؤل: من يكون قد استفاد من هذه العقوبة بالنظر لهاذ الملابس الموضوعية اللي متوفرة؟ وأعتقد على أنه هاذي هي الفلسفة ديال هاذ النص التي يتعين تمثيلها من خلال الإشكاليات العملية لطريقة التعاطي مع عوارض أداء الشيك والكمبيالة.

لذلك، فقد حرصنا في هذا المشروع على الالتزام بمبادئ القانون الجنائي، وخاصة ما يتعلق بدواعي التجريم والعقاب المرتبطة بحماية حقوق المجتمع وحقوق الأفراد وتحقيق الردع.

لنطرح التساؤل حول قيمة هاذ المقتضيات الجديدة ومدى إسهامها في حفظ حقوق المجتمع، وخاصة مصداقية المعاملات المالية والثقة في وسائل الأداء بين المتعاملين وحقوق الأفراد ضحايا جرائم الشيك؟

فإذا كان الفرد ضحية جرائم الشيك يطمح بالخصوص إلى استعادة قيمة أموالهم وربما التعويض عن الضرر، فالمجتمع الذي يفقد الثقة في وسائل الأداء يحتاج إلى تعويض، سواء كان ماليا أو حسيبا لتحقيق

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: المغيرة والمتمة لأحكام المواد التالية من قانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 240: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 242: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 295: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 306: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 310: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 311:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 312:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 313:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 314: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 317:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 318:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 319:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 320:

داخل اللجنة أنك انت كنتجواب مع مجموعة ديال التعديلات بشكل اللي هو مهم جدا، خلى أن هاذ المؤسسة اللي احنا تنمثلوها تعطات لها واحد الاعتبار ديالها لأن هاذ المؤسسة فيها واحد الخليط مهم جدا.

ومجموعة ديال التعديلات ديال الجميع ديال الإخوان كانت فيها واحد يا إما لجنة مشتركة، يا إما تقنية، باش تمكنا باش أننا نخرجو بإجماع في مجموعة ديال القوانين اللي جيتي بهم.

هذا مسألة هي اللي بغينا مع السادة الوزراء اللي تيجيو، على اعتبار أنه نتعاونو ونفهمو أكثر، لأن هاذو قوانين ما تهموش الوزارة أو لا الحكومة، كهمو المجتمع، وهاذ المجتمع، خصوصا على هاذ المنطق ديال الشيك، احنا كلنا نتعرفو المجتمع ديالنا فيه مشاكل كبيرة تيعاني منها من هاذ الشيك، وغادي تحل واحد المعضلة كبيرة.

بغيت نهنأك باسم الإخوان جميعا على هاذ التجاوب هذا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الفريق الموالي: وزع.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

تفضل.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

أنا في الحقيقة كنت سعيد أنني تقدمت بهاذيك المداخلة باسم فرق ومجموعة الأغلبية، وكنت سأكون أسعد أنني أقدمها باسم جميع مكونات هاذ المجلس، إيماننا متي بأن التعاطي مع مجموعة ديال الملفات داخل قبة مجلس المستشارين، في الحقيقة تندوبو فيها هاذ الخلافات، خصوصا في لجنة العدل والتشريع بحضور وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، أننا نسعى دائما إلى تذويب هاذ الحواجز ما بين أغلبية ومعارضة، ونتماهي مع جميع الإشكاليات في اللجنة بالمنطق ديال المصلحة الفضلى في التشريع.

أنا غير أنني انضبطت لهاذيك المداخلة باسم فرق ومجموعة الأغلبية لسبب واحد، هو أنني كنت أكثر منك سعيا أننا نحققو الإجماع داخل لجنة التشريع بخصوص هذا النص، ولكن احتراما لهاذيك النتيجة اللي تفضل بها السيد المقرر، وهو أن التصويت كان بالأغلبية وليس بالإجماع، وبالتالي هاذ الأمر هذا كان فيه تقدير واحترام متي لهامش ديال ربما يكون شي صوت معارض إزاء هاذ النص هذا لا أقل ولا أكثر.

وشكرا.

حالا؟ هاذ الشئ علاش جبنها و بناء على طلبكم في جميع الحالات.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأى السيدات والسادة المستشارين فيما يتعلق بالمادة اللي قدم
السيد الوزير؟

الموافقون: بالإجماع.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: المتممة لأحكام القسم الأول من الباب الثالث من
القانون السالف الذكر رقم 15.95 بالباب 14:

المادة 1.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4.231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة النسخة للمادة 328 من القانون رقم 15.95 السالف
الذكر (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 71.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

شكرا للجميع.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: التي تنسخ وتعوض أحكام المادتين التاليتين من قانون
رقم 15.95 السالف الذكر:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 316: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 320: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 325: (كما عدلتها اللجنة):

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المشكل اللي عندنا فالملفات اللي تحكمت ماشي دابا اللي
كتروج ما يمكن لناش نعطيو سقوط الدعوى العمومية وعدم وجود
سابقة للناس، ونخليو الناس يتحكمو سابقا، بمن فيهم السادة النواب
والسادة المستشارين اللي محكومين سابقا، لأن كتسقط لهم الأهلية
هذا هو المشكل.

فدرنا واحد التعديل بغض النظر، وهذا فالحقيقة جا من اللجنة،
اللجنة اللي طلبت مني ندير هاذ التعديل، فاتفقنا عليه من حيث المبدأ،
ولكن مشينا صغناه.

"بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر يمكن للمحكوم عليه في
جميع الأحوال طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين".

أنا نشرح ليكم النقطة اللي كان عندنا فيها مشكل:

قلنا طلب رد الاعتبار وسكتنا وهذا هو النص، ولكن عندنا واحد
المشكل، إيلا خلينا القاضي نقولو ليه راه احنا غادي نردو طلب الاعتبار
يقول ليك مزيان ونرجعو لقانون طلب رد الاعتبار، وفيه الأجلات وفيه
الأداء وفيه كذا وفيه كذا.. واحنا هاذ الموضوع بغيتنا نفضله على هاذ
المساطر هاذي وهاذ الأجلات، بغيتنا نديروه (sur place)، جا أسيدي أنا
خلصت الشيك بغيت نخلص الغرامة، فكوني وحيدوها ليا من السابقة.

زدنا درنا هاذ المسألة باش ما يرجعوش لقانون رد الاعتبار يديروها

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص دراسة مشروع القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة والذي جاء منظما ومؤطرا للشيك، بهدف إعادة الثقة في الشيك كأداة مالية موثوقة، خاصة مع تزايد عدد المعاملات بحوالي 30 مليون شيك سنويا في المغرب، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وتوفير فرصة عادلة للمدينين.

كما نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة تنويعنا بمضمون هذا المشروع الذي يأتي في إطار تحديث البيئة القانونية والتشريعية الوطنية المتعلقة بالأوراق التجارية والذي يفتح صفحة جديدة في سجل المعاملات المالية والتجارية بالمملكة.

وقبل التعرض للمستجدات الإيجابية التي جاء بها هذا المشروع، لا بد من الوقوف عند المشاكل التي تترتب عن إصدار شيك بدون مؤونة، والتي تتجلى في كثرة القضايا الجنائية الرائجة في المحاكم والتي تثقل كاهل العدالة، بما يشكل عبئا على القضاء من حيث حالات عدم أداء المدينين ما بذمتهم من مبالغ مالية موثقة في الشيكات.

وهذا يحيلنا على إشكالية الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، حيث تعد قضايا الاعتقال بسبب الشيك بدون رصيد أحد أهم أسباب ارتفاع أعداد الساكنة السجنية، بالنظر للنسبة الكبيرة التي يمثلها الاعتقال الاحتياطي بسبب الشيك.

إن المستجدات التي جاء بها هذا النص القانوني نعتبرها في فريق الأصالة والمعاصرة تدابير تأتي في صلب إصلاح منظومة العدالة هذا الورش الإصلاحية الذي تحملتم فيه، السيد وزير العدل المحترم، المسؤولية بكل شجاعة وجرأة، وحققتم تقدما كبيرا فيه، ومنها القانون الذي نحن بصدد التصويت عليه في هذه الجلسة التشريعية والذي يمثل تحولا أساسيا نحو العدالة التصالحية، لتخفيف العبء على المحاكم بالتقليص من عدد القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد، وكذلك من أجل الانتقال نحو مقاربة إنسانية وتصالحية بدلا من الاكتفاء بسلطة العقاب فقط.

السيد الرئيس المحترم،

لقد استقبلنا في فريق الأصالة والمعاصرة بارتياح كبير تنصيب المشروع على عدم وجود جريمة ولا عقوبة في حالات إغفال توفير مؤونة الشيك إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، من خلال تحويل النزاع من المتابعة الجنائية إلى مسار مدني، هذا المستجد الذي ينتصر لحماية الحياة الأسرية الخاصة، وتوطيدها، وتجنب إحدى عوامل تفكك الأسر المغربية وانهارها بسبب نزاعات مؤونة الشيك، وهذا يشجع على الحلول التصالحية، بدلا من العقوبة السجنية التي تلحق أضرارا بليغة بالأسرة والمجتمع.

وفي نفس السياق، نثمن مستجد التسوية الودية وإتاحة للمدينين مدة شهر لتسوية وضعيتهم، وهي المهلة القابلة للتمديد لشهر إضافي بموافقة المشتكي، مع سقوط المتابعة نهائيا في حالة أداء قيمة الشيك، وهي مستجدات تأتي في صلب تعزيز العدالة التصالحية بالمغرب بما ينسجم مع التوجهات الملكية السامية التي تدعو إلى ترسيخ ثقافة الصلح والتسامح وتحقيق العدالة المنصفة، التي تتجاوز التركيز على العقاب إلى إصلاح الضرر، واستعادة العلاقات وإعادة دمج الأفراد في مجتمع أكثر عدلا وأمانا للجميع.

لذلك، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى التعبير عن دعمنا الكامل ليس لهذا المشروع فقط، بل لكل الخطوات الإصلاحية الثورية التي تخطوها السيد الوزير رفقة طاقم الوزارة.

مع تسجيل اعتزازنا بروح العمل الجماعي التشاركي التي طبعت النقاش داخل لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين، سيرا على نفس نهج المسؤولية الجماعية التي يتحلى بها كل أعضاء اللجنة المحترمين.

كما ننوه بكل الجهود التي ساهمت في إغناء هذا المشروع، سواء من حيث النقاش، أو من حيث التعديلات التي تم إدخالها على النص. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع القانون رقم 71.24 القاضي بتعديل وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وهو نص تشريعي يعرض علينا اليوم في سياق وطني ودولي يتسم بتسارع كبير في وتيرة التحولات الاقتصادية والتجارية، مما يستوجب تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات المالية والتجارية، بما يجعله منسجما مع مستجدات السياسة الجنائية في ميدان المال والأعمال.

حضرات السيدات والسادة الحضور،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية لبلادنا الرامية إلى تحديث البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية.

هذا المشروع الذي يعتبر خطوة جديدة في إطار مواصلة الإصلاحات التي تعرفها منظومة العدالة بمفهومها الواسع خلال السنوات الأخيرة، عبر تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية وتعزيز الثقة في وسائل الأداء، ولا سيما الشيك والكمبيالة، ومواكبة التطورات الاقتصادية والمالية التي تعرفها بلادنا، وما تفرضه متطلبات السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال.

إنه مشروع يرمي أساسا إلى إيجاد إطار قانوني متوازن يقوم على العدالة التصالحية، وتحقيق التوازن بين الردع والمرونة، من خلال التخفيف من الطابع الجنائي في بعض المخالفات التجارية دون المساس بصداقية المعاملات، وذلك عبر إقرار الصلح الجنائي، ومنح مهلة لتسوية الوضعيات، وتقليص العقوبات السالبة للحرية.

إن مشروع القانون رقم 71.24 بالإضافة إلى أنه يمثل خطوة استراتيجية نحو تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في بلادنا، فإنه لا شك أنه سيساهم في تقليص النزاعات القضائية وتحقيق التوازن بين حماية الدائنين وضمان الحقوق الاجتماعية للمدينين، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة الحديثة التي تجعل اللجوء إلى العقاب الحل الأخير، وبعد استنفاد محاولات الصلح والتسوية الودية، وذلك عبر مجموعة من التعديلات الجوهرية، من أبرزها تخفيض العقوبة الحبسية من خمس سنوات إلى سنتين كحد أقصى، وإمكانية استبدالها بتدابير مراقبة قضائية مثل السوار الإلكتروني، إلى جانب إشعار الساحب بضرورة توفير المؤونة خلال ثلاثين يوما قابلة للتمديد قبل تحريك الدعوى العمومية، كما تم تمييز حالات الإهمال البسيط عن الأفعال الاحتيالية الصريحة، في خطوة نحو أنسنة السياسة الجزية وترشيد الاعتقال.

وفي هذا الإطار، فإن هذا التوجه نحو تقليص العقوبات السالبة للحرية وإن كان هو توجه أصيل في تشريعاتنا الوطنية، فإنه يعكس انخراط بلادنا في الدينامية الدولية لإعادة النظر في فلسفة العقاب، ومن المهم جدا أن تشمل هذه التعديلات قانون الأوراق التجارية، وخاصة الشيكات التي تعرف الآلاف من المساطر المفتوحة بالنيابات العامة بسبب إصدار شيكات بدون رصيد، لأن الأمر يجسد فعلا روح العدالة التصالحية، خصوصا في مادة الجنع، رغم أن الجنابات ظلت محصنة نسبيا من هذا التوجه بالنظر إلى خطورة آثارها الإجرامية.

لقد أصبح من الواضح أن مشكلة الشيكات بدون رصيد تجاوزت حدود كونها مجرد مسألة قانونية عادية، لتتحول إلى تحدٍ حقيقي يهدد الأمن الاقتصادي ويزعزع استقرار المقاولات ويضعف الثقة بين مختلف المتعاملين داخل السوق.

فالنهج الجزية الذي طُبِق لسنوات طويلة، لم يسهم في الحد من الظاهرة، بل أدى إلى تضخم غير مسبوق في المتابعات القضائية وتفاقم الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، دون معالجة جوهرية للإشكال، أو تعزيز الثقة في الشيك كأداة أداء كان يفترض أن تكون الأكثر ضمانا وأمنا.

وانطلاقا من هذا الواقع، نؤكد أن تجديد الإطار القانوني المنظم للمعاملات المالية والتجارية لم يعد مسألة اختيارية، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها التحولات السريعة التي يعرفها الاقتصاد الوطني.

فالتشريعات الحالية باتت غير قادرة على مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، ولا تستجيب لمتطلبات عصر يتطلب أدوات قانونية حديثة وفعالة لضمان استقرار السوق وتحسين مناخ الأعمال.

السيد الرئيس،

يعد مشروع القانون المعروض محطة أساسية في تحديث الإطار الجزية المرتبط بالشيك، لما يتضمنه من مستجدات نوعية في مقدمتها اعتماد الصلح الجنائي كألية بديلة لتسوية نزاعات الشيكات في مختلف مراحل التقاضي، بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة ويعكس هذا التوجه انتقالا نحو فلسفة جنائية أكثر نجاعة وإنصافا، قائمة على الحلول التصالحية بدل الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية.

إننا في الفريق الحركي نشمن المقاربة الجديدة التي حملها هذا المشروع فيما يخص العقوبات الحبسية المرتبطة بالشيك، من خلال تخفيفها وجعلها متناسبة مع طبيعة الأفعال المرتكبة، إلى جانب إرساء تمييز واضح بين الإخلال المرتبط بصعوبات مالية ظرفية، والجرائم ذات الطابع الاحتيالي التي تستوجب تعاملًا صارمًا.

ختامًا، نؤكد في الفريق الحركي أن مشروع القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة يشكل خطوة مهمة في تحديث المنظومة التجارية والمالية، ومعالجة اختلالات طال أمدها في مجال الشيكات، غير أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهينا بمدى تفعيله على أرض الواقع، وتعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين، وتخفيف الضغط عن القضاء.

وبناء على أهمية المقترحات التي جاء بها هذا المشروع القانوني، نعلن في الفريق الحركي عن التصويت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

أو مواكبة المستجدات المرتبطة برقمنة المعاملات وتطور وسائل الأداء والتبادل التجاري.

وهو ما يجعل من مشروع هذا القانون فرصة حقيقية لتقوية فعالية النص القانوني وجعله أكثر انسجاما مع الواقع الاقتصادي والقضائي.

ومن بين المقتضيات الإيجابية التي نسجلها في هذا المشروع، السعي إلى:

- تحديث الإطار القانوني للأوراق التجارية بما يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية؛

- الحفاظ على قيمة الشيك كوسيلة دفع آمنة وموثوقة، ومتماشية مع التطور التكنولوجي وظهور النقود الرقمية؛

- رفع التجريم عن الشيكات بين الأزواج أو الأقارب من الدرجة الأولى، دون المساس بالحقوق المدنية المتضرر؛

- إقرار نظام الصلح الجنائي لمعالجة النزاعات المتعلقة بالشيك في جميع مراحل الدعوى، بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة.

غير أن هذه الإيجابيات، على أهميتها، تدعونا في المقابل إلى طرح بعض الملاحظات التي نعتبرها ضرورية لإنجاح هذا الورش التشريعي، ومن بينها:

- ضرورة تحقيق التوازن بين الحماية القانونية للمواطنين وتشجيع المبادرات المالية الحديثة، بما يضمن فعالية المنظومة القانونية ويعزز الثقة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين؛

- إرساء آلية فعالة لتتبع الشيكات غير المؤداة وتعزيز الثقة في المعاملات المالية؛

السيد الوزير المحترم،

في الختام، نجدد تميينا للمضامين التي جاء بها مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛ ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ص- مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت

كنا نعتبر دائما أن هناك بدائل قانونية كان ينبغي إدراجها في تشريعاتنا، خاصة فيما يتعلق بالمقتضيات الزجرية التي كانت تنحو نحو التشدد المبالغ فيه، إذ أصبحت فلسفة التجريم والعقاب في هذا المجال متجاوزة، ولا يسعنا إلا أن نشيد بهذه التعديلات الجديدة.

إننا إذ نؤكد على أهمية هذه المستجدات التي تضمنها هذا المشروع، والتي لا شك أنها ستسهم في تيسير المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في الشيك، فإننا ندعو في الوقت ذاته إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات حتى لا تتحول هذه المرونة إلى وسيلة في يد المتلاعبين أو سيئي النية الذين لا يحترمون التزاماتهم، فالتحدي اليوم هو ألا تتحول هذه التعديلات إلى وسيلة للتهرب من أداء الديون أو الاحتيال على الدائنين.

إن مشروع القانون رقم 71.24 يجسد تحولا تشريعا مهما جدا في السياسة الجنائية، ضمن مسار الإصلاحات المهمة التي تشهدها بلادنا خلال السنوات الأخيرة، وخاصة على مستوى منظومة العدالة بمختلف أبعادها، إنه مشروع يستحق كل الدعم والتأييد.

IV- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وهو مشروع القانون الذي يندرج في سياق وطني يتسم بتسارع التحولات الاقتصادية، وتطور أنماط المعاملات التجارية، وتزايد الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للنشاط التجاري بما يضمن الأمن القانوني ويعزز الثقة في مناخ الأعمال.

خصوصا وأن الإطار القانوني الحالي لوسائل الأداء التقليدية لم يعد مواكبا للتحولات الاقتصادية والمالية، ولا يتماشى مع حجم التداول الكبير للشيكات والكمبيالات وما يترتب عنها من عوارض أداء وارتفاع كبير في الأوراق التجارية غير المؤداة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

يأتي هذا المشروع ليستجيب لجملة من الإكراهات العملية التي أفرزها تطبيق مدونة التجارة، سواء على مستوى المساطر أو المفاهيم

على مشروع قانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم مدونة التجارة.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أن هذا النص القانوني يندرج في سياق وطني يتسم بتنامي حجم المعاملات التجارية والمالية، وتزايد الاعتماد على وسائل الأداء، وفي مقدمتها الشيكات والكمبيالات.

لقد كشفت المعطيات الإحصائية حجم الرهانات المرتبطة بهذا الورش التشريعي، حيث سجل خلال سنة 2024 إنجاز ما يفوق 30 مليون عملية بواسطة الشيكات بقيمة تناهز 1319 مليار درهم، إلى جانب ملايين العمليات المرتبطة بالكمبيالات؛ وهي أرقام تعكس بوضوح حساسية هذا المجال وتأثيره المباشر على الأمن الاقتصادي والتجاري. وانطلاقاً من ذلك، يمكن تسجيل مجموعة من الإيجابيات الأساسية التي يحملها هذا المشروع:

- أولاً، يسهم المشروع في تحديث الإطار القانوني للمعاملات التجارية، من خلال ملائمة النصوص القانونية مع التحولات الاقتصادية والمالية التي يعرفها المغرب، بما يضمن مواكبة التشريع لواقع الممارسة؛

- ثانياً، يكرس المشروع توجهاً جديداً يقوم على الحد من الطابع الزجري المفرط، والانتقال نحو مقاربة أكثر توازناً تجمع بين الزجر والتصالح، خاصة في قضايا الشيكات، وهو ما من شأنه تخفيف الضغط على القضاء والمؤسسات السجنية، وتعزيز العدالة الناجعة؛

- ثالثاً، يعزز المشروع الأمن التعاقدي، عبر توفير حماية قانونية أوضح للمعاملات التجارية، بما يدعم الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا مقاولات أو أفراداً؛

- رابعاً، يساهم في تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار من خلال تقليص المخاطر القانونية المرتبطة بوسائل الأداء، وهو عنصر

أساسي لجاذبية الاقتصاد الوطني؛

- خامساً، ينسجم المشروع مع التوجهات الدستورية والاقتصادية للمملكة، خاصة ما يتعلق بمبادئ التناسب، والإنصاف، والنجاعة القضائية، ودعم حرية المبادرة الاقتصادية.

غير أن نجاح هذا المشروع التشريعي يظل رهيناً بحسن تنزيله، وهو ما يستدعي:

- الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية التطبيقية بشكل واضح ودقيق؛

- الاستثمار في تكوين القضاة وموظفي المحاكم لضمان توحيد الفهم والتأويل؛

- تعزيز تحسيس الفاعلين الاقتصاديين بمضامين القانون الجديد؛

- توطيد التنسيق المؤسساتي بين وزارة العدل وبنك المغرب والمؤسسات البنكية؛

- وإرساء آليات فعالة لتتبع وتقييم الأثر التشريعي والاقتصادي لهذا القانون.

السيد الوزير المحترم،

لقد تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات على مشروع هذا القانون، همت بالأساس تيسير المعاملات التجارية، والحفاظ على حقوق المتعاملين بالشيك وعلى قوة هذه الوسيلة وغيرها من التعديلات، غير أن الحكومة لم تتجاوب مع تعديلاتنا. وبالتالي، فإننا سنصوت بالامتناع على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محضر الجلسة رقم 260**التاريخ:** الثلاثاء 16 رجب 1447 هـ (6 يناير 2026 م).**الرئاسة:** المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.**التوقيت:** ساعتان وثلاث وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الحادية عشرة بعد الزوال.**جدول الأعمال:** مناقشة الأسئلة الشفهية.**المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

عملاً بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال.

أعطي الكلمة للسيد الأمين المحترم، لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة للسيد الأمين المحترم، فليفضل مشكوراً.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس في الفترة الممتدة من 30 دجنبر 2025 إلى تاريخه بمجموعة من الأسئلة والأجوبة الكتابية:

- عدد الأسئلة الشفهية: 40 سؤالاً شفهياً؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 49 سؤالاً كتابياً؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 34 جواباً كتابياً.

وطبقاً لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي لمجلس

المستشارين، توصلت الرئاسة بطلب لتناول الكلمة في نهاية جلسة الأسئلة الشفهية ليومه الثلاثاء 6 يناير 2026، تقدم بها المستشار السيد خالد السطي، وقد أحيل على الحكومة داخل الأجل المحدد وقد عبرت عن استعدادها للتفاعل مع الطلب في هذه الجلسة.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار يطلب من خلالها المجلس، تأجيل سؤال الفريق الموجه لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول "الحصيلة الأولية للبرنامج الوطني جسر التربية الدامجة للنهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة" إلى جلسة لاحقة.

وفي الأخير، فإننا سنكون على موعد مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة عامة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في الحوادث تسببت فيها عربات ذات محرك. شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الأمين المحترم.

ونرحب بالسيد الوزير المحترم.

ونستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الأول موجه لقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية وموضوعه "برنامج التأهيل الطاقى للمساجد".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

الأخوات والإخوة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

اليوم، لا يخفى عليكم وأنتم تجتهدون بجهد وحماس حسب التعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، في تنوع وتجديد المساجد.

فما هي الاستعدادات التي تقوم بها أو تستعد بها وزارتك لتأهيل الطاقى والابتعاد عن كل ما هو تقليدي تدريجياً؟

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشكر السيد الرئيس المستشار على سؤاله.

يشمل برنامج التأهيل الطاقى للمساجد بالمعدات والتجهيزات الضرورية لتلبية حاجتها من كهرباء والماء الساخن والإنارة، جملة من التدابير منها:

- تركيب المصابيح الاقتصادية ذات الاستهلاك المنخفض من نوع (LED)؛

- تجهيز المساجد بسخانات الماء العاملة بالطاقة الشمسية؛

- اعتماد الحلول الكهروضوئية لتوليد الطاقة الكهربائية.

وإلى حدود سنة 2025، قامت الوزارة بإنجاز مجموعة من التدخلات في مجال النجاعة الطاقية، بكلفة مالية إجمالية بلغت 139 مليون درهم، همت ما يلي:

- تجهيز 7135 مسجدا بالمصابيح الاقتصادية من نوع (LED)؛

- تجهيز 967 مسجدا بسخانات الماء تعمل بالطاقة الشمسية؛

- تجهيز 72 مسجدا بالألواح الكهروضوئية؛

- تنظيم 12 دورة تكوينية لفائدة 206 من أطر وتقني المصالح المركزية والخارجية للوزارة؛

- تنظيم 23 ورشة تحسيسية لفائدة 780 من الأئمة المرشدين والمرشديات وموظرات الدروس محو الأمية بالمساجد؛

- تأهيل الشبكة الكهربائية الداخلية لـ 950 مسجدا؛

- منح علامة الجودة "مسجد أخضر" لـ 1900 مسجد؛

- وضع برنامج معلوماتي تحت اسم لوحة التدبير الطاقى لتتبع الاستهلاك الطاقى بالمساجد؛

- الشروع في اعتماد نظام المراقبة والتتبع عن بعد لاستهلاك الطاقة.

وقد أسفرت هذه الإجراءات عن تخفيض استهلاك الكهرباء بنسبة 43% بالمساجد التي شملها البرنامج.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الوزير.

لا ننسى ما قمتم به في تأطير المساجد وتنظيفها وتقويمها حتى تكون في مستوى تطلعات العصر وتطلعات جلالته الملك.

السيد الوزير،

مسرورين جدا، والمغاربة يتابعون ويتبعون الخطوات الجريئة والنظرة المستقبلية التي تقومون بها داخل المساجد، فتغيير هاذ المصابيح، توفير الماء الدافئ للمصلي حتى يتوضأ بماء ساخن ودافئ لتسهيل أداء هاذ الصلوات اللي هي صلوات عندنا احنا فالمغرب، والحمد لله مؤصلة ومقدسة.

السيد الوزير،

هذا قد استغلتم الطاقة المتجددة التي يزخر بها المغرب، الطاقة المتجددة سواء مائية ولا شمسية ولا ريحية، لإضفاء نوع من التطور والاستغناء عن كل ما هو تقليدي، فعلا لا يكفي، لأن عدد المساجد والحمد لله عدد كبير، فلا يمكن أن نقوم بها في نفس اللحظة.

فها أنتم بادرتم جزاك الله خيرا، السيد الوزير، بإطلاق هاذيك الفتيلة التي ستضيئ جميع المنابر، جميع المساجد التي يأوي إليها المؤمنون، فعلى حسب ما نرى أن الأمور أصبحت بتكلفة ضئيلة نسبيا بالمقارنة مع الماضي.

فهنيئا للمغرب، بعملكم وجديتكم، وهنيئا لكم عندما تتبعتم التوجهات الكريمة والشريفة لجلالة الملك، أمير المؤمنين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيب.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

السيد المستشار المحترم،

نحن واعون بـ:

أولا، جميع مساجد المغرب، يعني أكثر من 53 ألف يعني كناديو الكهرباء ديالها، إلا قليلا منها تتساعدنا فيها الجمعيات، واحنا مدا بنا أن هاذ البرنامج ديال الطاقات المتجددة أنه يشمل جميع المساجد، واحنا ماشيين فيه.

يعني إن شاء الله، كل سنة غادي نديرو واحد الخطوة اللي هي مهمة

ثانيا، تثمان الملك الحبوسي: ويتم ذلك أولا بتأهيل وصيانة الأملاك الوقفية المبنية، حيث خصص خلال سنة 2025 غلاف مالي فاق 10 ملايين درهم لصيانة 109 من البنائات و3 مصاعد، كما شملت عملية التثمان الخراب والمباني الأيلة للسقوط، إذ تم خلال السنة نفسها تثمان 15 ملكا وقفيا بكلفة اجمالية بلغت 2.78 مليون درهم؛

ثالثا، إغناء الرصيد الوقفي: عبر إنجاز مشاريع استثمارية بتمويل ذاتها وفي إطار شراكات مع مؤسسات أخرى، حيث تم خلال سنة 2025 إبرام 6 اتفاقيات همت تجزئات عقارية، مركبات تجارية وسكنية، أسفرت عن إضافة 91 شقة و13 محلا تجاريا و80 بقعة أرضية مجهزة، تضاف إلى رصيد الوقف؛

رابعا، تنمية الرصيد الوقفي الفلاحي: عبر الكراء لآماد متوسطة وطويلة، وتشجيع الشراكات الاستثمارية.

وبالموازاة مع ذلك، اعتمدت الوزارة برامج معلوماتية ومنصات رقمية لتدبير الأملاك الوقفية وتعريفه بفرص تثمانها. كما تنتهج الوزارة سياسة نشطة لإشاعة ثقافة الوقف. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

في إطار التعقيب، السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، يستشف من جوابكم أن وزاركم تتحمل المسؤولية الجسيمة المرتبطة بأداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها والعمل على تنمية ممتلكاتها وتحسين مداخيلها وترشيد إنفاقها على وجوه الخير والبر والإحسان، التي وقفت من أجلها.

وتبعنا في السنوات الأخيرة مجهودات الوزارة لعصرنة مساطر تدبير الأوقاف وخدماتها وتحسين الخدمات الإدارية وتبسيط مساطرها وإرساء دعائم الإدارة الحديثة المبنية على استعمال الرقمنة كوسيلة لتقديم خدماتها للمتعاملين مع مصالح الأوقاف، تحقيقا للنجاحة والفعالية والشفافية وتعزيز الثقة بين إدارة الأوقاف والمواطن.

ونستثمر هذا التعقيب على العناصر المتضمنة في جوابكم لطرح بعض الملاحظات والأفكار التي من شأنها حسن تفعيل برامج إستراتيجية النهوض بالوقف وإدماج بعد التحول الرقمي - كما ذكرتم - في تدبير الأوقاف لتخفيف الأعباء والمشقات التي يتحملها المرتفق، من تنقل ومصاريف وهدر للوقت وصعوبة وتعقيد مساطر، ولتكريس المزيد من الشفافية والنزاهة بما يضمن مردودية أكبر للأوقاف وأثر ناجع يحفظ الغايات التي تم الوقف لأجلها، سواء من حيث الأثر الاجتماعي أو الأثر الديني.

فهذا الموضوع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه " جهود الوزارة لتثمان الملك الوقفي ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

أسهم تشبع المغاربة بعقيدة الوقف في سبيل الله في تعزيز الأملاك المحبسة والموقوفة لفائدة الأعباس العامة والخاصة والمعقبة لفائدة المساجد والمدارس العتيقة ومختلف أعمال الخير والإحسان.

لذا نساثلكم السيد الوزير، عن وضعية الملك الوقفي ببلادنا؟

وعن الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتحفيز الملك الوقفي وتثمانه وزيادة موارده؟ وسياسة الوزارة فيما يتعلق بتشجيع ثقافة الوقف لفائدة المصلحة العامة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

أشكركم السيد المستشار المحترم على سؤالكم.

الواقع أن الوزارة تحرص على حسن استغلال الوقف وعلى تثمانه، هو أمانة، يعني الوقف أمانة عظمى في إطار تنزيل الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالوقف، والوزارة عندها واحد رؤية ديال 2021-2032 حظيت بالموافقة السامية لمولانا أمير المؤمنين، النظير الأعظم، وهذه الخطة ترتكز على تعزيز العناية بالرصيد الوقفي واعتماد الحكامة الجيدة وإحياء سنة الوقف ومراعاة مقاصده وإسهامه في التنمية المستدامة.

في هاذ الإطار، تستند الوزارة في تدبير رصيدها العقاري الوقفي على مجموعة من المعايير:

أولا، تحفيز الملك الحبوسي: حيث بلغ عدد مطالب التحفيز الراجحة 96.147 مطلباً، فيما بلغ عدد الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الأوقاف 46.286 رسماً، بمساحة إجمالية تفوق 23.562 هكتارا، وهو ما يعكس المجهودات المبذولة لتأمين الملك الوقفي؛

الناس ما كيفهموش هاذ المسألة، كيبغيو أنه يبنيو مسجد ويحافظ على المرافق وهذا مسألة غير قانونية.
شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث موضوعه "تأهيل المساجد بالعالم القروي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

كما تعلمون، ما يقارب 72% من مجموع المساجد بالمملكة يوجد في العالم القروي، أي ما يعادل حوالي 37.700 مسجدا من أصل 51.400 مسجدا تقريبا على الصعيد الوطني، وهو ما يبرز الأدوار الدينية والاجتماعية الحيوية التي تضطلع بها المساجد داخل الفضاءات القروية، إلا أن العديد منها لا يزال يسجل خصاصا على مستوى التأهيل والبنية التحتية الأساسية.

وفي نفس السياق، مجموعة من الجماعات تتحمل أعباء أداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء لبعض المساجد، في ظل غياب نص قانوني يؤطر هذه العملية التي لا تدخل ضمن اختصاصاتها، علما أن بعض الأمرين بالصرف من رؤساء الجماعات توصلوا بملاحظات بهذا الخصوص من طرف الأجهزة الرقابية.

لذا نسائلكم، السيد الوزير، عن البرامج الاستعجالية التي أعدتها وزارتك لتأهيل مساجد العالم القروي والنهوض بها؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم.

فيما يتعلق بالقضية ديال الفواتير ديال الكهرباء يعني الوزارة تتحمل.. يمكن أن تتحمل حتى إذا بقات شي مسجد مثلا كتخلص على الجماعة ما خصهاش تخلص عليه، غير إبلاغنا بالأمر فاحنا كنتحملوه معاه، المسألة هاذي ما نديروش الحرج يعني في القضية ديال المؤسسات ديال الدولة، هاذي مسألة ما فيها إشكال.

ونستغل هذه الفرصة للتذكير بالأدوار الحيوية المنوطة بمجلس مراقبة مالية الأوقاف، باعتباره سلطة مالية عليا في مجال الرقابة المالية على الأوقاف، وندعو بالمناسبة إلى إطلاق برامج لإشاعة ثقافة الوقف وتوسيع مجالاته لتشمل المرافق العلمية والصحية والخدمات الاجتماعية إلى جانب المساجد والمقابر والزوايا والأضرحة، فالوقف كان دوما وعبر تاريخ البلاد الإسلامية وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية الدينية والدينيوية.

ونسجل بالمناسبة أهمية اعتماد السمسات الإلكترونية، خاصة بعد أن نجحت الوزارة في تعميم نشر الإعلانات المتعلقة بالسمسات الوقفية وطلبات العروض في المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وهي خطوة نعتبرها أنه يمكن تطويرها في اتجاه تحسين المعلومات المنشورة بتضمين كافة العناصر والصور التي تساعد على تحديد الوقف موضوع السمسة، وكذا رفع الطابع المادي عن السمسة عن طريق تلقي العروض إلكترونيا واعتماد نظام المزايدة الإلكترونية ونشر نتائج السمسات وطلبات العروض.

كما نشجع الجهود الرامية إلى تثمين الوقف الملك الوقفي من خلال تكثيف عمليات الاستثمار بواسطة شراكة مع القطاع الخاص والمؤسسات العمومية، وندعو إلى المزيد من البرامج التي من شأنها توفير معروض وقفي كفيل بتحقيق الأثر الديني والاجتماعي للوقف.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيب.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم.

احنا عندنا حساسية كبيرة للتفاعل ديالكم، يعني حيث كتقولو راكم انتوما يعني ميزانين شي شوية يعني كنعبروها احنا ميزانين بزاف، يعني عندنا إحساس، فلذلك التتبع ديالكم لما نقوم به شيء مهم جدا بالنسبة لنا.

بالنسبة للوقف الذي وقع، الثورة اللي وقعت في الأوقاف هو مدونة الأوقاف اللي كانت مشتتة وما كانتش كاملة.

ثانيا، المجلس الأعلى ديال محاسبة الأوقاف اللي هو مستقل عن الوزارة، فهاذ الشيء كل هو بتوجيهات أمير المؤمنين أعزه الله، واحنا ماشيين فهاذ الباب غير عدد ديال الناس، غنصحو للناس واحد القضية، كيقولو ما بقاوش الناس كيديرو الوقف، الناس كيديرو الوقف عن طريق بناء المساجد، لأن المساجد القانون كينص على أن يكون عندها مرافق، وهاذيك المرافق راه كتضاف، كتضاف باش تصرف على المسجد، وربما بعض الخطرات كتقوت المسجد، عدد

وفي هذا السياق، نثمن الجهود المبذولة من طرفكم خلال السنوات الأخيرة، خاصة في الشق المرتبط بتأهيل عدد مهم من المساجد، في وقت تتطلب فيه بعض المشاريع خصوصا بالمجالات القروية والجبلية تدخلات تقنية خاصة، حيث قد تتراوح كلفة التأهيل لمسجد الواحد بين 600 ألف درهم ومليون درهم بحسب طبيعة الأشغال والموقع، وهو ما يبرز حجم الاستثمار العمومي الموجه لهذا الورش.

ولذلك، السيد الوزير، فإن مواصلة هذا البرنامج تكتسي أهمية خاصة بالنظر لتباعد الدواوير ببعض المناطق، حيث سيساهم إعادة فتح المساجد القروية في تسهيل أداء الشعائر الدينية، خاصة بالنسبة لكبار السن، كما سيدعم فتح بعض المساجد للأدوار الاجتماعية والتربوية التي تضطلع بها بيوت الله بالقرى والمداشر.

وانطلاقا من هذا التوجه الإيجابي، نأمل أن تتعزز هذه المجهودات خلال المراحل المقبلة عبر تسريع وثيرة الإنجاز وتوسيع قاعدة الشراكات مع الجماعات الترابية والمحسنين بما يمكن من استكمال تأهيل ما تبقى من المساجد في أفضل الأجال وتعزيز الأمن الروحي والتماسك الاجتماعي داخل العالم القروي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيب.

السؤال الرابع موضوعه "التخفيف من تكاليف الحج".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد حسن شمس:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

حول استراتيجية الوزارة للتخفيف من تكاليف الحج، نسائلكم

السيد الوزير المحترم؟

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكركم السيد المستشار المحترم على سؤالكم.

تحظى المساجد في العالم القروي بنفس العناية التي تحظى بها المساجد في المدن، علما بأن التفاوت موجود ماشي غير فقضية المساجد، التفاوت بين العالم القروي والعالم الحضري موجود في كل شيء، فلذلك لا بد من استدراكه ونحن ماشيين فيه.

ثم القضية ديال العالم القروي، فقضية المساجد اللي كايين هو أن السكن في العالم القروي أصبح مشتت، وما يمكنش، وما حاكم فيه أحد، و4 ديال الديوور كيقول ليك بغينا نديرو مسجد ومن بعد كيقول ليك بغينا نديرو فيه الجماعة، فلذلك كايين واحد الصعوبات كنسايروها وكنتمشاو معها.

يقدر الغلاف الإجمالي المخصص للمساجد بالعالم القروي ما يناهز 296 مليون درهم، أي نسبة 41% من ميزانية الاستثمار لتمويل وتنفيذ البرامج، وسعيا منها إلى تعزيز البنية التحتية للمساجد بالعالم القروي تقوم الوزارة سنويا بتأهيل أكبر عدد ممكن من المساجد، على اعتبار أنها تمثل 72% من مجموع المساجد.

في هذا الإطار، أسفرت حصيلة تنفيذ هذا البرنامج بالعالم القروي عن النتائج التالية:

- معالجة وضعية 2038 مسجدا مغلقا من بين 3120؛

- تأهيل 1470 مسجدا وفتحها في وجه المصلين بكلفة قدرها 1.9 مليار؛

- مواصلة أشغال تأهيل 568 مسجدا بكلفة مالية قدرها 849 مليون درهم؛

- العمل على تعبئة الاعتمادات اللازمة لتأهيل 1082 مسجدا متبقية خلال السنوات المقبلة إن شاء الله، وذلك بكلفة 1.2 مليار درهم.

لذلك، فها أنت كتشوف الميزانية ثقيلة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

أشكركم السيد الوزير، أشكركم على المعطيات القيمة التي تفضلتم بتقديمها وعلى التوضيحات التي تعكس حجم العمل الذي تقوم به وزارتكم في مجال صيانة وتأهيل المساجد، خاصة في الوسط القروي، في إطار الحرص الدائم على سلامة المصلين وصون حرمة بيوت الله، والتي ما فتئ أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس يولمها عناية خاصة باعتبارها ليست فقط دورا للعبادة، بل مراكز روحية واجتماعية وتعليمية، وهو ما جعل المغرب نموذجا يحتذى به في الحفاظ على ثوابت الأمة وهويتها الإسلامية الوسطية.

السيد الوزير المحترم،

تعد فريضة الحج من الفرائض العزيزة على قلب جل المغاربة، ومن القضايا التي تستأثر باهتمام بالغ لدى المواطنين والمواطنات بالنظر إلى المكانة الروحية الكبيرة التي تحتلها هذه الشعيرة في وجدان المغاربة، باعتبارها ركنا من أركان الإسلام.

غير أن الراغبين في أداء هذه الشعيرة يصطدمون بارتفاع كبير في تكاليفها، حيث انتقلت الكلفة من 46.000 درهم خلال موسم 2018 إلى ما يقارب 63.800 درهم في المواسم الأخيرة، أي بزيادة تفوق 17.000 درهم، وهو ما يشكل عبئا ماليا تقيلا يفوق القدرة الشرائية لأغلب فئات المجتمع من ذوي الدخل المحدود والمتوسط المتعطين لهذه الفريضة.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا الارتفاع الكبير في التكلفة دفع العديد من المواطنين والمواطنات إلى التساؤل حول أسباب هذه الزيادات، كما اضطر عدد منهم إلى التراجع عن أداء هذه الفريضة بسبب العجز عن توفير هذا المبلغ، خصوصا وأن هذه الفريضة لا تقف عند هذه التكلفة، بل يتبعها تكاليف أخرى تهم أحيانا النقل والإقامة والتنقل داخل المشاعر والخدمات المرتبطة بأداء المناسك، زيادة على الحاجيات الصحية الضرورية.

السيد الوزير المحترم،

نتفهم أن جزءا من هذه المصاريف مرتبط بالخدمات المؤطرة للحج، والتي تحدد خارج إرادتنا الوطنية، غير أن هذا المعطى وإن كان مفهوما لا ينبغي أن يحول دون التفكير في حلول عملية ومبتكرة للتخفيف من أثر هذا الارتفاع على المواطنين والمواطنات، خاصة الفئات الهشة وذوي الدخل المحدود، عبر البحث عن صيغ دعم أو تضامن وطني أو آليات المواكبة أو إجراءات تنظيمية من شأنها تقليص الكلفة النهائية بما يضمن يسر أداء هذه الشعيرة ويحفظ كرامة الحجاج المغاربة.

السيد الوزير المحترم،

إن تمكين المواطنين والمواطنات من أداء فريضة الحج في ظروف ملائمة وبكلفة ميسرة من المواطنة الروحية والدينية ويعد مسؤولية جماعية ويستدعي الاجتهاد، يحمي حق المغاربة في أداء هذه الشعيرة في إطار من اليسر والسرور.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيب.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

في البداية، أشير إلى أن اللجنة الملكية للحج هي المسؤولة عن المراقبة والمتابعة والمسؤولة، ثم هنالك لجنة متعددة وزارية متعددة هي التي كتبت هنا وفالديار المقدسة الكلفة ديال الحج، هاذ العام حددت واحد المبلغ جزافي، ريثما نشوفو الثمن ديال 65.000 درهم للتنظيم الرسمي، على أن يتم لاحقا تحديد الكلفة النهائية للحج.

كما أود التذكير بأن تكلفة الحج برسم موسم 1446 قد عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة بالموسم 1445، بلغ 3095 درهم، حيث استقرت الكلفة النهائية في حدود 63.770.50 عوض 66.865 خلال موسم 1445 أي يعني 2024.

والجدير بالذكر أن تركيبة كلفة أداء مناسك الحج تتحدد وفق مجموعة من العناصر فيما تذكرة السفر، الإقامة، تشمل السكن بمكة وفي المدينة، التغذية وتشمل وجبتى الفطور والغذاء طيلة مدة الإقامة، النقل بين المدن في المشاعر المقدسة ونقل الأمتعة، الخدمات الأساسية والإضافية ضمن باقة "د"، يعني الوكالة والطوافة و"شركة كدانة"، رسوم التأمين والتأشيرة، الضريبة على القيمة المضافة 15% المفروضة من طرف السلطات السعودية، رسم التأطير، واجبات الخدمات الخاصة للبريد بنك، سعر الصرف المطبق في العمليات الخاصة والذي يتم تحديده كل موسم من طرف بنك المغرب ويعد من بين العوامل الأساسية المؤثرة في تحديد الكلفة.

في هاذ السياق، تم التنسيق بشكل مبكر مع بنك المغرب خلال موسم 46، حيث جرى اعتماد سعر الصرف تفضيلي بـ 1 ريال يساوي 2.6118 درهما وهو أقل من السعر المعتمد في الموسم السابق، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في خفض كلفة الحج.

وختاما، نؤكد حرص الوزارة على مواصلة التنسيق مع مختلف المتدخلين على المستويين الوطني والدولي.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد حسن شمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

أولا، نثمن الجهود الجبارة التي تبذلونها داخل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يتعلق بتدبير الشأن الديني بما في ذلك تنظيم موسم الحج، كما نقدر الحرص الذي تبديه الوزارة على مواكبة الحجاج وتأطيرهم دينيا وتنظيما.

اليوم هاذ المكتبة اليوم ديال آل سعود واش ما حانش الوقت أن تكون لدينا مكتبة على الأقل في كل جهة، في كل مسجد اللي كتكون مفتوحة، اليوم اللي بغا يدير البحث خصو يمشي لآل سعود ولا يمشي.. (كلام غير واضح) باريس؟ هاذي المسألة الأولى.

المسألة الثانية، اليوم السيد الوزير، اللي كنفكر أنا بالنسبة ليا المساجد واش ما كتشوفوش السيد الوزير أنه اليوم المغاربة بغاو وليداتهم يحفظو القرآن، ما فيها باس نحفظو لوليداتنا القرآن، ما قدرناش نحفظوهم القرآن نعلموهم كيفاش يقرأو القرآن، واحنا اللي كبار الآن واحد العدد فينا تيقري القرآن، ولكن ما تيقراش بالقواعد ديالو اللي خص يقري بها، هاذي المسألة الثانية.

اليوم كنتكمو كذلك على الفضاء الخارجي للمساجد، واش معقول، السيد الوزير، احنا اليوم في هاذ المغرب ديال هاذ العهد، في عهد محمد السادس بهاذ النماء وبهذا.. أن يجي واحد وبهز السلطة في فم باب الجامع نهار الجمعة ويبدأ يجمع باش يبني الجامع؟ هاذك الجيلي الصفر اللي حيدنا من (parking) خصنا نحيدوه من المساجد.

تنشوف كذلك، السيد الوزير، تنبغي نهضر معك على المسألة ديال خطة التسديد والتبليغ، اليوم مشيتو لواحد المجال أنا هذا نقاش اليوم تيفتح اليوم جميع الأسر تتكلم على هاذ الموضوع، ماشي أنها تنتقد ولا هذا، بغات غير تفهم هاذ القرار، يعني أسباب النزول، هاذي الأولى.

ثانيا اليوم، السيد الوزير، واش ما كتشوفوش معايا بأن راه رفعتو المستوى وأنت قبيلة، السيد الوزير، قلت بأن هناك اختلاف المستويات، اليوم إيلا رجعتي غير للتقرير ديال المندوبية السامية للتخطيط راه تتكلم على أنه نسبة الأمية بالمغرب هي 24.8، فيها 38% في العالم القروي، واش دابا بحال الجامع في وجدة بحال الجامع في "تلات نيعقوب" اللي المسقط ديال الرأس ديالك السيد الوزير؟ راه ما يمكنش، راه اللي بغا يفهم الخطب اليوم اللي وليتو كتديرو، السيد الوزير، كنهضرو على التعاقد والوفاء بالعقود، التحسيس بواحد العدد ديال الأمور اللي المستوى عالي، خصك على الأقل واحد (BAC+4) ولا (BAC+2) باش تفهم هاذ الخطبة.

لذلك اليوم، السيد الوزير، بغيناكم تجابونا خلي ليا واحد الشوية الوقت باش نعقب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

هاذ الورقة اللي جبت غادي نقرا، غادي نجابك مباشرة.

أولا، السيد المستشار المحترم، طرحت 20 قضية، يعني عدة قضايا،

كنبغيو باش تكونو معنا في الوعظ ديال هاذ المسألة، لأن هاذي مسألة دينية ماشي مسألة سفر، ماشي مسألة يعني المسائل الدينية.

والحج أشنو هو؟ هو مرتبط بالاستطاعة لمن استطاع إليه سبيلا، والاستطاعة فيها كلشي، وثم النية ديال اللي بغا يحج وما لقاش كي يحج راه حج، لأنه عندنا بعدا إكراهات، 320.000 حتى لـ 340.000 كل عام كيطلبو، يستجاب لهم في إطار الحصبة المخصصة لنا العشر، هاذي بعدا واحد القضية، ثم داخل هؤلاء كايين اللي عندو الاستطاعة، كايين اللي ما عندوش، هاذ كذا و60.000 درهم هي أقل ما..

ثم هاذ القضية مراقبة، يمكن انتوما تراقبوها، حتى حد ما كيربح فيها، يعني واضحة، لذلك كيخص تكون هاذ المسألة الدينية نكونو في وعاظ، نقولو للناس راكم حجيتو إيلا نويتو، وإيلا استطعتو، ما استطعتوشاي ونويتو راه الله تعالى يقبل لك.. لأن الحج أشنو هو بعدا؟ هو يقبل لك الله أنك مشيتي ويقبل لك، أما إيلا ما مشيتش، ومشيتي درتي تما يعني ذوك الأمور الممنوعة راك ضيعتي وقتك، وضيعتي المجهود ديالك، وربما ضيعتي حتى الفلوس ديالك.

لذلك، الحج عندو خصوصية خاصة، خاصة هو أن الإنسان يمشي له صابر، قانت، إيلا قد عليه، أما ما عدا ذلك را ما عليهش، ماشي بحال الصلاة ولا بحال الصيام ولا بحال..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الخامس موضوعه "تأهيل المساجد".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أنا السؤال دياي يتعلق بتأهيل المساجد، ولكن ما كنسولكمش السيد الوزير على البنائيات، أنا غنسولكم على المساجد كراسمال لا مادي، والسؤال دياي اليوم واش ما كتشوفو معايا، السيد الوزير، أنه المساجد عندنا اليوم واحنا اليوم نتكلم عن ندرة العقار، المساجد اليوم تبني ولكن تبني غير واحد النيفو، طابق أول، ما كنستغلوش هاذوك الطوابق الأخرى، واش ما كتفكروش في أننا نديرو اليوم فهاذ المساجد، يبقى المجال ديال الصلاة والعبادات بوحدو، ولكن الفضاءات اللي فوق تستغل في مكاتب.

عندنا اليوم احنا أنت، السيد الوزير، راك باحث في مجالات متعددة ودرتي واحد العدد ديال الرسائل شرفتي عليها وديال الأطارح، تنقولو

بناو على واحد الوعد فالقرآن الكريم، الله تعالى قال "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة" أش كيسميوها الناس عندنا؟ النجاح والسعادة... وإلى آخره، الرسول صلى الله عليه وسلم، يعني القرآن سماها الحياة الطيبة، هذا هو سبب النزول، صافي، هذا هو.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

شحال باقي لي ديال الوقت؟

أعتقد، السيد الوزير، أنكم كنتو يعني كنتو صريحين وكنشرك على هاذ الوضوح، السيد الوزير، لأنه فالحقيقة راه المغاربة ملي كيتسألوشي حاجة ماشي أنهم ضدها، لا يسألون بمنطق يعني الانتقاد أو بمنطق يسألون بالسعي إلى الفهم، واحنا اليوم راه احنا سعداء فالحقيقة بهاذ التصور وبهاذ الرؤية الاستراتيجية.

وكما هاذ الرؤية كايئة بغيينا حتى - كيما قلت لك - السيد الوزير، أن يقوم، أنا بغييت المساجد ديالنا أن تكون فضاء للحياة، حتى فالمعاملات ديالنا فواحد العدد ديال الأمور اللي كتتنقصنا فالحقيقة، لأن احنا كنفرقو ما بين الإسلام وبين المسلمين، المسلمين خصهم اليوم يتشيعون بثقافة الإسلام ويعملو بثقافة الإسلام ومبادئ الإسلام وبشريعة الإسلام.

وبذلك، كنشرك السيد الوزير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

ونشكر السيد الوزير.

تفضل، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

اللي بغييت نزيد هو أنه المساجد كنصرفو علمها، إيلا ما تخرج منها هاذ التصحيح ديال الدين راه تيخصنا نراجعوه، لذلك العلماء بغاو يراجعوه، المساجد تكون تنوب عليكم في التقليل من الميزانية، بمعنى تتعمل ما يقلل المشاكل ديال البلاد (وإلا راه ما عندها معنى).

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

ونشكر السيد الوزير المحترم على مساهمته القيمة معنا.

ونرحب بالسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة..

طرحتي عدة قضايا، شكون هي اللي بغييتي نجاوبك فيها؟

نمشي لأهمها، لا، سوليتي ما هو سبب نزول تسديد التبليغ؟ تسديد التبليغ ماشي وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف كتخدم الدين، كتخدم اللوجيستيك، كتخدم التأطير، كتنظم كذا، ولكن كاين مجلس علي أعلى، كيتأسو أمير المؤمنين أعزه الله، هو اللي مكلف بالتأطير الديني، كيقول للناس أشنو يقولو، هو بمعنى كيشرف على الخطباء، كيشرف على الوعاظ كيشرف... إلى آخره.

هاذ المجلس بان ليه بأن الحياة ديالنا ما كتمثلشي بواحد النسبة كبيرة القيم ديال الدين ديالنا، إذن أشنو المشكل؟ العلماء أشنو هوما؟ العلماء ورثة الأنبياء، بمعنى أش ورثو فالأنبياء؟ حاجة وحدة أساسية هي يبلغو، ماشي يقرأوا القرآن فقط، يشرحوه ثم يتبعو، بمعنى يتبعو النهج النبوي فالدعوة.

أشنو هو النهج النبوي فالدعوة؟ أول ما جا الرسول صلى الله عليه وسلم، قبل ما ينزل القرآن، أش كيقول للناس؟ كيخرج للسواق، أش كيقول فالسواق؟ "قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"، جاب لهوم واحد (formule) واحد الصيغة فيها كولشي، بمعنى غير ما تكونش أربابا وتسلمو لله تعالى هاذاك هو الفلاح.

هي مشكلتنا، مشكلة الحضارة القديمة والمتوسطة والحالية هو الإنسان كيبيغي يكون رب على مرتو، على ولدو، على غيره وبيدي ليه ديالو... إلى آخره، هاذيك لا إله إلا الله، "قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"، راه هي سر الدنيا كلها، سر الإنسان كلو، سر ديال معنى الحياة، هذا هو سبب نزول تسديد التبليغ، وماشيين فيه.

المستوى، عندك الحق في الخطب، ولكن هاذاك هو الخطب اللي والفينهم المغاربة، ولكن راه هوما عارفين، راه الخطب هاذيك غتكمل بشرح الإيمان والعمل الصالح غادي ترجع بصيغة أكثر بساطة، ولكن راه المهم هو المهم، بمعنى الاستشهاد بالقرآن ماغنبدلو هوش، الاستشهاد بالسنة مانبدلو هوش، غادي نشرحوها.

شوف اللي بغي، الرسول صلى الله عليه وسلم، بعثه الله في أميين، ما عندهم لا شهادة لا والو، فهموه، لأن المقصود مفهوم، لأن اللي بغي الحق راه كيفهمو بسرعة.

فلذلك، هاذ القضية نتبعوها معكم، نتبعوها، غنتبعو أش كيديرو لو العلامة فتسديد التبليغ، وهو مشروع، واحد التجربة كبيرة، بمعنى الإصلاح من الأسفل ماشي من الأعلى، بمعنى إيلا ما صلحننا، أش كيقولو هاذ العلماء؟ كيقولو إيلا تصلح التدين، خلي الدين، الدين راه كامل، إيلا تصلح التدين ديال الناس غادي تنقص الكلفة على الأفراد وعلى الجماعات وعلى الدولة، وشوف هاذ الشي ما سمع به حتى حد، ها هو كيتقال فالمغرب.

نتمناو أن الله تعالى يعني نثقو بوعد الله تعالى، لأنه هوما علاش بناو؟

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

... باش ما يعاودو ياخذوها شي وحدين يديرو بها شي سوق.

قلت ما عندها معنا غادي ياخذوها شي وحدين يديرو منها ذاك الكلام، خصهم غير فين يقبطو، ما شي انتوما.

لا، بمعنى إيلا ما دارت هاذ الشئ ما عندهاش المعنى اللي خصو يكون عندها، هو أنها يخرج منها نور الحياة، نور الدين.

السيد رئيس الجلسة:

ونشكر السيد الوزير المحترم على مساهمته القيمة معنا.

ونرحب بالسيد المحترم، السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

وننتقل للسؤال الأول الموجه إليه، وموضوعه "وضعية الموارد البشرية العاملة في القطاع".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لتقديم السؤال.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

السيد الرئيس،

السيد الوزير، نسئلكم عن وضعية الموارد البشرية؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد محمد سعد برادة وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون، يحظى ملف التعليم بعناية خاصة من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، من خلال خطبه وتوجيهاته السامية.

وفي إطار التفاعل الإيجابي للحكومة مع مطالب نساء ورجال التعليم، تم التوقيع على اتفاقين 10 و26 دجنبر 2023، واللذان تضمنتا عدة إجراءات مرتبطة بتحسين الدخل وحل ملفات ظلت عالقة لسنوات، تقدر التكلفة الإجمالية للاتفاقين ما يفوق 20 مليار درهم،

وهذه بعض الإجراءات العملية التي اتخذتها الحكومة بهذا الخصوص:

- الزيادة العامة في الأجور: 1500 درهم صافية على شطرين، 330.000 مستفيد؛

- الزيادة في التعويض عن الرتب الثالثة والدرجات الممتازة: 1000 درهم صافية في شطرين، 12.000 مستفيد؛

- إحداث درجات ممتازة: ما بين 2500 و3000 درهم، حوالي 80.000 ما بين 2024 و2028 نتاع المستفيدين؛

- منحة مؤسسات الريادة: 10.000 درهم، 50.000 أستاذ كل سنة؛

- تعويض تكميلي ممنهج لبعض الموظفين: أقصاه 3500 درهم، حوالي 100.000 مستفيد؛

- ترسيم الموظفين وترقيتهم في الرتب: 115.000 مستفيد؛

- الرفع من التعويضات عن الأعباء الإدارية: المدير، الحارس العام، الناظر... إلخ، ما بين 2200 درهم حتى 3000 درهم، 16.000 مستفيد؛

- الرفع من مبلغ التعويض عن الساعات الإضافية: 100 درهم لساعة صافية، جميع أساتذة التعليم؛

- خفض عدد السنوات المطلوبة للترقية في الرتب ابتداء من الرتبة السابعة، يعني ما تكون الترقية كل 3 سنين غتولي فكل عامين، وهذا يجعل بأن واحد الأستاذ تيوصل تقريبا بين 40 و45 عام تيوصل لهاذيك الرتبة الأعلى؛ 154 ألف ترقية في الرتب سنويا.

أيضا المجال القانوني والتنظيمي، تم إصدار 45 نص تنظيمي لتفعيل الاتفاقيتين وتنزيل النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة، و11 نص، 5 في طور المصادقة والنشر و6 في طور الإعداد، تقريبا أكثر من 90% التي تدارت فهاذ النصوص.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على الأجوبة ديالكم وعلى المعطيات اللي قدمتيو لي، وبالتالي لا بد أن أؤكد في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على أن إصلاح المنظومة التربوية لن تستقيم ولن تكتمل دون إنصاف الموارد البشرية.

بالتالي، السيد الوزير، كايين عندنا مجموعة ديال الملفات حقيقة 3 دقائق لن تكون كافية لطرحها، لكن لا بد للإشارة للبعض منها:

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
شكرا على هاذ السؤال.

في البداية، لا بد من التأكيد أن الدعم الاجتماعي ركيزة أساسية لتعزيز التمدرس ومكافحة الهدر المدرسي، خاصة في الوسط القروي، وقد عرف الدعم الاجتماعي خلال الموسم الدراسي 2025-2026، توسعا هاما تجسد في إدراج التعويضات العائلية ومنحة الدخول المدرسي من أجل ضمان تكافؤ الفرص وتحفيز الأسرة على مواصلة تلمذ أبنائها. ولهذا منحة الدخول المدرسي والدعم الاجتماعي المباشر، عندنا تقريبا 3 مليون و400 ألف مستفيد، منها مليون 934 ألف في العالم القروي أكثر من 60%. وتزادت بـ 19% وإلى قارنا 2024 مع 2025 مع 2026-2025.

خدمات الداخليات المدرسية عندنا 217.000 مستفيد، 163.000 فيها في العالم القروي، وتزادت بـ 8% وإيلا قارنا العام اللي داز مع هاذ العام؛

خدمات الإطعام المدرسي عندنا 75.000 مستفيد، 69.000 فيها في العالم القروي بزيادة 4%؛

النقل المدرسي، عندنا الآن تقريبا 700.000 طفل في هاذ العام تيتنقل بالنقل المدرسي، 600.000 منو في العالم القروي زائد 4%+. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الوزير المحترم،

أشكرك على هاذ الجواب واحنا عارفين واعيين بأن بالفعل هناك برامج حكومية معقولة موجهة للأطفال المتدربين، والتي مكنت بالفعل من التخفيف من تكاليف وأعباء الدخول المدرسي، حيث ساهمت بشكل ملحوظ في تشجيع التلاميذ بالعالم القروي على التمدرس، محاربة الهدر المدرسي لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وذلك انسجاما مع توجهات الدولة الاجتماعية، كما أراها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتماشيا مع التعاقد السياسي الاجتماعي لهذه الحكومة مع المواطنين والمواطنات.

كاين أولا، الملف ديال مربيات ومربي التعليم الأولي، هاذ الملف، اللي العدد ديالهم كيتجاوز 50 ألف مربي ومربية، ملف حقيقة يغيب عنه الاستقرار المهني وكذلك الاستقرار الاجتماعي، يغيب عنه الحد الأدنى من الأجر، يغيب عنه الحق في الحماية الاجتماعية ويغيب عنه الإنصاف والاعتراف بهاذ الفئة اللي حقيقة اللي هي المسؤولة الأولى عن التعلّمات الأساسية بالنسبة للطفل.

وبالتالي السيد الوزير كنتساءلو معكم ونساءلكم متى سوف يتم إنصاف هاذ الفئة وصون الكرامة ديالها وكذلك إدماجهم في الوظيفة العمومية؟

كذلك، السيد الوزير، بالنسبة للملف ديال التعويض التكميلي بالنسبة للأساتذة ديال الإعدادي وديال الابتدائي وكذلك الأطر المختصة، نتساءل متى سوف يتم صرف هاذ التعويضات؟ خصوصا، وأنا على مشارف نهاية هاته الولاية، وبالتالي نتساءل كذلك عن التعويض عن المناطق النائية وكذلك عن ساعات العمل؟

كذلك، السيد الوزير، كاين الملف ديال رؤساء الأقسام والمصالح بالنسبة لا على المستوى المركزي وكذلك على مستوى الأكاديميات الجهوية، هاذ الفئة اللي كتدير مجهودات كبيرة فالمنظومة التربوية.

كنتمسو منكم كذلك، السيد الوزير، أنكم تنصفو هاذ الفئة عبر تحفيزها.

كاين كذلك، السيد الوزير، بالنسبة للأساتذة اللي تكلمتو عليها من خلال الجواب ديالكم ديال "مدارس الريادة" وعلى المنحة اللي تكلمتو عليها والتي حقيقة هي صرفت مرة واحدة، ونتساءل معكم واش هاذ المنحة سوف يتم صرفها سنويا، أم أنها ستكون ذكري عابرة لن تتكرر مرة أخرى؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه "تعزيز برامج الدعم الاجتماعي الموجه للأطفال المتدربين".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الوزير،

عن الإجراءات التي تعتمون القيام بها لتوسيع قاعدة المتدربين المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وتجويد خدماتها وتجاوز النقائص التي مازالت تعترضها نسائلكم؟

السيد الوزير المحترم،

هاذ المجهود الاستثنائي والكبير في تدبير ملف التعليم داخل بلادنا نريده بالمناسبة أن يتجه نحو دعم للأوساط القروية والجيلية الأقل حظا في الاستفادة من ثمار المغرب الصاعد، اليوم الجهة ديال طنجة- تطوان- الحسيمة وخاصة إقليم وزان، كي يعرف واحد النقص على مستوى الداخليات اللي تتلعب أدوار مهمة في العالم القروي والمناطق النائية، باعتبارها تتمثل دعامة أساسية وقوية لدعم التمدرس ومحاربة كل أشكال الهدر المدرسي، خصوصا في وسط التلميذات القرويات.

أنا كإبنة المنطقة وممثلة للأمة بهاذ المجلس الموقر نعي ونعرف وعن كتب حجم المعاناة اليومية لمجموعة كبيرة من التلميذات والتلاميذ لهاذ العالم القروي أمام محدوديات البنية التحتية المتعلقة بالداخليات، والإشكالات المتعلقة بضعف وجودة دعم المطعم المدرسي، وإكراهات النقل المدرسي، اللي دابا الآن كتعطينا واحد العدد كبير ديال واحد 700.000 تلميذ اللي تيتنقلو بهاذ النقل المدرسي، منهم 600.000 في العالم القروي.

ولكن للأسف، رغم هاذ التوسعة ديال الحجم الأسطول ديال النقل المدرسي، للأسف لا يفي، مازال هناك نقص كبير وهناك عدد كبير من التلاميذ والتلميذات اللي باقين تيمشيو تيقطعو الكيلومترات على رجلهم، يعني اليوم احنا كتنقولو أن هاذ العوامل وهاذ الإكراهات رغم المجهود المبذول، احنا لا ننكر المجهود كلها عوامل للأسف تؤدي إلى ترك فصول المدرسة وخصوصا بالنسبة للتلميذات، كما تنقول بالفتيات والجماعات القروية والجيلية التابعة لإقليم وزان كما باقي العالم القروي بوطننا الحبيب.

اليوم، احنا في أمس الحاجة إلى مقارنة جديدة وفعالة كتضمن التقائية البرامج الاجتماعية الموجهة للتلاميذ، خصوصا بالعالم القروي والمناطق الجبلية اللي تتعاني من إكراهات طبيعية صعبة ومن قلة التجهيزات الأساسية والبنى التحتية.

وفي هاذ الإطار، نتطالبكم السيد الوزير، بالاشتغال أكثر على زيادة عدد الداخليات بالمناطق القروية، توسيع وتحسين جودة الإيواء والتغذية داخلها لكي تتحول إلى فضاءات اجتماعية حقيقية تمكن التلاميذ بالمناطق الجبلية من تنمية قدراتهم، صقل مهاراتهم في هذه الوحدات الاجتماعية التي تعتبر الملاذ الوحيد لأبناء الجبل لمتابعة دراستهم، وبالطبع هذا لن يتأتى إلا بالمزيد من العمل والاشتغال الجاد والمسؤول حتى تتمكن من القطع مع مغرب السرعتين كما دعا إلى ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيب.

السؤالان المواليان حول "النقل المدرسي" تجمعهما وحدة الموضوع، لذا سنعرضهما دفعة واحدة.

والبداية مع الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية وموضوعه "قطاع النقل المدرسي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم عن التدابير التي ستتخذونها لتعزيز أسطول النقل المدرسي؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه "تعزيز أسطول حافلات النقل المدرسي في المناطق النائية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد بودس:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ما هي التدابير والإجراءات اللازمة التي سيتم اتخاذها من طرف وزارتك من أجل تجديد أسطول حافلة النقل المدرسي في المناطق النائية؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير المحترم للإجابة على السؤالين المتعلقين بالنقل المدرسي.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

كما لا يخفى، عليكم السيدات والسادة المستشارون، أن النقل المدرسي مكون أساسي وجد هام يتم الاشتغال عليه بمعية الشركاء وباقي المتدخلين، وذلك بدراسة التجارب الناجحة في تدبير هذه الخدمة.

حقيقة، في خارطة الطريق 2022-2026 كان الهدف هي 700.000 طفل، نوصولو لو بالنقل المدرسي، هاذ الهدف وصلنا لو، ولكن واخا

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

لا شك أن النقل المدرسي يعد ركيزة أساسية في إنجاح منظومة التربية والتكوين، خصوصا في المناطق القروية وشبه القروية، يشكل الوسيلة الوحيدة لضمان ولوج التلاميذ إلى المؤسسات التعليمية والحد من الهدر المدرسي، فبدون نقل مدرسي منتظم وآمن يصبح الحق في التمدرس مهددا وتتفاقم الفوارق المجالية والاجتماعية بين المتعلمين، غير أننا نرى خطاباتكم شيء والواقع شيء آخر.

وواقع النقل المدرسي يكشف بوضوح فجوة صارخة ومفارقة عجيبة، والتي بغيتكم تشرحوه لنا، السيد الوزير، هاذ النقل المدرسي ولى اختصاص ذاتي ديال المجالس الإقليمية، التي أغلها تيكثفي بالإقتناء والبروتوكول والتصاور، صورني ونصورك، تيرسلوه للجماعات التي بدورها تتعطيها للجمعيات، وفي الأخير الآباء والأمهات هوما التي تخلصو مصاريف التنقل، وتتجي الوزارة وتتسميه دعم اجتماعي، باش هو دعم اجتماعي؟

وما هي المساهمة ديالكم فيه؟

السيد الوزير،

فأكثر من هذا، تتحدثون عن مدرسة الإنصاف والجودة، لكن الإنصاف لا يركب الحافلة معنا إلى العالم القروي، فكيف يعقل التلميذ تيفيق كل صباح قبل من الدجاج، مثلا فأغبالو، أملاكو، أمغا، ألنيف، بوذنيب وغيرها من المناطق القروية بجهة درعة- تافيلالت، ماشي باش يراجع الدروس ديالو، لكن باش يقلب على الحافلة واش غادي تيجي أو لا ما غتجيش، الله أعلم، وإيلا جات تتلقاها عامرة أكثر من القياس، مقاعد مكسورة وأبواب لا تغلق.

واش احنا أمام نقل مدرسي أولا مغامرة صباحية؟

خصكم غير تزيدوها في المقرر المدرسي، وتدرس كمادة تحت عنوان "كيفية المعاناة في العالم القروي".

والسيد الوزير، أنا تنشوف هاذ الظروف الصعبة التي تيعيشوها التلاميذ في العالم القروي، حاجة واحدة التي تقدرود ديروها هي فاش تصلي دعي معهم لا توقع لهم شي كارثة.

والله يرحم التلاميذ التي تقلب بهم النقل المدرسي في بوغانان بجهة درعة- تافيلالت، والله يجعل مثواهم جنة الفردوس.

وشكرا.

ذاك الشيء راه باقي اليوم تنسمعو بأنه راه هاذ الشيء قليل وخصنا نديرو ما أكثر.

اللي دابا درنا سينينا واحد الاتفاقية مع الداخلية فين اليوم بـ (microplanification) بالتصميم الدقيق غادي نمشيو نقبلو على هاذ الدراري اللي حقيقة خصنا نديرو لهم النقل المدرسي، احنا عارفين فين ساكنين، عارفين فين خصهم يمشيو يقرأو، عارفين واش كاينة (piste) ولا الطريق ولا الجبل ولا لوطا، يمكن لنا لكل تلميذ نعرفو بشحال الوقت خصو باش يمشي على رجليه من الدار ديالو للمدرسة ديالو، وشحال الوقت خصو بالطوموبيل ولا كان خصها تكون الحافلة اللي غتوصلو من الدار ديالو حتى المدرسة، إذا غادي نفرقو في 3 الأصناف:

1. شكون الدراري اللي خصهم يمشيو على رجليهم؟

2. شكون الدراري اللي خصهم ياخذو حافلات النقل؟

3. وشكون الدراري اللي واخا بحافلات النقل راه الطريق طويلة عليهم خصهم الداخلية؟

ملي غادي يتبين لنا فذاك 9 دالمليون ديال الأطفال شكون اللي غادي يمشي على رجليه، شكون اللي غادي يمشي في الحافلة، شكون اللي غادي يمشي للداخلية، أو لا لدار الطالب ولا الطالبة، غادي يتبين لنا أشنو هوما واش هاذ الأسطول اللي عندنا قاد أو لا ما قادش ولا خصنا نزيدو فيه أو إلى آخره، واش هاذ الداخليات اللي عندنا كافية، واش ما كافياش؟ واش هي في البلاصة اللي خصها تكون؟

إذن هاذ الشيء كلو هي الدراسة اللي غدار وهادي هي الاتفاقية مع الداخلية ولا هاذ الشيء غادي يدار في هاذ الأشهر اللي جاية، وإن شاء الله غادي يتبين لنا فين كاين العجز وفين كاين الكافي.

اللي أكيد هي التجربة نتاع بركان، التجربة نتاع .. (كلام غير واضح)، التجربة ديالكم ديال وزان، التجربة ديال الرباط، تتبين بأنه ملي تتكون على صعيد كل إقليم تتكون واحد الشركة ولا واحد المؤسسة ولا واحد الجمعية اللي مكلفة وعندها الإمكانيات نتاع النقل المدرسي وتبيان فين شكون هوما هاذ الدراري اللي خصو يدار لهم النقل المدرسي، راه يعني الأمور تتكون ميسرة وتتكون الأمور جيدة.

هاذ الشيء اللي خصنا نوصلو لو على جميع الأقاليم، هاذ التجربات اللي دارو خصنا نعمموهم على جميع الأقاليم واللي احنا المسؤولية ديالنا هي نعطيو اللاتحة نتاع الدراري وفين ساكنين، وشحال دالوقت خصهم باش يمشيو من دارهم للمدرسة وباش نخلو هاذ المشكل هاذ العام إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير، أعطي الكلمة لعضو الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد بودس:

السيد الوزير،

طرحنا عليكم هذا السؤال من باب اقتناعنا التام بالأدوار المهمة التي يلعبها هذا القطاع في تشجيع التمدرس بالعالم القروي ومحاربة كل أشكال الهدر المدرسي.

وفي هذا الإطار، نستحضر المجهود الكبير المتواصل لهذه الحكومة في إصلاح ملف التعليم، الذي يعتبر جوهر التدخلات الحكومية، باعتباره يمثل أحد الدعائم الكبرى للمشروع المجتمعي الذي نناضل عليه جميعا، وذلك من أجل ضمان مستقبل زاهر للأجيال الحالية واللاحقة.

اليوم، هناك مجهود كبير يبذل من أجل تطوير النقل المدرسي بالعالم القروي، غير أنه لازال هذا القطاع يعاني من نقص مفرط في أسطول الحافلات، إذا تمت مقارنته بعدد التلاميذ المستفيدين.

كما أن العديد منها يوجد في حالة ميكانيكية مهترئة، وهو ما يعرض حياة التلاميذ للخطر، خصوصا بالجماعات القروية والجبلية، إقليم تازة نموذجاً.

حيث يعرف هذا المجال الجغرافي انحرافا كبيرا للتربة وتساقطا مستمرا للحجارة، مما يفرض تخصيص حافلات تراعي خصوصية هذه المناطق الجبلية الوعرة المتسمة بتضاريسها الصعبة.

كما أن وسائل النقل هاته تكون غير مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما من شأنه أن يهدد التلاميذ بالانقطاع عن الدراسة، في الوقت الذي نناضل جميعا من أجل محاربة الهدر المدرسي وكل ما يعيق تطور منظومة التربية والتكوين.

في ظل هذه الوضعية التي تعرفونها جيدا، نطالبكم بمضاعفة المجهود الاستثماري لتطوير اسطول حافلات النقل المدرسي بالعالم القروي والمناطق النائية، من خلال التنسيق مع كافة الشركاء والمتدخلين، بغية توفير كل الشروط الطبيعية والمناسبة لأبنائنا التلاميذ المكافحين بأعالي الجبال والذين ينتظرون التفاتة حقيقية حتى يتمكنوا من استكمال مشوارهم الدراسي بكل أريحية وبنفس إيجابي، يخفف عليهم حجم التباينات الصارخة التي أفرزتها ثنائية المركز والهامش.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم.

للرد على التعقيبين.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

الله يخليك ما نغلطوش، راه احنا ما عندنا حتى شي مسؤولية في النقل المدرسي، راه ما تابعش للوزارة ديالنا وما عندنا حتى شي ميزانية وحتى شي إمكانيات باش نشريو الأسطول ولا باش نشريو الحافلات، هادي راه مسؤولية نتاع المجالس الإقليمية ونتاع السلطات المحلية، هوما اللي عندهم الإمكانيات، هوما اللي عندهم.. هوما اللي عندهم الفلوس باش يشريو الحافلات.

احنا اللي كيمكن لينا نديرو نعاونو ونعاونكم فهاذ الهضرة، نقولو راه حرام هاذ الولد راه خصو يتنقل راه ما عندوش الحافلة، حتى لو كانت الحافلة، ولا كانت الطريق محفرة، ولا كانت (piste) ما فيها ما يتشاف، عسك فهاذ الوقت ديالنا راه صعب لشي حافلة توصل لبعض الدواوير.

إذن الله يخليك، راه ماشي مسؤولية الوزارة، حط السؤال ديالك لشي وزارة أخرى ماشي لي أنا، وأنا موجود باش نعاونو، أنا قلت لك غادي نوجدو اللائحة نتاع شكون هوما هاذ الدراري اللي خصهم يتنقلو، ولا بد خصنا نجبرو لهم الحافلات، وخصكم يكونو الطريق مقادين و(les pistes) مقادين، باش هاذ الحافلات يوصلو وباش ما يكونش الكسيدات، أنا متفق معاك.

السيد رئيس الجلسة:

الأئلة الموالية حول "المؤسسات التعليمية بالعالم القروي"، تجمعهما أيضا وحدة الموضوع، لذا، سنعرضهما دفعة واحدة.

والبداية مع سؤال الفريق الحركي، وموضوعه "تأهيل المؤسسات التعليمية بالعالم القروي".

تفضل، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم

عن التدابير المتخذة للنهوض بالتعليم بالمناطق القروية نسائلكم؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الموالي موضوعه "أنظمة التدفئة بالمدارس بالمناطق القروية والحضرية الباردة".

وجدير بالذكر، أن جهود الوزارة والأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية ركزت على محورين أساسيين يتعلق الأمر بالإصلاح والصيانة والربط بالشبكات الأساسية الماء والكهرباء والصرف الصحي.

حصيلة الإصلاح والترميم حسب نوع المؤسسات خلال الفترة 2022-2026:

- المؤسسات التي تم إصلاحها وترميمها: 4899 مؤسسة؛

- مؤسسات الريادة المؤهلة فالابتدائي: 4628 مؤسسة؛

- الثانويات الإعدادية للريادة اللي حتى هي ترممت: 786.

وإيلا جمعنا هاذ 3 دالأمر كنجبرو أكثر من 9000 مؤسسة تم الترميم ديالها بين 2022 و2026 على واحد العدد نتاع 12 ألف، ما غادي إن شاء الله نكملو هاذ المشروع نتاع مدارس الريادة حتى غنكونو رمننا في ظرف 5 سنوات جميع المؤسسات التعليمية في بلادنا.

عندنا 13.000 فرعية، 4000 منها ما واصلهاش الماء، واحنا تنلترموا في ظرف هاذ العام باش جميع هاذ المؤسسات يوصل لهم الماء وإيلا ما يمكنلناش نوصلو لهم الماء راه غادي نديرو لهم فهمم (les citernes) باش نعمروهم باش هاذ المرافق الصحية يمكن لها تخدم، باش جميع المرافق الصحية في هاذ (les satellites) في هاذ 13.000 فرعية تكون خدمة في أحسن ما يرام.

أيضا هنا درنا بناء مرافق صحية في 3345 مؤسسة بين 2022-2026، أنجزنا الأسوار والسيجات ل 2063 فيها، ووفرنا الولوج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ل 5100 مؤسسة على 12.000، أيضا عوضنا على هاذ 13.000 (satellites) أو لا فرعيات، 4851 حجرة مفككة اللي تحيدات وتبنات.

التدابير الاستباقية والاحترازية:

أولا، أحدثنا وفعلنا واحد خلايا اليقظة داخل الوزارة على واحد (numéro vert)، رقم أخضر لكل جهة، فيها 2 الناس كيتكفوا بها باش يتبعو هاذ المشاكل اللي يمكن لها توقع وبالأخص في هاذ الوقت ديال الشتاء والبرد.

أيضا، نسقنا مع السلطات المحلية وجمعيات أمهات وآباء أولياء التلاميذ؛

تفاعلنا تفاعل أي مع النشرات الإنذارية باش وإيلا كان شي مشكل الوليدات يبقوا ما يمشيوش للمدرسة أو نديرو اللي خصو يدار؛

تزويد الداخليات والمؤسسات التعليمية بالعدد الكافي من الأغطية؛

دعوة سائق حافلات النقل المدرسي إلى الحذر خلال الاضطرابات الجوية.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية لتقديم السؤال.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد صبحي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

بحلول فصل الشتاء وما يترتب عنه من سوء الأحوال الجوية والانخفاض الحاد في درجة الحرارة وبالعديد من المناطق ببلادنا، تزداد معاناة التلاميذ وأطر هذه المناطق بالمؤسسات التعليمية.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير المحترم، عن التدابير الاستباقية لحماية التلاميذ والأطر التربوية والإدارية من الأخطار والتقلبات المناخية وتوفير الأنظمة للتدفئة بالمدارس؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الموالي موضوعه "تأهيل المدارس بالعالم القروي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عدي ويحي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم حول جهود وزارتك لتأهيل المدارس بالعالم القروي؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية بالعالم القروي.

يمكنكم السيد الوزير المحترم التفضل للمنصة، قصد تقديم الجواب.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

شكرا السيدات والسادة المستشارون المحترمون على هاذ السؤال المهم.

تولي الوزارة أولوية بالغة لتأهيل المؤسسات التعليمية من أجل جعلها فضاء يوفر الشروط الضرورية لعملية التربية والتعليم.

فيما يخص التدفئة:

عدد المديرية الإقليمية المستفيدة من التدفئة: 27 على 82؛

عدد المؤسسات التعليمية المستفيدة: 2814، منهم 2600 في العالم القروي؛

عدد التلاميذ المستفيدين من هاذ التدفئة: 444.000 تلميذ.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير المحترم أعطي الكلمة لرئيس الفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في إطار التفاعل مع جوابكم، نسجل في الفريق الحركي الملاحظات والاقتراحات التالية:

أولا، السيد الوزير المحترم، رغم المجهودات المتراكمة المبذولة لإصلاح وضعية المدرسة المغربية، ورغم الاستثمارات الهائلة والميزانيات الكبيرة المخصصة لقطاع التعليم التي بلغت 97 مليار درهم برسم السنة المالية 2026، لازالت وضعية المدرسة المغربية دون مستوى الطموحات والانتظارات بشهادة المؤشرات السلبية المسجلة في مجال الهدر المدرسي والاكتظاظ وضم المستويات والتكرار والترتيب المتدني لبلادنا في مجال جودة التعليم والتعلم.

ثانيا، السيد الوزير المحترم، والأکید أن هذه الأعطاب التي تعرفها المنظومة التربوية ببلادنا، تبرز بشكل أكبر وبنسب مرتفعة بالمناطق القروية والجبليّة، في ظل سياسة حكومية وقطاعية تفتقر في برامجها الإصلاحية إلى استحضار حقيقي لخيار العدالة المجالية والإنصاف الترابي في توزيع البنيات والموارد البشرية، إذ لازالت معظم مدارس المناطق القروية والجبليّة مؤسسات متباعدة وفرعيات متفرقة ومعظمها غير مربوطة بشبكة المياه والكهرباء والأنترنيت، والآلاف منها تفتقر إلى المرافق الصحية الأساسية، مما ينعكس سلبا على جودة التعليم بهذه المدارس، خاصة في ظل غياب بنيات تحتية للاستقبال وفي مجال السكن والإطعام والنقل، تضمن كرامة التلميذ والأستاذ على حد سواء.

ثالثا، وفي ظل التصنيف النوعي للمدرسة المغربية في عهد الحكومة الحالية بين "مدارس الريادة" في أفق "مدارس التميز" والمدارس الخصوصية والمدارس الجماعية، مما يكرس التفاوتات الاجتماعية

والمجالية القطاعية، ويضرب في العمق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ورهان الجودة وخيار العدالة المجالية كثناب ومبادئ لرؤية استراتيجية لمنظومة التربية والتكوين.

رابعا، السيد الوزير المحترم، التزمت الحكومة مؤخرا بتفعيل التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة قبيل نهاية سنة 2025، وهو ما لم يتم إلى حد الآن.

لذا، نسائلكم عن:

مدى تفعيل الحكومة لهذا الالتزام؟

وما هي الآليات لتزليل هذا التعويض؟

وما هي معايير تحديد المناطق المعنية؟

وهل سيعمم هذا المقتضى على الموارد البشرية العاملة في قطاع التعليم بالمناطق القروية والجبليّة وعلى باقي موظفي ومستخدمي باقي القطاعات الحكومية؟ علما أن الرهان الحقيقي لبلادنا هو القضاء عن شروط وأسباب تواجد المناطق الصعبة وتنميتها ترابيا بدل الاكتفاء بسياسات التحفيز في قبول العمل بها.

فالحل، السيد الوزير المحترم، يكمن في سياسة تنمية مندمجة تخلق الجاذبية نحو المناطق.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد صبيحي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

تعقبا على جوابكم السيد الوزير، نود التأكيد أن حماية التلاميذ والأطر التربوية والإدارية من الأخطار المرتبطة بالتقلبات المناخية، وخاصة خلال فصل الشتاء لم تعد مسألة ظرفية أو موسمية، بل أضحت رهانا أساسيا مرتبطا بضمان الحق في التمدرس في ظروف تحفظ الكرامة والسلامة الصحية.

فمع كل انخفاض حاد في درجة الحرارة، خصوصا في المناطق الجبلية والقروية، تتجدد معاناة المؤسسات التعليمية من هشاشة البنيات وغياب وسائل التدفئة الملائمة وصعوبة الولوج إلى المرافق التعليمية، مما ينعكس سلبا على التحصيل الدراسي وعلى الاستقرار المني للأطر العاملة بهذه المناطق، وهو وضع يتطلب الانتقال من منطلق التدخل بعد وقوع الخطر إلى المنطق الاستباقي.

وتوفير الماء الصالح للشرب والكهرباء والمرافق الصحية، وتحسين الظروف والإطعام والنقل المدرسي، مع تعزيز الشراكة بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمجتمع المدني.

كما ندعو في فريق الأصالة والمعاصرة إلى إعطاء أولوية خاصة للمناطق الجبلية والناحية بجهة درعة- تافيلالت، خصوصا وأن الجماعات القروية تعاني من غياب الثانويات التأهيلية، من أبرزها جماعة سيدي علي بإقليم الرشيدية التي تبعد عنها أقرب ثانوية ب 160 كلم بجماعة الريصاني وهي ثانوية الحسن الثاني، ما يزيد من معاناة التلاميذ وأولياءهم على حد سواء، ويساهم ذلك بشكل مباشر في ارتفاع نسبة الهدر المدرسي خصوصا في صفوف الفتيات، ويزداد الوضع حدة بدوار تداوت بنفس الجماعة، الذي تغيب فيه حتى المدرسة الابتدائية، وهو ما يعني حرمان أزيد من 30 تلميذا.

هاذ الدوار، السيد الوزير، كنت صيفظ سؤال كتابي وجاوبتوني على هاذ الدوار ديال تداوت، تقريبا واحد الإحصاء ديال 2024 أزيد من 30 تلميذا دابا غادي يكونو أكثر، الله يجازيك بخير، السيد الوزير، محتاجين للمدرسة باش ما تكونش الهجرة، وهو حقهم الطبيعي في التمدرس، ما يستدي منكم، السيد الوزير، تدخلا عاجلا لتصحيح وضعهم.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيبات.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

حقيقة راه يعني المشاكل نتاع العالم القروي أكبر من المشاكل نتاع العالم الحضري، هاذشي ما فيه شك، خص النقل المدرسي، خص التدفئة، خص جميع هاذ الأمور، ونفس المشكل نتاع الجوامع راه الأمور مشنتة، تنجبرو فبعض الأقسام 4 نتاع تلاميذ كي غتقري 4 نتاع تلاميذ، راه صعاب، كايين أقسام اللي تنجبرو فيها 2، 3 ديال المستويات على ود عندنا جوج، 3 ديال تلاميذ، 4 تلاميذ.

ولكن واخا ذاكشي، فين عندنا أحسن نتائج في بكالوريا؟ 99% في كلميم، جهة كلميم، 96% في الشرق، أكثر من 90% في درعة- تافيلالت، إذن النتائج راه كايينة، فين عندنا أكثر نسبة نتاع مدارس الريادة في كلميم- واد نون، 100% في الابتدائي، إذن المجهود كايين.

ملي دارت (conseil supérieur) دار تقييم ديالو العام فين درنا 600 مدرسة، جبر النتائج نتاع العالم القروي بحال بحال مع الحضري، إذن ما نقولوش بأنه راه ما تنديروش اللي خصنا نديرو، ما نقولوش بأنه النتائج نتاع العالم القروي أقل من العالم الحضري هذا غلط.

ولكن، خصنا نبقاو تنديرو المجهود وخصنا نجبرو الحلول وما

لقد تفضلتم بعرض جملة من التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الإطار، سواء من خلال برامج تأهيل المؤسسات التعليمية أو تحسين ظروف الاستقبال أو اتخاذ إجراءات تنظيمية تراعي خصوصية المناطق المتأثرة بالبرد القارس، من قبيل الحرص على تعميم التدفئة بها، وهي مجهودات نقدرها ونعتبرها لبنة مهمة في مسار تحسين شروط التمدرس.

وبهذه المناسبة، السيد الوزير، أؤكد لكم أنكم برمجتكم واحد الثانوية في جماعة "سيدي العروسي" إقليم الصويرة، ما كرهناش تخرج للوجود لأنه هي السبب، لأن احنا يلاه كنجاولو نحاربو الهدر المدرسي وكنوفرو النقل المدرسي، ولكن هاذا الشي ما كافيش، الإنسان إبلا بغا يمشي يقرأ فالثانوية من جماعة "سيدي العروسي" حتى لـ "تالمست" خصو نهار والرتور خص نهار، وخصوصا أن ذيك المنطقة ديال أولاد جرار اللي درات واحد الظاهرة، لولا لطف الله لكنت شي حاجة كبيرة.

وفي هذا السياق، السيد الوزير، نرى أن تعزيز هذه المكتسبات يمر عبر مواصلة تعميم الحلول الملائمة الضرورية والمستعجلة، مع العمل على التنسيق مع الجماعات الترابية وباقي المتدخلين، بما يسمح بتوفير شروط أكثر استقرارا للتلاميذ والأطر التربوية والإدارية، ويساهم في الحد من الهدر المدرسي وضمان العدالة المجالية بين مختلف المجالات الترابية.

ونحن إذ نثمن المجهودات المبذولة، نأمل أن تتواصل هذه الدينامية بما يعزز حضور المدرسة العمومية كفضاء آمن ومريح وقادر على مواجهة الإكراهات الموسمية، في انسجام مع التوجيهات الملكية السامية والبرامج الحكومية الرامية إلى الارتقاء بالمنظومة التربوية.

وشكرا لكم السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب على السيد الوزير، أعطي الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عدي ويحيى:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن تأهيل المؤسسات التعليمية بالعالم القروي بشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة المجالية وضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين.

ورغم المجهودات المبذولة ما تزال عدة مدارس قروية تعاني من هشاشة البنيات التحتية ونقص في التجهيزات الأساسية، إضافة إلى إشكالية الولوج خاصة خلال الفترة الشتوية.

ومن هذا المنطلق، السيد الوزير، نؤكد على ضرورة تسريع وثيرة برامج التأهيل، مع اعتماد مقاربة مندمجة تجمع بين إصلاح القاعات

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

حقيقة هاذ المربيات شي حاجة مهمة والتعليم الأولي مهم، والعدد ديالهم 50.000 و20.000 فالعالم القروي، ولكن اللي تدار من هاذي عامين هي بعداك ذاك (CDD¹) كلهم تحيدو، ذاك المؤقت كلو تحيد، دابا كلشي رجع (CDI²)، كلهم عندهم الحق يكون عندهم تعويض على الأقدمية.

ثانيا، رجعو يتخلصو في الوقت لأن الجمعيات رجعو يقبضو الوقت ديالهم في الوقت وهاذ الشي حريصين عليه.

ثالثا، كلهم مقيدين في (CNSS³)، وإيلا عندك شي جمعية ما مقيداش شي واحد في (CNSS) اعطيا ليا غادي نوقفو عليها وغادي العام اللي من بعد ما نعودش نسينو معها الكونطرا، غير اعطيونا سميات إيلا عندكم، كلشي مقيد في (CNSS)، هاذ العام واقفين عليهم باش كلهم يتقيدو في (fondation Mohamed VI) للنهوض بالأعمال الاجتماعية نتاع المعلمين وديال الأطر ديال الوزارة، بحالهم بحال الجميع باش تشوف الأهمية احنا تنعاملهم كأى أستاذ أو كأى (professeur)، هاذ الشي ما فيه شك.

دابا قضية الخلاص ديالهم والمستوى تاع الخلاص ديالهم، هاذي قضية ديال الحكومة، الإمكانيات المالية باش نزيدو الدعم، شحال ما زدنا في الدعم نتاع الخلاص ديالهم، شحال ما طلع الخلاص ديالهم، راه ماشي مشكل الجمعيات، راه مشكل الحكومة، النهار اللي غادي نقررو بأنه غتزيدو لهم في التعويضات اللي تيتعطى لهم خصنا نزيدو في الدعم، وإيلا زدنا في الدعم على التعويضات، راه غادي يقبضو ذاك الخلاص ديالهم وهاذ الشي راه جايين لو إن شاء الله، راه غادي نحسنو هاذ الشي هاذ العام ولا العام الجاي وإن شاء الله غادي يكون خير باش الوضعية ديالهم تتحسن.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد خلمين الكرش:

السيد الوزير،

ربما الحقيقة شيء آخر ولا نشكك في نواك.

إن جوابكم السيد الوزير حول أوضاع مربيات ومربي التعليم الأولي لا يرقى إلى مستوى الانتظارات، لأنه اكتفى بسرد معطيات تقنية وأرقام معزولة، وتجاهل الواقع الاجتماعي القاسي الذي تعيشه هذه الفئة،

نقولوش بأنه راه ما دايزش في الريادة ملي بدينا التعميم ديالها هاذي عامين في الابتدائي وهاذ العام في الاعداداي راه غتغطي النتيجة في عامين.

راه هاذ المشاكل اللي عندنا نتاع الهدر المدرسي راه جاي من هاذي 20 عام، وما غاديش نلحو مشاكلها في عام، ولكن نعطيكم النتائج نتاع الهدر المدرسي دهاذ العام، عامين على التوالي، العام اللي داز وهاذ العام هبطنا تحت ذاك 300.000 كنا تنديرو 330.000، 340.000، العام 320.000، دابا وصلنا العام اللي داز من 294 (المقصود: 294 ألف) هاذ العام 276 (المقصود: 276 ألف) وبإعداديات الريادة وبمدارس الفرصة الثانية غادي نهبطو لأقل من 200 ألف العام الجاي ولا العام اللي من بعدو، هذا أكيد، على ود مدى إعداديات الريادة قدو ينقصو بالنصف الهدر المدرسي، والنصف لآخر مشاو لمدارس الفرصة الثانية.

إذن كايين الحلول، خصنا غير الوقت باش هاذ الحلول نزلوها ونحاربو هاذ المشكلة اللي حقيقة ما مقبولاش.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثامن المتعلق بـ "الحصيلة الأولية للبرنامج الوطني جسر التربية الدامجة للنهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة"، تم تأجيله بطلب من أصحابه.

السؤال التاسع موضوعه "المربيات والمربيين بمؤسسات التعليم الأولي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خلمين الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

إن مربيات ومربي التعليم الأولي يقومون بعمل تربوي كامل داخل أقسام عمومية ويؤطرون أطفالا في سن حاسمة من البناء النفسي والمعرفي، ومع ذلك يعاملون كعمالة مؤقتة بلا حقوق، بلا أفق وبلا اعتراف، وهذا وضع غير مقبول أخلاقيا ومرفوض نقابيا وخطير تربويا.

لذا نسائلكم، السيد الوزير، حول وضعية مستقبل مربي ومربيات التعليم الأولي في أفق الإدماج الوظيفي؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

¹ Contrat de travail à Durée Déterminée.

² Contrat de travail à Durée Indéterminée.

³ Caisse Nationale de Sécurité Sociale.

استمرار هذا الوضع، ونؤكد أن كرامة المربيّات ومربيّ التعليم الأولي ليست ملفاً ثانوياً، بل شرطاً أساسياً لإنجاح المدرسة العمومية السيد الوزير، وهذا مطلب كنوجوه لكم لأنه فعلاً يعانون، راه ما يمكنش مربية تتخلص 3000 درهم وكتبعتها 1500 درهم على أداء نظافة المقر ديالها، هنا فاش كنقول لك، السيد الوزير، هاذ الرسائل خصها توصل ما تعاملوش مع التقارير، الواقع راه شي ثاني، راه هاذ الناس وصلو لدرجة الاستعباد.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير المحترم الرد على التعقيب.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

الله يخليك، الجمعيات الوطنية كيمثلو 90%، وإيلا جبرتي شي واحد ما مقيدش ف(CNSS) فالجمعية الوطنية أجي نوقفها.

ملي كنقول لك اعطيني فين عندك هاذ الشيء؟ هاذ الشيء اللي كثير تتقول مكاتعطينيش غير كتهضر.

غنعطيك أكثر من هاذ الشيء، وإيلا كان ما يمكنش ولا جبرنا 0.5% فيه هاذ المشكل، نقولو 99.500 راه كلها ما صلحاش، مايمكنش، ملي كتقول لي الإدماج وكتقولي أسمو.. واش احنا عاد كتهضرو بأنه فالعمومي عندنا 330.000، كانت عندنا، وعندنا 300.000 نتاع التلاميذ كيديرو الهدر المدرسي، واش بغينا نديرو الهدر المدرسي حتى التعليم الأولي؟ خليوننا بعداك نحلو المشكل فالابتدائي وفالإعدادي وفالبكالوريا وما يبقى حتى شي واحد يخرج ويكون المستوى عالي، عاد نزيدو علينا التعليم الأولي.

أما وإيلا بقينا فهاذ... يعني راه احنا حاولنا نديرو فالأول من 2008 ل 2018، حاولنا نديرو التعليم الأولي ما درنا والو، حتى جا ذاك اليوم فالصخيرات، وجا التوجيه نتاع صاحب الجلالة، وبدينا ودخلنا معنا هاذ الجمعيات باش جبرنا واحد النتيجة، وهاذ النتيجة نضربوها.

أنا متفق معاك، كولشي خصو يكون عندو (CNSS) كولشي خصو يكون عندو (Fondation Mohamed VI)، كولشي خصو يتخلص، وخصنا نحاولو نحسنو المدخول نتاع هاذ الفئة، متفق معك، ولكن باش نقولو راه الإدماج هو الحل، أنا كنقول اليوم راه الإدماج نتاع فالإبتدائي والإعدادي ما اعطانا حل، راه احنا عاد بدينا كنجبرو الحلول، نكملوها، ونجحوا فيها، وباسم الله نتذاكرو ذيك الساعات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

ونشكركم على مساهمتكم القيمة معنا.

كما تجاهل الأسئلة الجوهرية المرتبطة بالمسؤولية السياسية للدولة تجاه من يضطلعون بمهمة تربية أساسية داخل المدرسة العمومية.

السيد الوزير،

لا يمكن الحديث عن تعميم التعليم الأولي ولا عن جودة التربية في الوقت الذي تبني فيه هذه الحلقة الأساسية من التعليم على الهشاشة والاستغلال وغياب الاستقرار، آلاف المربيّات والمربيّين يشتغلون بعقود هشة بأجور لا تضمن الحد الأدنى من العيش الكريم وبدون حماية اجتماعية كاملة، وبدون مسار مهني واضح، وكأننا أمام عمل عرضي لا علاقة له بالمرفق العمومي الاستراتيجي.

إن أخطر ما في خطابكم هو التطبيع مع الهشاشة ومحاولة تقديم، وهنا نقصد الجمعيات، ومحاولة تقديم التفويت للجمعيات كخيار ناجح، في حين أن الواقع يظهر أن هذا التفويت أدى إلى ضرب مبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين في قطاع التعليم والالتفاف على قانون الشغل، حيث أن أحد الجمعيات اليوم تفرض على الأطر عقود الإذعان، كما أدى إلى إعفاء الدولة من مسؤولياتها الاجتماعية والدستورية.

كيف أن تكون مصالح وأقسام للتعليم الأولي بالمديريات الإقليمية والأكاديميات بدون صلاحيات ولا سلطة على الجمعيات المكلفة بالتعليم الأولي وهذا حسب التصريح ديالكم، كيقول لك احنا ما عندنا سلطة على المنسق الجهوي للمؤسسة ولا المنسق الإقليمي، ماشي احنا اللي كنقولو، المسؤولين، عندنا مصالح في الأكاديميات والمديريات الإقليمية.

إن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيد الوزير، تؤكد أن أي إصلاح حقيقي للتعليم الأولي لا يتم خارج الإدماج الفعلي للتعليم الأولي في المنظومة العمومية للتعليم وإدماج إطار التعليم الأولي في الوظيفة العمومية، فما يمكنش مربية هي كتدخل للمدرسة اللي كيدخل لها الأستاذ هي عندها وضعية هشة وهو عندو وضعية استقرار اجتماعي من خلال إطار نظامي قار يضمن الاستقرار المهني والحقوق الاجتماعية الكاملة واحترام الحق في التنظيم النقابي والحوار الاجتماعي، راه في العيون، السيد الوزير، المنسق الجهوي ديال المؤسسة ما كيبغيش يستقبل المكتب النقابي ديال المربيّات.

كما نسجل مرة أخرى، غياب الإرادة السياسية لفتح حوار جدي ومسؤول حول هذا الملف في تناقض صارخ مع الخطاب الحكومي حول الدولة الاجتماعية.

اليوم، هناك أطر للتعليم الأولي تم طردهم من العمل في ضرب صارخ لكل القوانين والتشريعات المنظمة للعلاقات الشغلية، يعاني مربيّ التعليم حالات الطرد التعسفي، وهنا كنجلكم لليوسفية، السيد الوزير، والخميسات الأجور ديال المربيّات 1500 درهم مع تكليفهم بمهام أخرى، مما يشكل مساسا واضحا بحقوقهم وكرامتهم.

وعليه، السيد الوزير، نحمل الحكومة المسؤولية الكاملة على

ضمن هذه الهيئة الباحثين بالتعليم العالي، من بين موظفي الإدارات العمومية الحاصلين على شهادة الدكتوراه.

وقد مكن هذا الإجراء من تسوية وضعية العديد من الموظفين الحاملين للشهادات، من خلال تعيينهم كأساتذة باحثين بمختلف الجامعات المتواجدة على صعيد التراب الوطني.

وعلاوة على ذلك، تم بموجب قانوني المالية لسنتين 2025-2026، تخصيص ما مجموعه 1200 منصب مالي للتوظيف ضمن هيئات الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، التي تم إحداثها على صعيد قطاع التربية الوطنية بموجب المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024.

وفي هذا الإطار، تمت برسم سنة 2025 تسوية وضعية 600 من بين الموظفين التابعين لقطاع التربية الوطنية الحاصلين على شهادة الدكتوراه، على إثر نجاحهم في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين المعلن عن نتائجها في دجنبر 2025، وذلك في أفق تسوية وضعية عدد مماثل من الموظفين خلال سنة 2026.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

شكرا السيد الرئيس.

لزالت وضعية دكاترة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية متأزمة وغير سليمة، وذلك بالنظر إلى الأوضاع المعنوية والمادية التي تعيشها هذه الفئة من الدكاترة الحائزة على أعلى شهادة جامعية، إذ غالبا ما نجدهم في وضعية مالية وإدارية لا تناسب شهادتهم الجامعية ولا تميزهم عن أطر أخرى بمستوى تعليمي أقل.

وهكذا، فبالإضافة إلى أن أجور هؤلاء الدكاترة لا تتلاءم مع أجور زملائهم في بعض القطاعات، رغم أن شهادة الدكتوراه واحدة فإن إسناد المهام الموكولة إليهم يتم دون مراعاة الإطار الذي يناسب شهادتهم وتأهيلهم العلمي.

لكل ذلك، فإننا نعتبر في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن الوضع الحالي للموظفين الدكاترة في مختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية غير مقبول، والسبب في ذلك يعود إلى عدم تقدير شهادتهم العلمية وتكليفهم بمهام لا تتناسب مع مؤهلاتهم، بالإضافة إلى ما يتقاضونه من أجر غير عادل.

السيدة الوزيرة،

لقد غيبت هذه الفئة من الموظفين وما تزال مغيبة في مختلف

ونرحب بالسيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وننتقل للسؤال الموجه إليها وموضوعه "تسوية وضعية الموظفين الدكاترة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لتقديم السؤال.

تفضلي، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

شكرا السيد الرئيس.

عن تسوية وضعية الموظفين الدكاترة نسائلكم السيدة الوزيرة؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيدة المستشارة المحترمة على هذا السؤال.

لا بد من التذكير بأن ولوج مختلف الوظائف العمومية، كيثم عن طريق المباراة، انسجاما مع أحكام الدستور والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة الدكتوراه كتفتح أمام الحاصلين عليها، بما في ذلك الموظفين، إمكانية الولوج إلى هيتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المحدثتين بموجب المرسومين رقم 2.23.545 ورقم 2.23.546 الصادرين في 2 غشت 2023.

وكذا إلى بعض الهيئات الأخرى المماثلة المحدثة على مستوى بعض القطاعات أو المؤسسات التابعة للقطاع العام، وذلك بعد النجاح في مباريات التوظيف المنظمة لسد حاجيات هذه الإدارات من الموارد البشرية.

وفيما يتعلق بالموظفين حاملي شهادة الدكتوراه، فقد تم خلال السنوات الأخيرة بذل مجهودات كبيرة لتسوية وضعياتهم، لا سيما من خلال العمل على استثمار مؤهلاتهم وكفاءاتهم في مجالات التعليم والبحث العلمي من أجل سد حاجيات الجامعات الوطنية من الموارد البشرية المتخصصة والمتمرسمة، حيث تم بموجب قوانين المالية الصادرة ما بين سنتين 2013 و2022، تخصيص عدد هام من المناصب المالية سنويا، بلغ مجموعها 4580 منصبا ماليا، من أجل التوظيف

مشاريع الإصلاح الإداري.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب نؤكد اليوم أنه لا يمكن تجاهل أو تغيب الدكاترة باعتبارهم جزء لا يتجزأ من الجسم المكون لموظفي الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في مختلف أورش التحديث والتأهيل، إذ لا يمكن أن تستقيم هذه المنظومة إلا باحترام وضعهم الاعتباري معنويا وماديا.

فرغم كل الإحباطات ومظاهر الحيف التي مست الدكاترة الموظفين، فقد أبانوا عن إخلاص كبير في مهامهم والقيام بواجبهم المهني والوطني في مختلف القطاعات، وهو ما يحتم عليكم، السيدة الوزيرة، اليوم الانخراط الفعلي في إيجاد حل عادل وشامل لهذا الملف، بشكل ينصف هذه الفئة ويرفع الحيف الذي لازال يطالها.

فلقد آن الأوان لتبني رؤية إيجابية تعمل على تحليل الدكاترة من كل مظاهر الإقصاء والتمهيش والارتقاء بأوضاعهم الاجتماعية، وفي مقدمة الحلول والإجراءات المقترحة لتسوية وضعياتهم، والتي نتبناها بدورنا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

إقرار نظام خاص بهم يرقى إلى تطلعاتهم ويلبي طموحاتهم، أو على الأقل تمكينهم من التطلع إلى آفاق مهنية تتناسب مع مكتسباتهم العلمية والمهنية، وتمكينهم من توجيه طاقاتهم وجهودهم وخبراتهم نحو الهدف الطبيعي والصحيح.

ونخص هنا بالذكر الدكاترة الموظفين العاملين بقطاع التعليم العالي وأساتذة التعليم التأهيلي والثانوي والابتدائي، وذلك عبر فتح المجال أمامهم للتأطير والتدريس في الجامعات والمعاهد العليا التي تعرف خصاصا كبيرا في أطر التدريس والذي سيتزايد في السنوات القادمة، وفي ظل التزايد المستمر لأعداد الطلبة، لا سيما وأن هذا الحل لن يحتاج إلى إحداث مناصب مالية جديدة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه "تسهيل المساطر الإدارية لمغاربة العالم".
الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد سيدي الخليل ولد الرشيد:

عن الإجراءات والتدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لتبسيط المساطر الإدارية لمغاربة العالم وعموم المواطنين؟
نسائلك السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

أتوجه بالشكر للسيد المستشار المحترم على طرح هذا السؤال.

تولي الحكومة أهمية خاصة لتيسير ولوج المغاربة المقيمين بالخارج إلى الخدمات الإدارية، من خلال تسريع تفعيل مقتضيات القانون 55.19 عبر منع مطالبة المرتفقين بوثائق غير منصوص عليها قانونا أو متوفرة لدى إدارة عمومية أخرى، والعمل على تشريع آليات تبادل المعطيات بين الإدارات.

إضافة إلى تحديد آجال واضحة وملزمة لمعالجة الطلبات وترتيب الآثار القانونية المترتبة عن عدم احترامها لما يستجيب لإكراهات الزمن التي تميز إقامة هذه الفئة بالمغرب.

وتعد رقمنة المساطر رافعة أساسية لتحقيق هذه الأهداف، حيث تم تطوير منصات رقمية تمكن المرتفقين من إيداع وتتبع طلباتهم عن بعد، ومن بينها:

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية (idarati.ma) باعتبارها منصة وطنية موحدة لنشر القرارات الإدارية بعد مطابقتها لمقتضيات القانون، حيث تضم حاليا حوالي 2500 قرار إداري يهم أزيد من 120 إدارة عمومية، مع تصنيفات وخصائص بحث موجهة للمغاربة المقيمين بالخارج.

كأين كذلك المرجع الوطني للخدمات العمومية الرقمية الذي يضم أكثر من 600 خدمة رقمية تندرج في عدة مسارات، ويتم العمل بتدقيق مع مختلف الشركاء على ملاءمة الخدمات الرقمية المقدمة مع مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

وفي هذا الإطار، بلغت نسبة المسارات الرقمية الملائمة لهذا القانون حوالي 50% وهو ما يعادل أزيد من 120 خدمة رقمية خضعت لعمليات المطابقة من حيث تدبير المعطيات الشخصية وضمان أمنها، وتواصل الوزارة تعميم هذه الملاءمة على مجموع الخدمات الرقمية في إطار مقارنة تدريجية.

وبالإضافة إلى ما سبق، تم تطوير منصة الهوية الرقمية "هويتي" التي تمكن من التحقق من هوية المرتفقين قبل الولوج لمنصات الخدمات الرقمية.

من جهة أخرى، تم تحسين الاستقبال من خلال تهيئة فضاءات نموذجية من بينها فضاء الاستقبال بالاقنصلية العامة للمملكة المغربية بالجزيرة الخضراء، كنموذج رائد قابل للتعميم، كما تم إحداث مركز

لكل هذه الاعتبارات فإن الحكومة اليوم مدعوة للقيام بجملة من الإجراءات منها:

- تسريع رقمنة خدمات القنصلية لتصبح امتدادا للمنصات الوطنية؛

- إحداث شبك رقمي موحد خاص بمغاربة العالم يتيح لهم الحصول على الوثائق الأساسية دون الحاجة للحضور؛

- تخصيص فرق استقبال موسمية في الإدارات الترابية خلال الصيف لتخفيف الضغط؛

- حملات تواصلية موجهة للجالية عبر القنصليات ووسائل الإعلام بالخارج لتعريفهم بالخدمات الرقمية الجديدة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن تبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمار وخاصة عبر المراكز الجهوية للاستثمار، يعتبر ركيزة أساسية لتشجيع مغاربة العالم على نقل استثماراتهم إلى المغرب، وهذا توجه نتمنه ونؤكد على ضرورة مواصلة الجهود لتيسير ولوج المستثمرين إلى الخدمات الإدارية وتسريع وثيرة إنجاز المشاريع.

السيد الوزيرة،

إن تبسيط المساطر الإدارية هو فلسفة تهدف إلى تكريس دولة الحق والقانون وجعل الإدارة في خدمة التنمية الشاملة، ونجاحها يستدعي انخراط المواطن بشكل عام داخل المغرب أو خارجه باستخدام الوسائل الرقمية المتاحة وتواصله الدائم مع المؤسسات المعنية، مع اعتماد الدولة لاستراتيجيات داعمة، مثل تعزيز الأمن المعلوماتي وتطوير آليات تحقيق رقمية متقدمة وتوعية المواطنين حول كيفية التعاون مع النظم الإدارية الجديدة.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة للرد على التعقيب في بضع ثواني.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

كنشكر السيد المستشار المحترم على الاقتراحات ديالو، واحنا غادي ناخذوها بعين الاعتبار.

كاين بزاف ديال المسائل اللي يمكن لنا نسامو فيها يعني بتوافق مع عدة، خصنا الخارجية، خصنا بزاف ديال الحوايج ما يمكنش احنا كوزارة نقومو ببعض الإصلاحات، ولكن يمكن لنا نكونو (une force de proposition) في هاذ الإطار.

اتصالي (Allo Idarati 3737) لمواكبة المرتفقين ولا سيما مغاربة العالم في التوجيه وتبعية الشكايات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد سيدي الخليل ولد الرشيد:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشكركم السيدة الوزيرة المحترمة على جوابكم المفصل، حيث استمعنا باهتمام إلى عرضكم حول التدابير المتخذة في مجال الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

نثمن الجهود المبذولة في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بتبسيط المساطر، وهي إصلاحات تتماشى مع التحول الرقمي الذي تنهجه بلادنا في إطار الحكامة الجيدة، وفي سياق تنزيل الرؤية الملكية السامية التي تضع المواطن في قلب اهتمامات الإدارة، إلا أن ما يهمنا اليوم هو وضعية مغاربة العالم الذين يواجهون صعوبات مضاعفة في علاقتهم بالإدارة المغربية.

لا بد أن نسجل أن مفهوم تقريب الإدارة لم يعد يقتصر فقط على القرب الجغرافي، بل تطور ليشمل القرب الخدماتي والزميني، وهو أمر يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمغاربة العالم الذين يواجهون تحديات مزدوجة ترتبط بضيق الوقت خلال فترات إقامتهم بالمغرب واختلاف الأنظمة الإدارية بين بلدان المهجر وأرض الوطن.

إلا أنه يلاحظ بالرغم من إطلاق بوابة (idarati.ma) رقمنة عدد من المساطر، فإن الجالية مازالت تعاني من:

- الحاجة للحضور الشخصي في عدد من الخدمات، بما يفرض عليها السفر إلى المغرب أو التنقل بين الإدارات؛

- ضعف التنسيق بين القنصليات والإدارات المركزية، حيث يظل المرتفق مضطرا لتكرار نفس الطلبات والوثائق؛

- غياب خدمات رقمية متكاملة بالخارج، إذ لا تزال القنصليات تعتمد على طرق تقليدية في معالجة الخدمات؛

- الضغط الموسمي خلال عملية مرحبا، حيث يواجه ملايين المغاربة اكتظاظا وصعوبة في إنجاز معاملاتهم الإدارية في فترة وجيزة؛

- ضعف التواصل والتوعية، فالكثير من أفراد الجالية لا يعرفون كيفية الاستفادة من المنصات الرقمية أو لا يجيدون المساعدة الكافية.

اللي تيصعباب تغطيتها بالشبكات الأرضية، وكذلك بواسطة الشبكات المستعملة للأقمار الاصطناعية، حيث يمكن لكل زبون الاستفادة من دعم مالي بقيمته 1500 درهم لكل اشتراك في هذه الخدمة.

رابعا، توفير التغطية بشبكات الألياف البصرية، حيث تم تفعيل مشاركة وتقاسم البنيات التحتية المخصصة لشبكات الألياف البصرية بين المتعهدين، مما انعكس إيجابيا على خدمات الألياف البصرية بغاية الاستخدام المنزلي، واللي عرفت انخفاضا في التعريفات بنسبة بلغت 20%.

بالإضافة إلى تنوع وزيادة في صبيب الأنترنت، حيث تم لأول مرة توفير صبيب أنترنت يصل إلى (1GB).

كما تم اعتماد قرار وزاري مشترك في شتنبر الماضي، ينص على أن تجهيز التجزئات والبنيات الجديدة سيكون عبر الألياف البصرية، وذلك قصد تسهيل وتحسين الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها هذه التقنية للحصول على خدمات ذات جودة عالية وصبيب عالي جدا.

خامسا، يمكن لي نذكر بإطلاق المرحلة الأولى اللي تهتم تشغيل شبكات الجيل الخامس (5G) اللي تطلقت يوم الجمعة 7 نونبر الماضي على مستوى أزيد من 50 مدينة مغربية، وذلك بعد استكمال مختلف المراحل التقنية والتشغيلية والتنظيمية اللازمة وبدون تغيير في التعريفة المالية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد المداني أملوك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

نشكركم على جوابكم الذي تضمن معطيات توضح الجهود التي تقوم بها بلادنا في مجال الولوج إلى تكنولوجيات الاتصال.

لا يخفى عليكم أن سرعة الاتصالات بالمغرب تختلف بشكل كبير بين المناطق الحضرية الكبرى التي تمتعت مؤخرا بإطلاق الجيل الخامس من الأنترنت، بفضل جهود الحكومة والوكالة الوطنية لتقني الاتصالات والفاعلين الاقتصاديين في المجال.

ومن جهة أخرى، مازالت مناطق مهمة من بلادنا تعاني صعوبة التغطية بالشبكة وغياب الأجيال الجديدة من الشبكات، من قبيل شبكات الربط بالهاتف الثابت والربط بالأنترنت المنزلي والربط بالألياف البصرية.

إننا في حاجة إلى جهود كبيرة من وزاراتكم لتقريب خدمات الاتصالات

وكنشكركم بزاف على الاقتراحات ديالكم اللي هي صائبة جدا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث موضوعه "تعزيز توفير الأنترنت عالي السرعة في المناطق القروية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المداني أملوك:

شكرا.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ما هي التدابير والإجراءات اللازمة التي سيتم اتخاذها من طرف وزاراتكم من أجل تعزيز توفير الأنترنت عالي السرعة في المناطق القروية نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

كنشكر السيد المستشار المحترم على طرح هاذ السؤال.

كيحظى مجال البنيات التحتية للاتصالات بعناية كبيرة لدى الحكومة، وذلك من خلال المخططات والإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تعميم التغطية بخدمات الهاتف وصبيب الأنترنت وتعزيزها.

يمكن لي نذكر لكم "المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا" اللي تم الشطر الأول منو ما بين 2018-2024، بتغطية أكثر من 10.690 من أصل 10.740 منطقة بخدمات الاتصالات من الأجيال الثاني والثالث والرابع.

كما تم إطلاق الشطر الثاني من هذا المخطط الذي يهدف إلى تغطية 2000 منطقة قروية ذات تغطية ضعيفة أو منعدمة في أفق 2026 بشبكة الجيل الرابع، وذلك بدعم من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات.

وقد تم تحديد هذه المناطق في إطار مقارنة تشاركية متعددة المستويات ومختلف المتدخلين بما فهم السيدات والسادة البرلمانيون.

ثالثا، نذكر المبادرة ديال (VSAT⁴) اللي ترمي باش تغطي المناطق

⁴ Very Small Aperture Terminal.

أنا اللي يمكن لي نقول هو فين ما كتكون عندنا شي سؤال كنجابو عليه وكنتقبلو البرلمانين بحضور (l'ANRT⁵) السي الحاسبي، وكناولو نحلو جميع المشاكل، لأن كما كتعرفو كايين بعض المناطق اللي فيها غير شوية ديال الناس، كايين المناطق اللي فيها بزاف ديال الناس، كايين مناطق اللي هي سهلة فالوصول، كايين اللي هي صعبة فالوصول، ذاك الشي علاش كايين (VSAT) وكايين (5G)، (4G).

يعني إيلا كان عندكم شي تساؤل ونقص فالتغطية ما كايين حتى شي مشكل، تقدمو طلب ونحضرو بحال اللي كنعملو دائما، واره الإخوان البرلمانين والأخوات البرلمانيات يمكن ليهن يشهدو بأن فين ما كيكون عندنا شي سؤال كنتقبلوهم وكناولو نعالجو المشكل بسرعة وبأسرع ما يمكن على أكثر تقدير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الرابع موضوعه "غياب مناخ عمل تحفيزي للرأسمال البشري داخل الوظيفة العمومية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

تفضلني السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

عن مناخ عمل تحفيزي للرأسمال البشري داخل الوظيفة العمومية، نسائلكم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

أولا، كنشكرك السيدة المستشارة المحترمة على طرح هذا السؤال. لا بد من التأكيد على الأهمية البالغة التي توليها الحكومة لاستقطاب الكفاءات وتحفيزها على صعيد الوظيفة العمومية بمختلف مكوناتها، بالنظر لأهميتها في تعزيز أداء الموظفين والرفع من مردودهم.

وفي هذا الصدد، اتخذت الحكومة تفعيلا لاتفاقات الحوار

والأترنيت بين الحواضر الكبرى والمناطق القروية والجبلية وتطوير سرعتها.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد وفرت هذه الحكومة إمكانيات مالية مهمة لاستثمارها في ضمان الخدمة العمومية في مجال الاتصال والربط بالأترنيت، وهي بنية تحتية ضرورية لإحداث تحول رقمي ببلادنا، ونستغل الفرصة، السيدة الوزيرة المحترمة، لنذكر هنا بمساهمة السادة البرلمانين في تبليغ مصالحكم بالعديد من المناطق التي تعرف نقصا في التغطية بالخدمات الهاتفية والأترنيت، سواء من خلال الأسئلة الكتابية أو من خلال مناقشة الميزانية الفرعية، وهي جهود تكلل جزء منها بالنجاح في معالجة حالات النقص، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات والمقاولات المشتغلة.

وفي سوق الاتصالات ببلادنا، نموذج إقليم تنغير بجهة درعة - تافيلالت، إيلا ما خانتي الذاكرة، السيدة الوزيرة المحترمة، قدمنا واحد السؤال كتابي تحت رقم 83/89 بتاريخ 10 دجنبر 2025 اللي قلتو لنا هنا بأنه أظن أنه جميع المناطق بإقليم تنغير فيها التغطية، بغيت نقول للسيدة الوزيرة المحترمة بأنها هناك مناطق غير مغطاة، غادي نذكر منها مثلا جماعة "إكينيون"، جماعة "إغينمكون"، جماعة "آيت دار السفلى"، العليا، "أمسير"، "تيلي، نطلع لجبل "إيفيل ن أومكون" بالضبط.

السيدة الوزيرة المحترمة،

يكون في علمكم بأنه هاذ التساقطات الل تهاطلت مؤخرا، هناك ناس مساكن اللي هوما ما كايين اللي وصلهم، ولكن هنا بغيت نجدد الشكر للسلطات الإقليمية وعلى رأسها السيد العامل اللي هو وفر الآليات وفتح الطرقات باش يوصلو الناس للناس الآخرين اللي سد عليهم الثلج.

بغيت نقول للسيدة الوزيرة المحترمة كذلك، بأن هناك ناس اللي بغا يهضر مثلا في التليفون راه كايين ناس إيلا كاع إيلا ما كانش الثلج كيقطعو 300 أو 400 متر باش يهضرو فالتليفون، خلي عليك إيلا كان الثلج، السيدة الوزيرة.

لذا، السيدة الوزيرة المحترمة، كنطلبو منكم باش التغطية ديال هاذ الجماعات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للرد على التعقيب.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

⁵ Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

السيدة الوزيرة،

بالفعل، الحكومة فتحت عددا من الأوراش لتحديث الإدارة وتدير مواردها البشرية، غير أن حجم التحديات يفرض وبإلحاح الانتقال من التوجهات العامة إلى إجراءات عملية ذات أثر مباشر على أوضاع الموظفين والموظفين وعلى جاذبية الوظيفة العمومية، فواقع العمل داخل الإدارة العمومية يثبت العديد من الاختلالات لعل أهمها:

- عدم إدماج حاملي الشهادات العليا في السلالم والدرجات الملائمة لمؤهلاتهم العلمية والعملية؛

- تعثر المسار المهني خلال فترات الانقطاع، سواء كانت نتاج الأمومة أو الرعاية، إذ تتحول إلى عقوبة إدارية غير معلن عنها في التنقيط والترقية والتعويضات والمنح؛

- غياب الحضانات داخل أغلب الإدارات أو بالقرب منها، مما يعيق التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية، ويكسر ضغطا اجتماعيا ونفسيا على الأسرة.

لذا، نطالب باعتماد مرونة حقيقية في الزمن الإداري وإقرار آليات واضحة تنسجم ومقتضيات الاتفاقية رقم 156 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية.

- تدهور أو غياب خدمات المطاعم الإدارية، رغم الاتفاق الموقع بين الحكومة والحركة النقابية بهاذ الخصوص قبل اعتماد التوقيت المستمر، وهو ما يؤثر سلبا على أداء الموظفين والموظفات واستقرارهم المهني؛

- استمرار أشكال العنف والتمييز داخل فضاءات العمل ومحيطها مع غياب النقل الخاص بالموظفين، لذا، يجب وضع مساطر تبليغ واضحة لحماية المشتكيات والمشتكين.

وفي انتظار المصادقة على الاتفاقية 190، السيدة الوزيرة، ندعو إلى تضمين مقتضياتها في القوانين المنظمة للوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية؛

- ضعف الولوجيات المعمارية الرقمية والاجتماعية بالنسبة للموظفات والموظفين في وضعية إعاقة؛

- ضعف التأمين عن حوادث الشغل داخل ومن وإلى أماكن العمل؛
- ضعف مؤشرات وصول النساء لمواقع المسؤولية؛

- ضعف برامج التكوين، خصوصا في مجال الرقمنة؛

- وجود تفاوتات واضحة في المنظومة الأجرية، رغم وحدة المشغل مع غياب تكافؤ الفرص في الترقى والتعيينات.

هاذ الاختلالات تؤكد لنا غياب العدالة المهنية، وتفرغ خطاب تثنمين

الاجتماعي، ابتداء من 2022 العديد من الإجراءات الهامة، يمكن لي نذكر:

- تحسين دخل عموم الموظفين من خلال الرفع من الأجر الأدنى بالقطاع العام إلى 4500 درهم شهريا؛

- الزيادة العامة في أجور الموظفين بمبلغ شهري صافي قدره 1000 درهم؛

- تخفيض الضريبة على الدخل ابتداء من يناير 2025، مما مكن جميع الموظفين من الاستفادة من زيادة إضافية تصل إلى 400 درهم صافية شهريا؛

- الرفع من التعويضات العائلية بالنسبة للأبناء الرابع والخامس والسادس، من 36 إلى 100 درهم شهريا ابتداء من 2022.

ثانيا، تعزيز آليات الترقى عبر:

- الرفع من حصيص الترقى السنوي، من 33 إلى 36%، وبالتالي الرفع من أعداد الموظفين المستفيدين من الترقية في الدرجة سنويا؛

- إحداث درجة سلم جديدة السلم 9 ضمن هيئتي المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين مع حذف السلم 7 ابتداء من 2022.

ثالثا، تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين من خلال:

- إحداث مؤسسة مشتركة لنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بها؛

- تمكين المستفيدين من رخصتي المرض متوسطة وطويلة الأمد مع الاحتفاظ بمجموع الأجر خلال مدة الاستفادة من هاتين الرخصتين؛

- حذف عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وعلاوة على ما سبق، تم اتخاذ مجموعة من التدابير التحفيزية الأخرى ذات الطابع القطاعي، والتي ساهمت في تحسين أوضاع الموظفين المنتمين إلى مجموعة من الهيئات وتعزيز مكتسباتهم، لا سيما على صعيد قطاعات التعليم العالي والتربية الوطنية والصحة والعدل وغيرها.

وفي الأخير، أود الإشارة إلى أن المتوسط الشهري الصافي للأجور بالوظيفة العمومية قد انتقل من 7381 درهم في سنة 2015 إلى 10.600 درهم برسم سنة 2025 بزيادة تفوق 43%.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة في إطار التعقيب.

تزامنا مع الدورة 80 للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في شتبر 25، حيث سيشكل منصة إقليمية مرجعية (D4SD) لابتكار وتطوير حلول رقمية مستدامة في مجالات متعددة من بينها: التكنولوجيا الصحية، الطاقات المتجددة، التعليم الرقمي، الأمن السيبراني والخدمات المالية الرقمية؛

- ثالثا، إطلاق برنامجين وطنيين للتكوين في مهارات الرقمنة والذكاء الاصطناعي لفائدة المواهب الشابة من 8 إلى 18 سنة: الأول سيستفيد منه حوالي 200.000 شاب بمختلف هيئات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، والثاني تم إطلاقه وبشكل متزامن في الجهات الاثنتي عشر للمملكة خلال شهر أكتوبر الماضي، وذلك على مستوى دور الشباب بمعدل مؤسسة واحدة في كل جهة والذي استفاد منه 740 طفلا؛

- رابعا، تنظيم مناظرة وطنية في يوليوز 2025 لمدة يومين، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بهدف توسيع النقاش والتنسيق مع مختلف الفاعلين المعنيين في شأن التوجيهات والإجراءات المستقبلية لتطوير الذكاء الاصطناعي، والتي عرفت مشاركة أزيد من 2500 مشارك من 30 دولة وأكثر من 200 فاعل في القطاع العام و400 في القطاع الخاص.

وبناء على مخرجات هذه المناظرة والتي تم نشرها بموقع الوزارة بأربع لغات، سيتم يوم الإثنين المقبل الإعلان عن خارطة طريق الذكاء الاصطناعي (Maroc IA 2030) والتي تركز على إحداث شبكة مراكز التميز معاهد "الجزري" أو (Jazari Institute) كمسرع أساسي لتفعيلها، حيث سيتم إطلاق منصة التميز النواة من معاهد "الجزري" والتي ستتولى مهمة الحكامة والتنسيق مع المعاهد الجهوية، حيث ستعمل على تطوير البحث العلمي والابتكار التكنولوجي وتوظيف إمكانات الذكاء الاصطناعي، وكذلك التعليم في هذا المجال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكرا، السيدة الوزيرة المحترمة، على جوابكم الواضح والشامل.

وكما ذكرتم، يشهد المغرب اهتماما متزايدا بتقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تم تسجيل استعمال هذه التقنيات بنسبة مشرفة يوميا من طرف المواطنين المغاربة.

الرأسمالي البشري من مضمونه، وتدفع إلى تعميق الإحباط وفقدان الثقة في منظومة الترتي والإنصاف داخل الوظيفة العمومية.

السيدة الوزيرة،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نؤكد أن مقاربة شمولية للاستثمار فالرأسمال البشري، في إطار حوار اجتماعي، يظل مدخلا أساسيا لتحسين جودة الخدمات العمومية، بما يخدم نجاعة الإدارة العمومية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤال الخامس موضوعه "الذكاء الاصطناعي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الخمار المرابط:

حول الذكاء الاصطناعي نسائلكم، السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكرا على هذا السؤال.

يحظى الذكاء الاصطناعي بأولية كبرى في ورش التحول الرقمي، ويؤكد المغرب حضوره في هذا المجال، حيث حقق تقدما بـ 14 نقطة في جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي سنة 2025، يعني من الناحية العالمية تقدمنا بـ 14 نقطة، ليرتقي إلى المرتبة 87 عالميا والمرتبة 8 على الصعيد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وفي هذا الصدد، أشرفت الوزارة على عدة مبادرات أساسية من أهمها:

- العمل على إحداث مديرية عامة متخصصة في الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة تعنى بوضع السياسة العمومية في هذا المجال؛

- ثانيا، إطلاق قطب رقمي، إقليمي، عربي، إفريقي، يعني بالذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السادس موضوعه "تحفيز المقاولات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على الانتقال الرقمي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لتقديم السؤال.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد عزيز بوسلخن:

السيد الرئيس المحترم،

نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن تدابير وزارتك لتحفيز المقاولات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على الانتقال الرقمي.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

كنشكر السيد المستشار المحترم على طرحه لهذا السؤال.

تولي الوزارة أهمية خاصة لتحفيز المقاولات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على الانتقال الرقمي، حيث تم تنزيل مجموعة من المبادرات بشراكة مع عدد من المتدخلين والمؤسساتيين.

فبالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، تم توقيع اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والتجارة لمواكبة 1000 مقولة في مسارها نحو الرقمنة وتبسيط وتسريع إجراءات تصدير منتجات الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في أفق سنة 2027 مع تنظيم دورات تحسيسية وتكوينية في التسويق الرقمي الدولي.

تم كذلك، إطلاق برنامج (WE-Elevate) بشراكة مع منظمة التعاون الدولي الرقمي (DCO⁶) لدعم 20.000 شابة وشاب من رواد المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، عبر التعلم الإلكتروني والتوجيه والوصول إلى المنصات التجارية الرقمية، لتعزيز قدراتهم التنافسية وتمكينهم اقتصاديا.

كذلك، تتم مواكبة رقمنة النسيج الاقتصادي الوطني مع 9 دبال المقاولات الناشئة في إطار برنامج (DigiTPME)، حيث تم تدريب 300 مقولة على أساسيات التحول الرقمي في 17 إقليم بجهة مراكش - أسفي، فاس- مكناس، والجهة الشرقية و120 منها تستفيد من مواكبة مباشرة لرقمنة خدماتها.

أما بالنسبة للمقاولات الناشئة (les start-up)، فقد أطلقت الوزارة

كما ساهمت الاستثمارات في مجال الرقمنة في تحسين مؤشرات البنية التحتية الرقمية والأمن السيبراني والبيانات المفتوحة، مما جعل بلادنا تنخرط في المبادرات والشراكات الدولية من أجل تنمية الكفاءات المحلية في مجال الذكاء الاصطناعي، وإذ نثمن ونشيد بهذه النتائج الملموسة على الصعيد الوطني.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن الذكاء الاصطناعي آلية محفزة للتنمية وللنهوض بالعديد من الخدمات الأساسية ببلادنا، فإن أوجه استعمال هذه الآلية يطرح العديد من التحديات تتجلى في ضرورة التوازن بين طموح المغرب في تبني استراتيجية متوازنة، تجمع بين الاستفادة من امتيازات أنظمة الذكاء الاصطناعي العالمي، وفي نفس الوقت حماية القدرات المحلية والسيادية الوطنية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا اليوم، كما تعلمون، مطالبون بإحداث بنية وطنية سيادية لقواعد البيانات وفق رؤية مندمجة، قائمة على الاستقلالية لتجميع وتخزين وحماية المعطيات بما يعزز السيادة الرقمية الوطنية، وفي احترام تام لحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان الأمن السيبراني.

إن هذا التحدي يحيلنا اليوم على مطلب جعل الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي محورا للبحث العلمي والابتكار، من خلال الرفع من قيمة الاستثمار العمومي في البحث العلمي الموجه لمجال تطوير الذكاء الاصطناعي بالمغرب.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على الحاجة الملحة اليوم لبناء رؤية قانونية وطنية متكاملة للذكاء الاصطناعي، حيث أن هذه الآلية التي تتطور وتتقدم بسرعة هائلة، تتم في إطار غياب قانوني مؤطر ومواكب لهذه الثورة التكنولوجية الجارفة، وبالتالي أصبح مطلب مراجعة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين، مطلباً ملحا لضمان ملاءمة مضامينه مع المعايير الدولية، وبالتالي توضيح المعطيات التي يتم استخدامها وتوليدها بواسطة الذكاء الاصطناعي وغير المسموح به.

وعلاوة على ذلك، فهناك كذلك حاجة ملحة كذلك، لمراجعة المناهج الجامعية والمدارس الهندسية لزيادة كتلة الكفاءات في علوم البيانات والأمن السيبراني وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك استقطاب الكفاءات المغربية في الخارج، عبر أنشطة ذات مدة قصيرة إلى متوسطة لها أثر واضح على الصعيد الوطني.

وشكرا.

⁶ Digital Cooperation Organization.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد شكل إطلاق إستراتيجية المغرب الرقمي 2030 خطوة مفصلية في مسار رقمنة الإدارة وهيكلية منظومة الشركات الناشئة، وهو الطموح الذي انخرط فيه الاتحاد العام لمقاولات المغرب بكل مسؤولية والتزام.

وفي هذا السياق، نشيد بعدد من مؤسسات الدولة التي شكلت نماذج رائدة في التحول الرقمي الناجع، وعلى رأسها إدارة الجمارك والمديرية العامة للضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، غير أن هذه التجارب الناجحة تستدعي إرساء آليات لتقاسم الخبرات وتمكين المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة من الاستفادة منها، بهدف تقليص الفجوة الرقمية بين إدارة متقدمة رقميا ونسيج مقاولاتي لا يزال انتقاله الرقمي جزئيا.

ونسجل في هذا الإطار، السيدة الوزيرة، أن رقمنة المقاولات لا تزال دون مستوى التحول الرقمي العميق، القادر على إدماج التكنولوجيا في صلب سلاسل القيمة والإنتاج.

وانطلاقا من ذلك، نقترح ثلاث رافعات أساسية تستوجب تدخلا عاجلا:

- أولا، الانتقال من الرقمنة الشكلية إلى التحول المنتج للقيمة، عبر تيسير ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للتكنولوجيا الرقمية وتفعيل آلية التمويل والدعم المباشر لمشاريع التحول الرقمي؛

- ثانيا، تأهيل الرأسمال البشري، حيث لا تزال الفجوة قائمة بين التكوين وحاجيات السوق، ما يستدعي تعزيز التنسيق مع وزارة التعليم العالي والجامعات العمومية والخاصة، من خلال اتفاقية إطار التكوين في مجالات الرقمنة والذكاء الاصطناعي؛

- تحفيز منظومة (TECH) والشركات الناشئة، عبر إحداث علامة (PME TECH) لمواكبة المقاولات ذات المحتوى التكنولوجي العالي والتسريع بتنزيل التدابير الداعمة للشركات الناشئة، مع إقرار إطار ضريبي محفز.

وختاماً، إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نؤكد أن التحول الرقمي للمقاولات ليس خياراً تنظيمياً، بل شرطاً وجودياً لتعزيز التنافسية والإدماج الاقتصادي وخلق فرص الشغل، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، نصره الله.

والسلام عليكم.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السابع موضوعه "تقييم تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري".

بشراكة مع عدة فاعلين وبميزانية تبلغ 1.3 مليار درهم، مجموعة من المبادرات لدعمها، ومن أبرز هذه المبادرات:

- التعاقد مع ستة هيكل: إثنان محليين وأربعة دوليين للاحتضان والتسريع لتفعيل دعم ومواكبة وتمويل أكثر من 800 مقاولة ناشئة ضمن عرض ("Startup "VB")؛

- التعاقد مع 9 ديال الشركات ديال تدير صناديق الاستثمار: 3 محليين و6 دوليين لتسريع نمو المقاولات الناشئة المغربية عبر آليات تمويل مبتكرة وإرساء صناعة وطنية لرأس المال المخاطر، وذلك ضمن عرض ("Startup "VC": Venture Capital)، توسيع شبكة مجمع (Technopark)؛

- 31 برنامج مواكبة في طور التنزيل، سيضم 815 مقاولة ناشئة بـ 7 جهات بحلول 2027؛

- مواكبة رقمنة قطاع التربية الوطنية بشراكة مع 20 مقاولة مختصة في التكنولوجيا التعليمية، حيث يستفيد قرابة 3 ملايين ديال الأطفال من الموارد الرقمية منذ أكتوبر 2025؛

- كذلك إعداد مشروع قانون (Start-up Act) بهدف إرساء منظومة أكثر تحفيزاً واستدامة للمقاولات الناشئة الرقمية.

وقد مكنت هذه المبادرة من ترقية المغرب إلى المرتبة الثالثة إفريقيا و83 عالمياً في مجال ريادة الأعمال الرقمية خلال سنة 2025، حسب مؤشر منظومة ريادة الأعمال الرقمية. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد عزيز يوسلخن:

شكراً.

بداية، السيدة الوزيرة، نشمّن عاليا تفاعلكم البناء والمعطيات الدقيقة التي قدمتموها، والتي تعكس انخراط الحكومة الجدي في جعل التكنولوجيا الرقمية رافعة أساسية لتحديث المرفق العمومي وتعزيز تنافس الاقتصاد الوطني.

وبهذه المناسبة، ننوه بإطلاق وزاراتكم، بشراكة مع مؤسسة "TAMWILCOM" خلال شهر دجنبر المنصرم، لبرنامج دعم ومواكبة المقاولات الناشئة، باعتباره برنامجاً هيكلياً موجهاً لتمويل ومواكبة المقاولات المغربية المبتكرة.

⁷ Start up Venture Building

- مديرية إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.
كما تم إعداد مشروع مرسوم بشأن تحديد قواعد تنظيم إدارات الدولة وتحديد اختصاصاتها، الذي تم وضعه في مسطرة المصادقة، وإعداد مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.681 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية، الذي تم وضعه في مسطرة المصادقة كذلك؛

- مواكبة الإدارات المعنية في تحيين تصاميمها المديرية للسنوات 2025-2027 والتي تمت دراستها من طرف اللجنة التقنية، في انتظار عرضها على أنظار اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري للمصادقة عليها؛

- كما تتم مواصلة العمل على تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، من خلال اقتراح إجراءات عملية، لا سيما تلك المتعلقة بمراجعة النصوص القانونية الخاصة بتدبير الموارد البشرية والمالية، وذلك في أفق تمكين رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية من التدبير الفعلي لهذه الموارد، والتي تعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الهام. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أولا، بعد مرور 7 سنوات على دخول الميثاق الوطني للاتمركز الإداري حيز التنفيذ، وعلى بعد أشهر قليلة على نهاية الولاية الحكومية الحالية، نسجل تأخر الحكومة وتردها غير المفهوم في تنزيل مقتضيات الميثاق، وهو ما ستكون له كلفة باهظة على مستوى تدبير الزمن التنموي لبلادنا وعلى مستوى مؤثر مناخ الأعمال وتحفيز الاستثمار وعلى مستوى ثقة المرتفقين في المرافق العمومية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، فاللجنة الوزارية المكلفة بتنزيل الميثاق لا تجتمع بانتظام، كما لا تصدر عنها التقارير السنوية المنصوص عليها قانونا.

أما بخصوص تنفيذ التصاميم المديرية للقطاعات الوزارية، فباستثناء وزارة الداخلية التي كانت سباقة في هذا الشأن، فإن أغلب القطاعات الوزارية الأخرى ظلت عاجزة عن تنزيل أو التزام بمضامين هذا الميثاق.

ثانيا، السيدة الوزيرة المحترمة، أكيد أن نجاح ورش الجهوية المتقدمة خيار استراتيجي للمملكة، يتطلب التعجيل بالتنزيل الفعلي للميثاق الوطني للاتمركز الإداري، وهو ما جاء ضمن توصيات المناظرة

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.
تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عن تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري، نسائلكم السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

أتوجه بالشكر للسيد المستشار المحترم على طرحه هذا السؤال.

تفعيلا لمقتضيات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، عملت الوزارة، باعتبارها تضطلع بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية للاتمركز الإداري، على مواكبة مجموعة من التدابير والإجراءات، من أهمها:

- مراجعة منظومة التفويض، عبر إصدار المرسوم رقم 2.22.81 المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء، الصادر بتاريخ 30 مارس 2023؛

- إحداث الكتابة العامة للشؤون الجهوية في 2018 وتعيين الكتاب العامين للشؤون الجهوية من طرف وزارة الداخلية ابتداء من سنة 2021؛

- تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا من أجل إضافة منصب رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية والمشاركة؛

- إعداد مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بإحداث التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة والقطاعية، بتنسيق مع القطاعات المعنية، بحيث تم عرض هذه المشاريع على مسطرة المصادقة، ويتعلق الأمر بالمديريات الجهوية المشتركة للسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والشباب والثقافة والتواصل، المديرات الجهوية المشتركة للتجارة والإنتاج الصناعي والاستخراجي والإدماج الاقتصادي.

كما يتم العمل مع القطاعات الوزارية المعنية على إحداث باقي التمثيليات الجهوية القطاعية والمشاركة التالية:

- مديرية التجهيز والماء والنقل واللوجستيك؛

- مديرية المالية؛

- مديرية الصيد البحري؛

داخل الوظيفة العمومية، من خلال:

- دعم الولوج إلى السكن عبر المساعدات والقروض الاجتماعية؛
- تعزيز التغطية الاجتماعية والصحية ونظام التقاعد التكميلي؛
- تقديم مساعدات مباشرة في المناسبات الاجتماعية والحالات الاستعجالية؛
- دعم التمدرس والتفوق الدراسي لأبناء الموظفين والأعوان، خاصة الأيتام منهم؛
- تقريب الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية من الموظفين وذوهم.

وهي أهداف تكتسي أهمية خاصة، في سياق يعاني فيه الموظف، لا سيما العاملين بالمناطق الصعبة والنائية، من ضعف العرض الاجتماعي وارتفاع كلفة المعيشة، مما يجعل من المؤسسة رافعة أساسية لتحفيز الموارد البشرية وتشجيعها على الاستقرار الوظيفي وتحسين جودة المرفق العمومي.

لذلك نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن مآل المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة:

أتوجه بالشكر للسيدة المستشارة المحترمة على طرح هذا السؤال. انسجاما مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى تعزيز وتكريس أسس الدولة الاجتماعية، وتفعيلا لمناظير اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا في 30 أبريل 2022، تم إحداث المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية.

ولا بد من التذكير بأن إحداث هذه المؤسسة المشتركة بموجب القانون رقم 41.22 هو ثمرة توافق وتعاون مشترك بين مجلس المستشارين والحكومة.

وستمكن هذه المؤسسة الهامة من تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين والأعوان العاملين بها بـ 12 قطاع وزارتي، لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية، من خلال تمكينهم من عدة خدمات اجتماعية في مجالات مختلفة، كالسكن والنقل والتغطية الصحية

الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة والخروج عن التردد غير المفهوم للقطاعات الحكومية المعنية في رفع يدها عن الاختصاصات الذاتية للجهات وباقي الجماعات الترابية، وعن عجزها في تنزيل الاختصاصات المنقولة والمشاركة، في تجاوز صاخر أحكام القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

كما نسجل، السيدة الوزيرة المحترمة، أن العديد من القطاعات الحكومية لازالت غارقة في المركزية، إذ لازالت تفتقر إلى فروع جهوية وإقليمية، خاصة في الأقاليم المحدثة، وهو ما ينطبق على قطاع إصلاح الإدارة والانتقال الرقعي، الذي تدبرونه، السيدة الوزيرة المحترمة، والغياب الأكبر في مختلف الجهات.

ثالثا، في هذا الإطار نتطلع، السيدة الوزيرة، إلى تملك الحكومة لجرأة سياسية من أجل التأسيس لقانون خيار التوظيف الجهوي العمومي في مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، عبر مراجعة جوهرية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والانتقال إلى قانون إطار للوظيفة العمومية.

كما تستوجب إرادة حكومية قوية لتفعيل ميثاق المرافق العمومية الموجودة على الورق والمغيبية في الإدارات العمومية.

كما نتطلع إلى استعمال المناصب المالية المحدثة لكل سنة مالية، إذ ما بين 2022 و2025، السيدة الوزيرة، خلقنا 90.000 منصب شغل، واللي تعمل بها هي 31.000 منصب مالي.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على التعقيب..

السؤال الثامن موضوعه "مآل المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل. تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن إحداث المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، جاء استجابة لحاجيات حقيقية لفئة واسعة تقدر بـ 10.000 موظف وموظفة، ظلوا لسنوات طويلة خارج منظومة العمل الاجتماعي المهيكل، بناء على مقترح قانون قدم من طرف الاتحاد المغربي للشغل بهدف تحسين الوضعية الاجتماعية والمهنية للموظفين وتعزيز شعورهم بالانتماء والإنصاف وتكافؤ الفرص

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندعوكم، السيدة الوزيرة، وبإلحاح إلى العمل على:

- تسريع إرساء هياكل المؤسسة وأجهزتها التقريرية والتدبيرية؛
- إطلاق برامج اجتماعية ملموسة في أقرب الآجال، وعدم الاكتفاء بالإجراءات التحضيرية؛
- توفير تمويل كافي ومستدام يضمن استمرارية الخدمات وجودتها؛
- إقرار حكاية تشاركية تضمن تمثيلية حقيقية لممثلي الموظفين داخل أجهزة المؤسسة؛
- إعطاء أولوية خاصة للعاملين بالمناطق الصعبة والنائية ضمن برامج الدعم الاجتماعي، بما يعزز استقرارهم الوظيفي ويكرس العدالة المجالية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال التاسع موضوعه "إصلاح النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نسائلكم عن رؤية الحكومة لمراجعة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

أتوجه بالشكر للسيد المستشار المحترم على طرح هذا السؤال.

إن إصلاح منظومة الوظيفة العمومية من بين الأوراش التي تستأثر باهتمام الحكومة، بالنظر إلى أهمية الأدوار التي تقوم بها الموظفات والموظفون بالإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وإسهامها المباشر في تنزيل السياسات العمومية والفعاليات ونجاعة المرافق العمومية وجودة خدماتها.

التكميلية والأنشطة الثقافية والترفيهية، وذلك على غرار باقي الموظفين المنتميين إلى القطاعات الوزارية الأخرى.

ولإرساء هياكل المؤسسة المشتركة، عملت الحكومة على إصدار القانون التنظيمي رقم 48.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 92 و49 من الدستور، قصد إدراج المؤسسة ضمن لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مديريها في مجلس الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين مدير هذه المؤسسة الحيوية، باعتباره أحد أجهزتها التسييرية والتنظيمية الهامة، يعتبر بمثابة اللبنة الأولى والأساسية في مسلسل تفعيلها وتوفير الشروط القانونية والموضوعية لاشتغالها، لا سيما بالنظر إلى الأدوار المحورية التي سيضطلع بها فيما يتعلق بإدارة شؤون المؤسسة وإعداد مشروع برنامج عملها.

وفي هذا الإطار، وبتفويض من السيد رئيس الحكومة، بادرت الوزارة بتاريخ 2 أبريل 2025 إلى فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المؤسسة المذكورة، غير أن المقابلات الانتقائية لم تسفر عن انتقاء أي مرشح لشغل هذا المنصب من قبل لجنة الانتقاء.

وعلى هذا الأساس، وفي إطار حرص الحكومة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفعيل هذه المؤسسة، بادرت الوزارة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل إعادة فتح باب الترشيح من جديد لشغل هذا المنصب في أقرب الآجال.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السيدة الوزيرة،

إننا نسجل في فريق الاتحاد المغربي للشغل وجود فجوة كبيرة بين الإطار القانوني الطموح للمؤسسة وبين وثيرة تفعيلها على أرض الواقع، مما يفرغ هذا الورش الاجتماعي من محتواه، ويبقى الفئات المستهدفة في وضعية انتظار، ويستدعي تسريع وثيرة التنزيل، حتى لا يبقى هذا المشروع في حدود الوعود والنوايا، خاصة أن القانون رقم 41.22 قد دخل حيز التنفيذ منذ سنة 2022.

فما هي إذن، السيدة الوزيرة، الأسباب الحقيقية وراء تعثر تفعيل هذه المؤسسة؟ خاصة أن هذا الورش قد شكل ترجمة لمضامين الاتفاق الاجتماعي المبرم بين الحكومة والمركزيات النقابية، كما جاء في الجواب ديالكم، السيدة الوزيرة، وتنزيلا أيضا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تعزيز المجهود الوطني وتكريس أسس الدولة الاجتماعية.

والهيكلية التي تيطرحها القانون ديال الوظيفة العمومية والتي هو قانون قديم من 1958.

التطور اللي عرفته الوظيفة العمومية في بلادنا، والإشكالات اللي تطرحت في مواكبة هاذ التطور اليوم باقة مطروحة.

نعطيك أمثلة، السيدة الوزيرة، مثلا على مستوى مكونات الأجر اليوم كايين إشكال حقيقي في مكونات الأجر بالنسبة للموظف العمومي، كايين تضخم كبير في التعويضات على حساب الراتب الأساسي، الشيء اللي تيطرح عدد من الإشكالات بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد على المستوى المادي وعلى مستوى الأجرة المحتسبة كمعاش.

أيضا، النمط ديال الترقى اليوم كنوجدو عدد من القطاعات اللي يجري استثناءها من القانون الأساسي عند الوظيفة العمومية بمقتضى المراسيم، والنمط ديال الترقى يختلف من قطاع إلى آخر لا في الرتبة ولا في الدرجة، وأعتقد على أنه هاذ الأمر لا بد من حسمه وتوحيده بتعديل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أيضا، فيما يرتبط بتدبير الرخص لا العادية ولا الاستثنائية.

أيضا، ما ارتبط بالتعويضات ديال التنقل والتعويضات على حوادث الشغل.

عدد من الإشكالات اليوم أعتقد على أنه التطور ديال الوظيفة العمومية، بروز أنماط جديدة ديال الشغل يقتضي اليوم إعادة النظر بشكل جدي وبشكل مسؤول يستحضر الأهمية ديال الوظيفة العمومية، الأهمية ديال الموظف العمومي في السير العادي والمطرد ديال المرفق العمومي والأهمية ديال تطوير المنظومة ديال الوظيفة العمومية، خاصة على مستوى التحصين والتحفيز بما يضمن تجويد الأداء ديال الموظف العمومي وخلق الرضا المفترض لدى المرتفق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للرد على التعقيب.

وطبقا لأحكام المادة 168 من النظام الداخلي للمجلس، توصلت الرئاسة بطلب لتناول الكلمة في نهاية جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 6 يناير 2026، تقدم به المستشار خالد السطي حول موضوع "هجرة المهندسين المغاربة".

وقد أحيل إلى الحكومة داخل الأجال المحدد والتي عبرت عن استعدادها للتجاوب مع هذا الطلب.

وعليه، أعطي الكلمة للمستشار خالد في حدود دقيقتين.

تفضل السيد المستشار المحترم.

وفي هذا السياق، سبق للحكومة أن بادرت إلى مراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب القانون رقم 30.22 ورقم 46.24 اللذين تم بموجبهما تعزيز حقوق ومكتسبات الموظفين والموظفين من خلال:

- تمكين الموظف من الاستفادة من مجموع أجرته طوال مدة الاستفادة من رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد؛

- تميم قائمة الأمراض التي تخول الاستفادة من رخصة مرض طويلة الأمد لتشمل الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية؛

- حذف عقوبة العزل المصحوب بالحرمان من الحق في التقاعد؛

- إقرار رخصة للأبوة مؤدى عنها مدتها 15 يوما للموظف الرجل بمناسبة الولادة؛

- تخويل رخصة الولادة للموظفة التي تتكفل بطفل يقل سنه عن 14 أسبوعا على غرار الموظفة التي تضع مولودا؛

- تكريس رخصة الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم للموظفة التي تضع مولودا أو تتكفل بطفل؛

- تعزيز الشفافية عبر الإلزام بنشر نتائج الامتحانات والمباريات والترقيات بمقرات الإدارات وبمواقعها الالكترونية.

وفي نفس السياق، حدد القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، مجموعة من المبادئ وقواعد الحكامة الجيدة التي يتعين اعتمادها من أجل تعزيز نجاعة وفعالية منظومة الوظيفة العمومية، بما في ذلك الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية كالدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، ومخططات التدبير التوقعية، ومخططات التكوين وغيرها.

وستواصل الحكومة عملها على تنزيل الإصلاحات الضرورية لمنظومة الوظيفة العمومية بشكل تدريجي وتراكمي، من خلال تفعيل ميثاق المرافق العمومية من جهة، والتجاوب الفعال مع مختلف المواضيع والقضايا المطروحة من جهة أخرى، وذلك سعيا إلى الانتقال التدريجي من نظام يقوم على تدبير المسارات إلى نظام يقوم على تدبير الكفاءات. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيدة الوزيرة، على الجواب ديالكم.

لكن سؤالا ينصب بالأساس على إشكالات اليوم الجوهرية

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

بداية، لا بد أن نشكر على قبول التفاعل مع الإحاطة اللي وجهها لك الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، حول ملف أو هجرة المهندسين المغاربة إلى الخارج.

والحديث، السيدة الوزيرة، أعتقد على أن المهندسين المغاربة ما كاينش إحصائيات رسمية، لكن هناك حديث عن حوالي 600 مهندس سنويا يهاجرون إلى الخارج، وتحديدًا إلى أوروبا وإلى أمريكا الشمالية.

بطبيعة الحال الحديث عن هجرة المهندسين أو الأطباء أو التقنيين والمرضى... إلخ، هذه ظاهرة أصبحت مقلقة جدا، علاش؟ لأن بلادنا من طبيعة الحال تتصرف مصاريف على هؤلاء، هؤلاء أطر مغربية لبلادنا محتاجة لها.

السيدة الوزيرة،

أنت أدري بطبيعة الحال المغرب مقبل على عدد من المشاريع الاستراتيجية الكبرى، خصوصا مع (Mondial 2030) اللي حظيت بلادنا بالتنظيم ديالو إلى جانب دولتين آخرين.

هاذ المشاريع في حاجة إلى أطر مغربية كفأة، بطبيعة الحال نعاودو نقولو حتى في كأس إفريقيا بطبيعة الحال الملاعب اللي تنظمت فيها البطولة، العالم يتحدث عنها، قضية الأمطار على أنها ما أثرت على المباريات، وهاذ الملاعب الإنجاز ديالها من طبيعة الحال من طرف مهندسين ومن طرف يد عاملة مغربية محضة.

بطبيعة الحال، لذلك هاذ المهندسين، السيدة الوزيرة، نتعتقدو على أنهم ما هاجرو وإلا وعندهم مشاكل، بطبيعة الحال مشاكل اجتماعية، في ظل التضخم، في ظل الارتفاع ديال الأسعار، المهندسين يحتاجون إلى نظام أساسي محفز لتحسن الوضعية ديالهم، وكذلك تلبيو المطالب ديالهم.

أكيد المهندسين سبق لهم خروجو في وقفات وإضرابات، السيدة الوزيرة، للدفاع عن ملفهم المطلي.

لذلك، نتمناو على أنكم تكون عندكم واحد التصور كيفاش أنكم تشجعو هاذ المهندسين باش يبقاو في بلادهم.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة في حدود دقيقتين.

السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

أشكر السيد المستشار المحترم على الاهتمام بهذا الموضوع.

يوظف المهندسون بأدوار محورية، سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص، لا سيما مجالات الرقمنة التي تعرف تطورا متسارعا.

فعلى مستوى الوظيفة العمومية، تخضع هذه الهيئة إلى نظام أسامي خاص، من بين أهم الأنظمة وأكثرها تحفيزا، حيث استفادت من عدة امتيازات في إطار جولات الحوار الاجتماعي منذ 2011، والتي تعززت بشكل ملحوظ ما بين 2022 و2024.

وسعيا إلى تعزيز اندماج المهندسين في النسيج الوطني، اتخذت الحكومة عدة مبادرات في مجالي التشغيل والتكوين؛

ففيما يخص التشغيل: تم إحداث العديد من فرص الشغل ذات القيمة المضافة العالية الموجهة للمهندسين، سيما في مجال ترحيل الخدمات وإنتاج الحلول الرقمية في مجالات الذكاء الاصطناعي والخدمات السحابية وعلوم البيانات أو في مجال المقاولات الناشئة، من خلال عروض الدعم والمواكبة (VB - VC) المقدمة للمقاولين الشباب.

وفيما يخص التكوين: فقد تم إحداث مسارات جامعية جديدة على مستوى الجامعات الوطنية في مجال الرقمنة، كالذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات والابتكار التكنولوجي، وكذا تحفيز الطلبة الدكاترة على تطوير البحوث العلمية في هذه المجالات وتشجيع الشراكات بين الجامعات والمقاولات.

وتعزيزا للتدابير المذكورة، سيتم في إطار خارطة طريق الذكاء الاصطناعي التي سيتم الإعلان عنها يوم الإثنين المقبل، اعتماد تدابير أخرى في مجالات التكوين وخلق فرص الشغل ودعم المقاولات الناشئة والبحث العلمي والابتكار التكنولوجي، علاوة على إحداث شبكات معاهد "الجزري" بما يساهم في استقطاب الكفاءات المغربية للاشتغال على المشاريع والبرامج الوطنية ذات قيمة عالية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

ونشكركم على مساهمتكم القيمة معنا.

وهذا نكون قد استوفينا جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية.

رفعت الجلسة الخاصة بالأسئلة.

محضر الجلسة رقم 261**التاريخ:** الثلاثاء 16 رجب 1447 هـ (6 يناير 2026 م).**الرئاسة:** المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.**التوقيت:** تسع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة والأربعين مساء.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك (محال من مجلس النواب).**المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد وزير العدل على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنص التشريعي المسجل في جدول أعمال جلستنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين والمستشارات المحترمين،

يشرفني أو يسعدني أن أحضر أمامكم في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 70.24، وهي بخلاصة تم حوادث السير والتعويض عن حوادث السير.

هذا القانون لم يتم تغييره ولا تحويله منذ 40 سنة، وهو داخل حيز التنفيذ، وي طرح عدة إشكالات وخاصة مع تطور وسائل النقل وما يتطلبه ذلك.

في 2024 مثلا كانت عندنا بالمغرب 655.360 حادثة سير، من بينها 143.293 حادثة جسمية خلفت 4024 قتيل، وبلغت التعويضات التي سلمت من طرف شركات التأمين 7.9 مليار درهم.

كما تجدر الإشارة في نفس السياق أن اللجوء إلى التسوية الودية للملفات التعويضية يصل لدى بعض المقاولات إلى 26%.

أخذا بعين الاعتبار بهاذ الوضعية هاذي، فتحنا نقاش مع جميع المؤسسات، لأنه القانون يتقاطع بين وزارة العدل وبين وزارة المالية، لأن شركات التأمين تحت وصاية وزارة المالية، وكذلك كان عندنا نقاش مع شركات التأمين التي لها ملاحظات حول هذا القانون، فوضعنا قانون وغيرنا مجموعة من النصوص:

أولا، وضعنا حدا للتفسيرات المتضاربة التي كانت بين المحاكم، وضعنا تعاريف دقيقة في هذا القانون، تمكنت جميع الفئات من الاستفادة من تعويضات مرتفعة عندما تقل مدة العمل المصروح به عن 12 شهرا عند حصول المصاب على الزيادة في الأجر إلى غير ذلك، على التنصيص على الأجر سيصبح صافي من الضريبة فقط؛

مواءمة أجل التقادم وتوحيد المصطلحات؛

ووسعنا التعويض باش يستافد منه الأبناء المكفولين والآباء الكافلين والزوج العاجز، إضافة للأشخاص الذين أنهوا دراستهم، كذلك توسيع نطاق الاستفادة ليشمل الأشخاص الذين يتابعون دراستهم في التكوين المهني.

وناقشنا كذلك الحد الأدنى للأجر والحد الأدنى والأقصى للأجر، معتمدين في حساب التعويضات، وأضفنا حوالي 54% من قيمة هذه التعويضات التي ارتفعت من 9270 درهم حاليا إلى 14.270 درهم أي بزيادة 150 نقطة.

كذلك، أخرجنا من تحديد المسؤولية لتشطير المسؤولية في مصارف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من جراء حادثة سير؛

وكذلك إقرار مبدأ حرية الإثبات؛

ثم كذلك إصلاح استبدال الأجهزة التي فرض استعمالها عاهة سابقة صلح؛

تكاليف التحاليل الطبية؛

تنظيم القانون لحالة الوفاة الناجمة عن تفاقم الإصابة؛

تبسيط الإجراءات؛

تعزيز فعاليات مسطرة الصلح؛

وضع نماذج موحدة للشواهد الطبية، اختصار الإجراءات؛

اعتماد الخبرة الطبية؛

التنصيب على اعتماد وسيلة تدبر تاريخ التوصل؛

استثناء البنات من إثبات وجوب الإنفاق عليها من شرط السن، هذا كان طراح لنا إشكال مع شركات التأمين لأن تقول لك البنت خصها تحدد، ولكن البنت تتكون تحت الوصاية ديال الوالد ديالها أو العائلة ديالها.

هذا بشكل عام، ضع خلاصة سريعة لكل ما نصت عليه هذه التعديلات التي همت ظهير 84.

شكرا.

وأشكر السيد رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة وكذلك السادة المستشارين الحاضرين الذين ساهموا معي في إخراج هاذ القانون إلى حيز الوجود.

شكرا.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضلوا السي الدحماني.

يمكن لك تتقدم للمنصة إيلا بغيقي، السي الدحماني.. حسب الاختيار.

المستشار السيد المصطفى الدحماني، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستنا لمشروع قانون رقم 70.24 السالف الإشارة إليه، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

فقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 و22 و23 دجنبر 2025 و5 يناير 2026، وقد ترأسها على التوالي السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة وفيما بعد خليفته الأول وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

وفي هذا الإطار، أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسبها مشروع هذا القانون، الذي يندرج في إطار الدينامية التشريعية التي يشهدها قطاع العدل خلال هذه الولاية التشريعية، تماشيا مع الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

كما يأتي في سياق تنزيل مقتضيات دستور المملكة المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، وپروم مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته بلادنا خلال الأربعين سنة الماضية.

واستحضر المتدخلون واقع وحصيلة الأرقام المرتفعة التي تسجلها حوادث السير ببلادنا وما تخلفه من آثار مقلقة على أرض الواقع، تتجلى في الارتفاع القياسي والمهول في عدد الضحايا والمصابين جراء هذه الحوادث، وتزايد عدد مستعملي الطريق من سيارات ودراجات بمختلف أنواعها، مع تسجيل هزلة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذوهم في بعض الحالات.

كما تم استحضار مختلف الإشكاليات التي يطرحها الإطار القانوني الحالي أمام القضاء، من خلال استجلاء ما أفرزته الممارسة العملية من مظاهر القصور والمحدودية.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن مستجدات هذا المشروع ستساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق ضحايا حوادث السير، وكذا ترسيخ ثقة المواطنين في المنظومة القانونية.

في هذا الصدد ثمن المتدخلون مستجد ضبط وتدقيق المفاهيم القانونية لتعريف الأجر والكسب المني، على اعتبار أن هذا الأمر سينعكس بشكل إيجابي على دراسة الملفات وقيمة التعويض، مع الإشادة بتوسيع نطاق القانون المنظم ليشمل المركبات المتصلة بالسكك الحديدية.

واستأثرت المادة 7 من مشروع هذا القانون بنقاش قانون مستفيض

على جميع الأصعدة، وبشكل فقط مقدمة لما قد يعرفه ظهير التعويض عن حوادث السير من تغييرات وتعديلات مستقبلية لتحقيق مزيد من المكاسب.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، فقد تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 95 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالتالي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 6 تعديلات؛
- الفريق الحركي: 22 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 34 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 5 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 10 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 7 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 الموافق لـ (2 أكتوبر 1984)، المعترف بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك برتمته معدلا وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون = 06؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق... لمن سلم؟ ستسلم (المدخلة) للرئيس؛

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة: سلمت؛

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: سلمت؛

الكلمة للفريق الحركي: ستسلمون كذلك؛

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: تم التسليم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية..

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: التسليم كذلك.

انصب بالخصوص حول محددات ودواعي عدم إخضاع أحكام مشروع هذا القانون على حوادث السير الواقعة قبل تاريخ نشره، وأشير إلى ضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء، لأنه يمس بمبدأ الوحدة التأسيسية للنص ويكرس نوعا من التمايز بين ملفات هي في الأصل جارية وما يستتبع ذلك من تباين على مستوى التعويضات المستحقة.

وارتباطا بقواعد احتساب التعويضات وجدول الرسملة، فقد أشادت المداخلات بالتوجه التشريعي المتعلق بالرفع من الحد الأدنى للأجر المعياري وبالمقتضيات الجديدة التي سطرت قاعدة استثناء مصاريف الجنازة والألم المعنوي من تشطير المسؤولية، وتم اقتراح الزيادة في مبلغ التعويضات المستحقة، لا سيما بالنسبة للمكفولين أو من كان الضحية ينفق عليهم واعتماد مبدأ المراجعة الدورية لجدول الرسملة، في إطار المواكبة التشريعية الموازية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، إسوة بما هو معمول به في تجارب قانونية مقارنة.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين فيما يتعلق بالمقتضى الجديد المتعلق بإلزام شركات التأمين بتقديم عرض داخل آجال محددة إلى ضرورة ترتيب الجزاء القانوني في حالات التأخير أو المماطلة والتنصيص على غرامات مالية تصاعدية أو فوائد قانونية لاحترام الأجل القانونية، مع اعتبار عدم جواب شركات التأمين مسوغا قانونيا يؤدي إلى قطع أمد التقادم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الإصلاحات التشريعية الكبرى التي طال انتظارها من أجل تحديث وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للتعويض عن حوادث السير، ومواكبة التحولات القانونية والمتغيرات السوسيو اقتصادية الحاصلة وطنيا، في إطار الموازنة بين حقوق ومصالح الضحية وذوي حقوقهم، من أجل الحصول على تعويضات منصفة وعادلة، وبين شركات التأمين التي تقوم بأدوار استراتيجية، ويتعين الحفاظ على توازنها المالية، وذلك في إطار مرجع موحد يتم التعاقد عليه في العقد المبرم بين مختلف الأطراف، مع ضمان عدم المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

وأبرز أن الوزارة اعتمدت في سياق إعدادها لأحكام مشروع هذا القانون على الخبرة التقنية والتفاوض مع وزارة المالية وشركات التأمين، وعقدت بشأن ذلك سلسلة من الاجتماعات واللقاءات المتوالية مع جميع الفاعلين والمتدخلين، حيث ركزت هذه المقاربة التشاركية على النقاش القانوني البناء والانفتاح على التجارب المقارنة والوقوف على التفاصيل التقنية الدقيقة، ابتغاء اعتماد نص قانوني يتجاوب مع حجم التحديات المطروحة، وينسجم مع المستجدات التي تعرفها بلادنا

بعد مناقشة مع شركات التأمين، تم الاتفاق على أنه نعتبرو الضريبة ماشي أموالهم، أموال الدولة وتسحب المبالغ، فقالو بالنسبة لما يسمى بالالتزامات الاجتماعية سنحتسبها في الأجر، والضريبة لن نحتسبها مع الأجر، إذن كيحيدو فقط الضريبة وكخليو الالتزامات الاجتماعية، ما معناها؟ من حيث تبغي تحدد واحد التعويض كتعتمد على الأضرار، شحال النسبة ديالها وكترضب وكتردير واحد المعادلة كتستند على الأجر ديالك، وشحال ما كبر الأجر شحال ما كيكون التعويض كبير، وشحال ما قل الأجر ديالك كيكون قبل كيكون التعويض أقل.

سابقا كانو ما كيديروش هاذ العملية هاذي، كيحيدو الأجر، كيحيدو الالتزامات الاجتماعية مثلا التقاعد 14% كنوصلو لواحد 35-45% كتحد من الأجر، دابا الآن نفقات الضريبة التي هي من أموال الدولة، أما الباقي كيبقي، وهذا غادي يرفع من التعويض، فرغنا من التعويض لما حددنا الأجر، وطلعناه من 57%، وإيلا ضفنا هاذ العملية غادي يولي الأجر شيئا ما له قيمة سيساهم في...

بناء عليه، السيد الرئيس، عدم قبول هذا التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق.

المستشار السيد لحسن نازهي:

أتشبت السيد الوزير، كيشرح له، وما شرحت لي، وأنا أتشبت.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=11؛

المعارضون=20؛

المتنعون=00.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من المستشارين لبني علوي وخالد السطي لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة لبني علوي:

شكرا السيد الرئيس.

نحن نقترح حذف عبارة "الصافي من الضريبة الذي يتقاضاه المصاب"، وعبارة "عن الحد الأدنى للأجر المحدد في الجدول" يعني الحد الأدنى للأجر المحدد في الجدول المشار إليه في المادة 5 أدناه، وذلك لأن الضريبة التي يؤديها الأجير، هي حق له، ويؤديها مساهمة منه في تحمل

المادة الثانية والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: الإجماع.

المادة الثالثة والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة والعشرون: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

إذن المادة الثالثة المتممة للظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، بأحكام المواد التالية:

المادة الأولى مكررة:

ورد بشأنها 3 تعديلات:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

والثاني والثالث من طرف المستشارين لبني علوي وخالد السطي.

الكلمة لكم، السيد الرئيس، لتقديم التعديل عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل كيجي من أجل اعتماد الأجر الصافي دون احتساب الاقتطاعات الضريبية والاقتطاعات ديال الحماية الاجتماعية.

لذلك كنضيفو "كل اقتطاع ضريبي أو اجتماعي".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

نعرضو واحد بواحد ونمشيو.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

على كل كانت سابقا، أشنو الوضعية اللي كانت سابقا؟ كيحيدو الضريبة من الأجر وكيجيدو الالتزامات الاجتماعية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي المستشارية المحترمة؟
تتشبثون.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=11؛

المعارضون=21؛

المتنعون=00.

أعرض المادة الأولى مكررة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون=21؛

المعارضون=00؛

المتنعون=11.

المادة الأولى مكررة مرتين: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة العشرون مكررة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون بالإجماع.

المادة السابعة والعشرون مكررة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون=21؛

المعارضون=00؛

المتنعون=11.

إذن المادة الرابعة: المتتممة للباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، بقسم تمهيدي (كما وافقت عليها اللجنة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة الناسخة للجدول الملحق بالظهير الشريف لنفس القانون المعتبر بقانون السالف الذكر والذي يعوض بالجدول الملحق بهذا القانون (كما وافقت عليها اللجنة):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة السادسة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة السابعة ورد بشأنها تعديلات: الأول من مجموعة الكونفدرالية

الأعباء العامة.

وبالتالي لا يحق لشركات التأمين أن تستثنى من رأس المال الذي يحتسب على أساسه التعويض، ولأن الحد الأدنى للأجر يجب أن يكون موحدًا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة..

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

لا هو ماشي حقو، حق الدولة، ماشي حقو، كيمشي فالشارع ولا كيتعالج ولا كذا.. هناك كتصرف عليه الدولة، ماشي حقو، حق الدولة، وبناء عليه هاذيك الضريبة حق من حقوق الدولة، وهاني درت، وعدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=11؛

المعارضون=20؛

المتنعون=00.

الكلمة لكم لتقديم التعديل الثاني لبني علوي.

المستشارة السيدة لبني علوي:

بالنسبة للتعديل الثاني، نقترح حذف عبارة "صافية من الضريبة" ونفس العبارة "السالف المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه"، وذلك للأسباب ذاتها لأن الضريبة التي يؤديها الأجير هي حق له ويؤديها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة، وبالتالي لا يحق لشركات التأمين أن تستثنى من رأس المال الذي يُحتسب على أساسه التعويض ولأن الحد الأدنى للأجر يجب أن يكون موحدًا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

للأسباب ذاتها عدم القبول.

الديمقراطية للشغل والثاني من المستشارين لبنى علوي وخالد سطى.
السي نازهي، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة السابعة "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية" ونحذف اللي غادي يجي "نفاذ القانون ابتداء من نفس التاريخ على جميع القضايا الراجعة"، إعمالا لقاعدة النص الأفضل للطرف الضعيف.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

شوف كاين 2 عناصر أساسية في هذا الموضوع:

العنصر الأول هو عدم رجعية القوانين، ما يمكنش تيجي تطبق واحد القانون على واحد الواقعة قبل صدور هذالك التاريخ، كيكون غير في المجال الجنائي إيلا دار شي واحد شي جريمة ماشي في التعويض لأنه مجال مدني.

الموضوع الثاني الآخر هاذ المؤسسات والمقاولات تتكون دائما عندها تقديرات وعندها حسابات للسنوات المقبلة، أي إخلال بها كيفقدها التوازن المالي، هي إيلا لما التزمت قبل ذلك في إطار تحديد قيمة بوليصة التأمين وكذلك قيمة التعويضات، كيكون واحد التعاقد بينها وبين الأطراف.

بأي حق تيجي لهاذ التقاعد تهز به وتمس به وتدير ويفقد التوازن؟ ما يمكنش.

ثالثا، أنه احنايا الآن داخلين فميزانية معينة، ميزانية السنة الفارطة كيفاش غندخلو فيها هاذ المبالغ ديال الحوادث اللي دازو، لهذا فهذا القانون لا يمكن أن يكون ساري المفعول إلا بعد صدوره أو ما يسمى بمبدأ الفورية في تنفيذ القانون.

لذلك، السيد الرئيس، عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

تشبثون.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=11؛

المعارضون=21؛

الممتنعون=00.

الكلمة للسيد خالد السطى لتقديم التعديل الثاني.

المستشار السيد خالد السطى:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا أشنو بغينا فهاذ التعديل؟

بغينا فقط ترجعو المادة الأصلية كما صادقت عليها الحكومة في المجلس الحكومي.

بطبيعة الحال، أعتقد، السيد الوزير، أن هاذ المادة، صحيح خلقت جدلا، صحيح، نقاشات. احنا بغينا بطبيعة الحال سمعنا التطمينات ديالكم، السيد الوزير، ولكن أنا ميقتن حتى بعض لا أقول عدد من الأعضاء حتى من الأغلبية ربما حتى هوما مع هاذ التوجه ديال هاذ المادة ترجع للأصلية.

فقط، فقط ربما يمكن كاينة، كاين أمور نقولوها بصريح العبارة ربما كاين أمور سياسية ربما بعض الأمور، ولكن اللي بغينا احنا نزيدو ناخذو من عندكم، السيد الوزير، هو التأكيد على أنه بطبيعة الحال هاذ التعديل اللي تم على المشروع اللي في مجلس النواب، بطبيعة الحال ما غيكونوش فيه ضحايا، هذا هو اللي كهمنا، لأن التصور ديال الحكومة من البداية كان إيجابيا، كان مزيان بهاذ المصطلح، كان فيه واحد ديال على أن هاذ نقولو هاذ المشروع بصفة عامة ما غيضيعش الناس، لكن التعديل أعتقد ان غادي يكونو فيه ضحايا.

شكرا السيد الرئيس.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

هو أصلا توضع البرلمان بما فيه مجلس المستشارين إلا لتصحيح أخطاء الحكومة، الحكومة إذا أخطأت الحكومة في واحد التقدير تنجيو لعندكم تتصلحو لنا هاذ الشيء وهاذ الشيء اللي وقع، لأنه شركات التأمين قول اللي بغيتي علمها راه ثروة وطنية في التوظيف، في الضمان، في الأمن، فكذا.. ما غاديش تهزو ونديرو لها مشكل ونلوحوها وغادي نتعجبو لها.

المتنعون=06.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتمربمناية قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.**1- مداخلة السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع القانون رقم 70.24 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتمربمناية قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يندرج هذا المشروع في إطار إصلاح منظومة العدالة التي وضع معالمها صاحب الجلالة، أيده الله ونصره، في العديد من خطبه السامية في عدة مناسبات.

كما يروم هذا المشروع أساسا تنزيل مقتضيات دستور المملكة والتي تتعلق بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين.

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار استراتيجية وزارة العدل الهادفة إلى تحديث وتطوير المنظومة التشريعية، انسجاما مع التطورات المتسارعة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية التي تشهدها بلادنا، لا سيما وأن الظهير الشريف المذكور لم يعرف أي تعديل رغم مرور أكثر من أربعين (40) سنة على دخوله حيز التنفيذ.

لأجل ذلك، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لأجل سدها ومواجهتها، خاصة في ظل ما تخلفه حوادث السير من آثار مقلقة على أرض الواقع، بحيث بلغ عدد الحوادث المسجلة لدى مقاولات التأمين خلال سنة 2024 ما يناهز 655.360 حادثا، من بينها 143.293 حادثة جسمية والتي خلفت 4.024 قتيلًا، في حين بلغت التعويضات والنفقات التي تم أدائها

أحنا مسؤولين على الدولة ومسؤولين على المؤسسات ديال الدولة، ومسؤولين على المؤسسات المالية والاقتصادية، ربما نكونو عاطفي ونقول كذا وخصني نزيد وخصني ننقص وخصني نعطي للضحايا، ولكن واش هذا هو الحل؟ يمكن نعطي للضحية العام الأول، العام الثاني والعام الثالث والعام المائة والعام المائتين؟ أش غندير؟

إيلا درت إخلال في السير العادي لهاذ المؤسسات غادي نخرب الاقتصاد الوطني.. لا لا، أنا هي الأساسي كوطني، الحكومة الله يهديها أخطأت ودابا تصحح الموضوع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل مرفوض؟

السيد وزير العدل:

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطحي:

أنا اعتقدت التصحيح هو أنه غيقبل.

أثسبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=11؛

المعارضون=21؛

المتنعون=00.

أعرض المادة السابعة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثامنة: (كما وافقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: (كما وافقت عليه اللجنة)

الموافقون=26؛

المعارضون=00؛

وخلال جلسة 11 أكتوبر 2025، تم تقديم المشروع ومناقشته تفصيلياً، حيث حظي بتفاعل إيجابي من قبل السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين مع جميع مواد ومقتضياته. وقدمت بشأنه الفرق النيابية 77 تعديلاً، تجاوزت الحكومة بشكل إيجابي مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالاته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 02 دجنبر 2025.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست مجموعة من مواد تسعى إلى جعل الحماية الاجتماعية أداة للعدالة وضماناً لحصول جميع المواطنين على حقوقهم دون تمييز، ويمكن إجمال أبرز هذه التعديلات فيما يلي:

أولاً: ضبط المفاهيم القانونية والانسجام التشريعي

من أجل تفادي تضارب التفسيرات والتأويلات، تم وضع تعاريف دقيقة للمصطلحات الأساسية الواردة في ظهير 1984 وهي: الأجر والكسب المهني، وهو ما من شأنه أن يمكن مجموعة من الفئات من الاستفادة من تعويضات مرتفعة في وضعيات خاصة، سيما:

- عندما تقل مدة عمل المصاب عن إثني عشر شهراً؛

- عند حصول المصاب على زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهراً السابقة للحادث؛

- التنصيب على أن الأجر سيصبح صافياً من الضريبة فقط.

مواءمة آجال التقادم مع القواعد العامة للتقادم، وذلك بتوحيد مدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض في حالات تفاقم الضرر لتصبح خمس سنوات، مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم وانقطاعه وبدء سريانه، مما يضمن حماية فعالة لحقوق المتضررين.

توحيد المصطلحات المستعملة في الظهير الشريف مع باقي القوانين ذات الصلة سيما مدونة التأمينات ومدونة السير على الطرق، كمثال "مقولة التأمين" عوض "شركة التأمين" و"مركبة" عوض "عربة".

ثانياً: توسيع نطاق المستفيدين من التعويض

- تم توسيع دائرة المستفيدين من التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير لتشمل لأول مرة:

• الأبناء المكفولين والذين ظلوا خارج الفئات المستحقة للتعويضات الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف، رغم كونهم جزءاً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي المغربي؛

• الآباء الكافلين في حالة التعويض عن الألم الناتج عن الوفاة؛

• الزوج العاجز عن الإنفاق الذي كانت تتولى زوجته الإنفاق عليه، انسجاماً مع مقتضيات مدونة الأسرة، ومع التطور الاجتماعي الذي

للمصابين أو ذويهم برسم نفس السنة من طرف مقاولات التأمين ما يقارب 7.9 مليار درهم، كما تجدر الإشارة في نفس السياق أن اللجوء إلى التسوية الودية للملفات التعويض يصل لدى بعض المقاولات إلى 26%.

وأخذاً بعين الاعتبار لهذه المعطيات وكذا الارتفاع المهول لعدد حوادث السير ببلادنا وهزالة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذويهم في بعض الحالات، وما أصبح يطرحه تطبيق ظهير 02 أكتوبر 1984 من مشاكل أمام القضاء ومواكبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المغرب خلال الأربعين سنة الماضية، بادرت وزارة العدل إلى تشكيل لجنة تقنية متخصصة مكونة من قضاة ممارسين، أوكلت إليها مهمة إجراء تقييم شامل وموضوعي للظهير الشريف المذكور، مع رصد الإشكاليات التي يطرحها على أرض الواقع.

وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات المكثفة لدراسة ومناقشة مواد هذا الظهير الشريف، مع التركيز على تحليل الإشكالات العملية التي يطرحها القانون الحالي واقتراح التعديلات والحلول اللازمة لمعالجتها بشكل فعال.

وتعزيزاً للمقاربة التشاركية مع الجهات التي لها ارتباط وثيق بموضوع تعويض المصابين في حوادث السير أو ذويهم، عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وممثلي مقاولات التأمين، حيث تم خلالها تبادل وجهات النظر ومناقشة ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مقتضيات الظهير الشريف المذكور، الشيء الذي أثمر عن رؤية متكاملة تجمع بين الخبرة القضائية والواقع العملي لقطاع التأمين.

كما تم إشراك عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات القضائية، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التجهيز والماء الذين ساهموا بدورهم في مناقشة المشروع وإبداء ملاحظاتهم التي تم التجاوب معها وملاءمتها مع النص المحال عليكم.

وعلى ضوء ما تقدم، وبعد تدارس مخرجات اجتماعات اللجنة ومساهمات مختلف الفاعلين المعنيين أعدت الوزارة بتنسيق وثيق مع وزارة المالية مشروع القانون رقم 70.24 المذكور، حيث كان الهاجس الأساسي من التعديلات المقترحة هو تحقيق التوازن المطلوب بين ضمان حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات منصفة وعادلة تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم والحفاظ على دينامية قطاع التأمين بالمغرب، ودون مساس بالقدرة الشرائية للمواطنين مع الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

وفي إطار المسار التشريعي لهذا المشروع، تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 04 شتنبر 2025، ليحال بعد ذلك على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب في 16 من أكتوبر 2025.

تشهده بلادنا.

- مراعاة وضعية الفئات التي لا تتوفر على دخل قار أو وثائق تثبته، وفي مقدمتها الطلبة والمتدربون في مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي، وذلك عبر إعادة تصنيفهم وفق المستجدات التي عرفتها المنظومة التعليمية، ليحصلوا على تعويضات تتناسب مع إمكانياتهم، وذلك عبر:

- إضافة الأشخاص الذين أنهوا دراستهم في إحدى المراحل المحددة ولم يحصلوا على عمل بعد؛

- توسيع نطاق الاستفادة ليشمل الأشخاص الذين يتابعون دراستهم في تكوين مهني بعد حصولهم على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها إلى الدراسات العليا.

ثالثاً: الرفع من قيمة التعويضات المالية وضبط قواعد احتسابها

يهدف تحسين قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث السير، وضبط قواعد احتسابها، فقد تم إدخال مجموعة من المستجدات أبرزها:

- تعزيز القيمة المالية للتعويضات المخصصة للمتضررين وذوي حقوقهم، من خلال رفع الحد الأدنى والأقصى للأجر المعتمدين في احتساب التعويضات لمواكبة التطورات الاقتصادية والمعيشية التي تشهدها المملكة، حيث ستم زيادة الحد الأدنى بنسبة 54% تدريجياً على خمس مراحل متتالية، ليرتفع من 9270 درهماً حالياً إلى 14270 درهماً في المرحلة ما سيمنح ضحايا حوادث السير من الاستفادة من تعويضات تواكب الواقع النهائية، وهو المعيشي.

- تبني آلية مرنة لمراجعة الحد الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض، عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية (150 نقطة) - والذي ظل جامداً لفترات طويلة - واستبداله بنظام ديناميكي يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص تنظيمي، مع فرض مراجعة دورية إلزامية كل خمس سنوات، مما يضمن ملاءمة مستمرة مع الواقع الاقتصادي؛

- التنصيص على استثناء مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من جراء حادثة سير من تشطير المسؤولية عن الحادث.

- إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه، مما يتيح للحرفيين، والنساء العاملات في القطاع غير المنظم، والعمال الموسمين، وأصحاب المهن الحرة، إثبات دخلهم الفعلي بأي وسيلة متاحة، وهو ما من شأنه أن يمكنهم من الحصول على تعويضات بناء على دخلهم الحقيقي وليس الحد الأدنى للأجر؛

- إضافة أصناف جديدة للمصاريف والنفقات القابلة للاسترجاع ويتعلق الأمر بـ:

- إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة؛

- تكاليف التحاليل الطبية المرتبطة بالإصابة.

- تنظيم قانوني لحالات الوفاة الناجمة عن تفاقم الإصابة، عبر التنصيص على حق ذوي الحقوق في التعويض عن هذه الوفاة، مع التأكيد على أن التعويض الذي حصل عليه المتضرر قبل وفاته لا يسقط حق أسرته في المطالبة بالتعويض المستحق عن الوفاة.

رابعاً: تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح

- ترسيخ ثقافة التسوية الودية للنزاعات، وتشجيع الضحايا على اعتماد الصلح للحصول على التعويض، خصوصاً في ظل ارتفاع اللجوء إلى هذه الوسائل، وذلك عن طريق إعادة تنظيم مسطرتهم وضبطها من خلال:

- وضع نماذج موحدة للشواهد الطبية بنص تنظيمي خاص؛

- اختصار الأجل الزمنية لتسريع مسطرة الصلح؛

- اعتماد الخبرة الطبية المشتركة بين الطبيب المعالج للمصاب وطبيب شركة التأمين في مرحلة الصلح؛

- التنصيص على اعتماد أي وسيلة تثبت تاريخ التوصل خلال مرحلة الصلح لضمان المرونة والفعالية؛

- استثناء البنت من إثبات وجوب الإنفاق عليها ومن شرط السن الذي يسقط فيه هذا الوجوب، باعتبار أن والدها ملزم بالإنفاق عليها إلى حين توفرها على الكسب أو وجوب نفقتها على زوجها (المادة 198 من مدونة الأسرة)؛

- التنصيص صراحة على إمكانية رجوع الغير الثالث المؤدي ضد مقاوله التأمين.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مع جميع مواد ومقتضياته وقدمت بشأنه الفرق النيابية 92 تعديلاً، وقد تفاعلت الحكومة إيجابياً مع عدد مهم من هذه التعديلات، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته على جلستكم العامة.

وهي فرصة لنتي أنفسنا جميعاً على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزءاً من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

• كفاءات التعويض ومداه؛

• القابلية لنقل الحق في التعويض؛

• الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصياً؛

• مسؤولية الموكل عن فعل تابعه؛

• التقادم وسقوط الحقوق حقوق المؤسس على انقضاء الأجل، بما في ذلك مبدأ سريان الأجل وقطعه ووقفه.

السيد الرئيس،

لا بد من التذكير أن الأصل في التعويض المدني هو ترك التقدير للمحكمة المختصة بناء على اثبات الضرر ومطالب الأطراف، ولكن الضغط الكبير لحوادث السير هو الذي جعل المشرع سنة 1984 يستثني هذا التعويض من القواعد العامة للتعويض المدني.

وقد عرف هذا الظهير الذي صدر منذ 1984 آخر تغيير للجدول سنة 1998 بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى المحددة للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببها عربات برية ذات محرك.

والجميع متفق أن مستويات الاقتصاد ارتفعت بشكل كبير (النمو، التضخم، الأسعار، حظيرة السيارات الوطنية، جودة الطرق وغيرها) فلم يعد مقبولاً أن تبقى في مستويات التعويض المرتبطة بالقرن الماضي.

تساؤل مهم لا بد أن نناقشه في هذه المناسبة يرتبط بمعدل حوادث السير والضحايا بالنسبة لعدد المركبات، فإذا كانت المؤشرات العامة لحوادث السير وإحصائيات الضحايا شبه مستقرة منذ سنوات، فنسبة هذه العربات التي تقوم بحوادث مقارنة بالعدد الإجمالي للعربات تراجع بشكل كبير. حظيرة العربات ترتفع بشكل كبير وعدد الحوادث والضحايا شبه مستقر، مما يطرح سؤال مؤشرات الربحية في سوق التأمينات ومؤشرات التنافسية.

ومن المهم كذلك، السيد الوزير، أن نؤكد على أهمية إسهام عملية المراجعة التي نقوم بها لهذا النص في حماية حقوق الضحايا وتحفظ لهم تعويضات معقولة، ونحذر من أن يكون الإصلاح على حساب المنخرطين في نظام التأمين، إذ لا يليق أن نسمح بتحويل تصحيح نظام التعويض لمعالجة تراكمات متقدمة إلى زيادة جديدة فيما تستخلصه شركات التأمين.

كما نتمنى أن يساهم هذا الإصلاح في تشجيع جهود تقليص حوادث السير ببلادنا، فقد لاحظ الجميع كيف ساهمت جهود تحسين جودة الطرق وتوسيع المراقبة الآلية للسرعة وتحسين الجودة التقنية للعربات

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصاً منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله، عز وجل، أن يوفقنا جميعاً لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة والله ولي التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II - مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية:

1) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والذي يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها الحكومة لتحسين المنظومة القانونية، باعتبارها مسألة غاية في الأهمية ترمي إلى مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، خاصة حين يتعلق الأمر بقوانين تشمل مقتضيات مالية تحتسب على أساس مستويات اقتصادية حين يتم وضع التشريع وتتأثر قيمتها القانونية بعوامل التضخم حتى تفقد قيمتها، سواء فيما يتعلق بالعقوبات المالية الجنائية أو ما يتعلق بالتعويضات المالية للأفراد.

كما يندرج إعداد هذا النص كذلك في إطار الحرص على تنزيل الالتزامات الدولية للمملكة، وخاصة تلك الواردة في الاتفاقية في شأن القانون المطبق بخصوص حوادث السير عبر الطرق الموقعة بلاهاي في 4 ماي 1971، المصادق عليها من طرف بلادنا بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.118 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، والتي تنص على ضرورة التوفر على تشريع وطني لتنظيم التعويض في حوادث السير.

ونستحضر في هذا الإطار ما تنص عليه المادة 8 من هذه الاتفاقية والتي تلزم الدول الأعضاء بالتوفر على قانون يحدد على الخصوص:

• شروط ومدى المسؤولية؛

• أسباب الإعفاء وكل تقييد للمسؤولية أو تقاسمها؛

• وجود الأضرار القابلة للتعويض ونوعيتها؛

التي لحقت بهم، بالإضافة إلى تأخر المساطر وطولها وما يترتب عنها من ضياع للحقوق.

لذلك، السيد الوزير المحترم، نهنتكم بحرارة على هذا المشروع الاجتماعي والإنساني الذي جاء ليعزز حقوق الناس قبل أن يعزز رصيدكم من القوانين والنصوص التي دافعت عنها بالنفس الحقوقي الإيجابي المعهود فيكم داخل قطاع العدل الذي تشرفون على تدبيره بكل حنكة ورزانة وجرأة، وبالتالي نشد على أيديكم في هذا المشروع الذي يهدف إلى إصلاح شامل لمنظومة تعويض ضحايا حوادث السير استجابة للراهنية الاجتماعية والاقتصادية الملحة، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق ضحايا حوادث السير، مع ضمان استدامة قطاع التأمين.

كما جاء المشروع انسجاما كذلك مع روح دستور 2011 الذي يضمن الحق في السلامة الجسدية، والحق في التعويض العادل والكرامة الإنسانية بما يحقق العدالة الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

إن الرفع من قيمة التعويضات، وتوسيع دائرة المستفيدين منها ليمتد إلى فئات لم تكن مشمولة بالتعويض في القانون المعمول به حاليا، كالأبناء المكفولين والآباء الكافلين، هي قرارات جريئة وغير مسبوقه تأتي انسجاما مع تطور المفهوم الاجتماعي للعلاقات الأسرية في المجتمع المغربي.

لذلك، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى الترحيب بهذه المستجدات الإيجابية التي جاء بها هذا المشروع، والتي ستساهم حتما في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق ضحايا حوادث السير وترسيخ ثقة المواطنين في المنظومة القانونية وفي العدالة، منوهين في الختام بالمنهجية التشاركية التي تعتمدها دائما، السيد الوزير المحترم، في تنزيل الإصلاحات التي تهم تحديث وتأهيل منظومة العدالة، من خلال إشراك كافة المتدخلين المعنيين، والإنصات بتغليب لغة الحوار المسؤول، مما يساهم في إنتاج نصوص قانونية ترقى إلى استحضار المصلحة العليا لبلادنا، منوهين كذلك بالأجواء الإيجابية التي سادت مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة المختصة، حيث قبولكم بسلاسة لعدد من التعديلات التي تقترحونها أنها منسجمة مع الصالح العام.

لذلك، نؤكد في الختام واعتبارا لكل ما سبق ذكره على تصويتنا الإيجابي على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

في تقليص نسبة حوادث السير، وخاصة ما يتعلق بالحوادث المرتبطة بالسيارات والحافلات والسائقين المهنيين.

ولا بد أن نحكي السيد الوزير على تفاعله الإيجابي مع تساؤلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين بلجنة العدل والتشريع، وكذا التعديلات التي تم التقدم بها، وهو موقف يستحق التنويه، فمن أصل 95 تعديلا مقترحا تمت الموافقة على 18 تعديلا، وهو ما مكن من تجويد مقتضيات مشروع القانون.

وبالنظر لأهمية هذا النص، سنصوت له في فريق التجمع الوطني للأحرار بالإيجاب.

والسلام.

(2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفنا في فريق الأصالة والمعاصرة تناول الكلمة بخصوص الدراسة والتصويت في هذه الجلسة العامة التشريعية على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والذي يندرج في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، بما يوفره من إصلاحات قانونية تحمي حقوق المواطنين وتوفر لهم سبل العيش الكريم.

السيد الوزير المحترم،

رغم الجهود المبذولة للحد من حوادث السير، سواء من حيث التعديلات التي شهدتها رخصة السياقة أو على مستوى تحسين البنية التحتية أو التكنولوجيا، بالإضافة إلى الحملات الوطنية للتوعية والتحسيس، تبقى حوادث السير أمرا مجتمعيًا واقعيًا، وتترتب عنها أرقام متزايدة في الوفيات وفي الإصابات سواء منها البسيطة أو البليغة التي ينتج عنها عجز دائم أو جزئي، وهو ما يخلف آثارا سلبية سواء على الفرد أو المجتمع، لاسيما الصدمات النفسية والآلام والأعطاب المزمنة وأعباء مالية إضافية.

السيد الوزير المحترم،

الكل مقتنع بأن ظهير 2 أكتوبر 1984 متقادم ولا يخفف عن ضحايا حوادث السير، حيث أن تقادم هذا النص الذي يتم العمل به منذ حوالي أربعين سنة أصبح غير منصف لضحايا حوادث السير بسبب هزالة التعويضات التي تم إقرارها في سياق اقتصادي واجتماعي مختلف لما نعيشه اليوم، إذ لم يعد القانون المعمول به حاليا يضمن تعويضا عادلا ومنصفا لضحايا حوادث السير يناسب حجم الأضرار

أما فيما يتعلق بمدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض جاء النص بمقتضى لتوحيدها في حالات تفاقم الضرر لتصبح خمس سنوات بدلاً من سنتين، مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم وانقطاعه وبدء سريانه.

وهذا توجه إيجابي نثمنه عالياً، لأن التمديد يمنح الضحايا وقتاً كافياً لممارسة حقوقهم، خاصة في الحالات الصعبة والمعقدة التي تتطلب وقتاً لتحديد مدى الضرر.

السيد الوزير المحترم،

إن الإصلاح الحقيقي لا يكتمل بتحسين النصوص القانونية فحسب، وإنما يتطلب مجموعة من التدابير من قبيل:

- تطوير البنية التحتية؛

- تعزيز الوعي المروري؛

- تحسين آليات الرقابة والتطبيق؛

- تدريب القضاة والخبراء على الأساليب الحديثة لتقييم الأضرار وحساب التعويضات؛

- إشراك جميع الفاعلين من ضحايا وجمعيات مجتمع مدني وشركات تأمين وخبراء في عملية التطوير المستمر لهذه المنظومة.

السيد الرئيس المحترم،

إجمالاً، إن مشروع القانون رقم 70.24 يشكل خطوة إيجابية نحو تحديث منظومة تعويض ضحايا حوادث السير بالمغرب بعد أربعة عقود من تطبيق ظهير 1984. كل مستجداته تعزز العدالة الاجتماعية وتحمي حقوق الضحايا، ولكل هذه الاعتبارات فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت بالإيجاب على هذا النص التشريعي.

4) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بخصوص مشروع القانون رقم 70.24 المتعلق بتعويض المصابين في الحوادث التي تسبب فيها العربات البرية ذات المحرك.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

في هذا الإطار، ونحن نستحضر الأهمية القانونية والاجتماعية لهذا

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

إن النص التشريعي الذي نحن نناقشه اليوم جاء في سياق وطني يتجه نحو إعادة هيكلة شاملة لمنظومة السلامة الطرقية، وفي ظل ارتفاع عدد حوادث السير وتزايد الكلفة الاجتماعية والاقتصادية مع سعي الحكومة إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المواطنين وضمان استقرار قطاع التأمين باعتباره فاعلاً مركزياً في المنظومة الاقتصادية والمالية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نثمن هذه الخطوة التشريعية الهامة التي جاءت بجملة من المضامين لحماية ضحايا حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، عن طريق تحيين (تحديث) مبالغ التعويض لتعكس الواقع الاقتصادي الحالي ولضمان تعويض "جابر للضرر"، ولكي تحقق العدالة الاجتماعية في تلاؤم مع المبادئ الدستورية وعلى الأخص دستور 2011، الذي نص على الحق في السلامة الجسدية والحق في التعويض العادل والكرامة الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، لا بد أن نسجل أن هذا النص تضمن عدة جوانب إيجابية والمتمثلة أساساً في رفع الحد الأدنى للأجر المعتمد في احتساب التعويضات. كما نص على توسيع نطاق المستفيدين ليشمل فئات كانت مهمشة سابقاً (الأبناء المكفولين والآباء الكافل- الزوج العاجز عن الإنفاق- الطلبة والمتدربون- خريجو مؤسسات التكوين والتعليم) ليعكس تطور المفهوم الاجتماعي للأسرة والعلاقات الأسرية في المجتمع المغربي.

أما فيما يتعلق بتحديد الأجر أو الكسب المهني للمتضرر فقد أقر مبدأ حرية الإثبات، بما يحقق العدالة الاجتماعية ويضمن تعويضاً عادلاً يعكس الواقع الاقتصادي للمتضررين وهذا توجه إيجابي لفائدة الفئات العاملة في القطاع غير المهيكل.

وفي نفس السياق نص المشروع على نظام ديناميكي مرن لتحديث الحد الأدنى والأقصى للأجر المعتمد، مع إلزامية مراجعتها كل خمس سنوات. وهي آلية تضمن استمرارية ملاءمة التعويضات مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية دون الحاجة إلى انتظار إصلاحات تشريعية جديدة.

ويبقى أهم مستجد لهذا المشروع قانون هو نصه على استثناء مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من قاعدة تشطير المسؤولية عن الحادث.

نؤكد على مواصلة الترافع من أجل استكمال إصلاح شامل يضمن العدالة والكرامة للضحايا ويستجيب لانتظارات المجتمع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(5) مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة لمناقشة مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، الذي لا شك أنه يندرج ضمن الجهود المبذولة في مسار الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، عبر الأوراش الإصلاحية التي تمت مباشرتها من أجل تطويرها، وخاصة عبر الدينامية التشريعية التي يشهدها قطاع العدل، وذلك تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك نصره الله، الداعية إلى النهوض بالمنظومة الوطنية للعدالة وتطويرها.

فبالإضافة إلى أن هذا المشروع يشكل لبنة جديدة في بناء منظومة العدالة وخطوة مهمة نحو إصلاح نظام التعويضات وتحديثه ليستجيب لحاجيات المواطنين والمواطنات ويرقي إلى مستوى تطلعاتهم، فإنه في الوقت ذاته يشكل تحولا عميقا نحو إعادة النظر في نظام التعويضات المدنية وخاصة المرتبطة منها بحوادث السير، سيما في ظل الارتفاع المهول لهذه الحوادث وما تخلفه من أضرار بشرية واقتصادية واجتماعية ونفسية.

وفي هذا الإطار، فلقد كشف تراكم الممارسة العملية على امتداد أكثر من أربعة عقود عن مجموعة من الإكراهات والتحديات التي تعيق التطبيق الأمثل للظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وتحده من قدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي عرفتها بلادنا، ونذكر من ذلك على وجه الخصوص:

- ثبات الجداول المرجعية التي يتضمنها النص الحالي وعدم تحيينها بما يتناسب مع مؤشرات التضخم وارتفاع تكاليف العلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل، وهو ما أثر على القيمة الفعلية للتعويضات تقييد السلطة التقديرية للقضاة، والذي حد من إمكانيات تحقيق العدالة الفردية لكل حالة على حدة خصوصا فيما يتعلق بجبر الأضرار النفسية والمعنوية؛

- اشتراط إثبات النفقة لاستفادة ذوي الحقوق حرم فئات من العائلة الممتدة من التعويض رغم تضررهم فعليا من الحادثة، وهو ما أبرز الحاجة إلى مقارنة أكثر شمولية في تحديد المستفيدين؛

المشروع، فإننا في الفريق الحركي نعتبر أن إطلاق هذا الورش التشريعي يعد خطوة إيجابية ويعكس إرادة إصلاحية تروم تحسين الإطار القانوني للتعويض عن حوادث السير، غير أن أثرها قد يبقى محدودا ما لم تدعم بمقاربة إصلاحية شاملة وعميقة، تجعل من حماية ضحايا حوادث السير وصون حقوقهم ركيزة أساسية لأي تدخل تشريعي.

كما نؤكد أن إصلاح منظومة التعويض عن حوادث السير لا ينبغي أن يقتصر على تعديلات تقنية أو جزئية، بل يستوجب اعتماد رؤية متكاملة تضع ضمان حقوق الضحايا في قلب العملية التشريعية، سواء من حيث معايير احتساب التعويضات أو من حيث تبسيط المساطر وتسريعها، انسجاما مع روح العدالة الاجتماعية وترسيخ الأمن القانوني والاجتماعي، والاستجابة لتطلعات المواطنين والمواطنات في حماية كرامتهم وحقوقهم المشروعة.

وفي هذا السياق، ومن موقعنا كمعارضة مسؤولة، نسجل أن هذه المبادرة التشريعية ورغم أهميتها، فإنها لا تؤسس فعلا لتعزيز حماية ضحايا حوادث السير وضمان إنصافهم وجبر الضرر اللاحق بهم وبأسرهم، ولا يضمن الرفع من التعويضات عن حوادث السير، بما يواكب الكلفة الحقيقية للأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية التي يتحملها الضحايا، كما لا يمكن المشروع من توسيع دائرة المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي، ولا يضمن حفظ الحق في التعويض في الحالات التي تستدعي علاجات أو تدخلات طبية غير متوفرة داخل التراب الوطني.

وفي نفس المسار، كان أملنا أن يعتمد المشروع الحد الأدنى للأجور المعمول به قانونا، حسب طبيعة العمل، كأساس لاحتساب التعويض، وذلك تفاديا لأي إجحاف في حق فئات واسعة من الأجراء والعاملين في القطاعات غير المهيكلية، وحماية لهم من الحرمان غير المبرر من حقوقهم المشروعة، إلى جانب التأكيد احتساب الإيراد وفق الأسس المحددة في ظهير 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح روتب التقاعد، باعتباره إطارا قانونيا ومعتمدا في احتساب المداخل بدل الإحالة على نص تنظيمي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

رغم هذه الملاحظات وغيرها، فإننا نؤكد أن المشروع في حد ذاته، يشكل خطوة أولى وأساسية في اتجاه معالجة اختلالات تشريعية ظلت قائمة لعقود، لكنه في الآن ذاته يعكس محدودية مقاربة الحكومة التي لم ترتق إلى مستوى انتظارات الضحايا، ولم تستحضر بما يكفي منطق الإنصاف والعدالة الاجتماعية الذي يفترض أن يؤثر أي إصلاح حقيقي في هذا المجال.

وانطلاقا مما سبق، وحرصا منا على المساهمة الإيجابية في تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة بحوادث السير، فإننا في الفريق الحركي،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وهو مشروع القانون الذي يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص، وضمن الإنصاف لضحايا حوادث السير.

السيد الوزير المحترم،

لقد شكل هذا الظهير منذ صدوره الإطار المرجعي المنظم لنظام تعويض ضحايا حوادث السير، وأسهم في إرساء قواعد قانونية هدفت إلى تحقيق التوازن بين حقوق المتضررين والتزامات المؤمنين والمسؤولين عن الحوادث، غير أن تطور الواقع الاجتماعي، وارتفاع عدد حوادث السير وتراكم الاجتهاد القضائي، أفرزت مجموعة من الإشكالات العملية التي باتت تستدعي مراجعة بعض مقتضيات هذا النص وتحسينها، خصوصا وأن هذا الظهير منذ دخوله حيز التنفيذ لم يعرف أي تغيير أو تعديل.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن هذه المبادرة التشريعية الرامية إلى مراجعة هذا القانون، كما نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك الرامية إلى:

- إعادة النظر في نظام التعويض بما يضمن إنصافا أكبر للضحايا وذوي الحقوق، من خلال الرفع من قيمة التعويضات المالية وضبط قواعد احتسابها؛

- تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح، عبر ترسيخ ثقافة التسوية الودية للنزاعات، وتشجيع الضحايا على اعتماد الصلح للحصول على التعويض؛

- تبني آلية مرنة لمراجعة الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض، عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية، واستبداله بنظام ديناميكي يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص تنظيمي، مع فرض مراجعة دورية إلزامية كل خمس سنوات.

كما نؤكد على أن مقارنة التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير ينبغي أن تنطلق من مبدأ أساسي يجمع بين جعل الضحية في صلب الحماية القانونية، مع الحرص في الوقت ذاته على ضمان استدامة نظام التأمين واحترام التوازنات المالية المرتبطة به.

وأیضا على ضرورة الحرص على حسن تنزيله وتفعيله، وهو ما يقتضي مواكبة تنظيمية وتكوينية لفائدة مختلف المتدخلين من قضاء وخبراء، ومؤسسات التأمين، بما يضمن التطبيق السليم والعاقل

- تعقيد المساطر، وهو يثقل كاهل الضحايا ويجعلهم في وضعية هشة في انتظار صدور الأحكام النهائية أو تنفيذها؛

- التعويض عن الأضرار غير المادية الذي بقي محدودا ومختزلا في مبالغ رمزية لا توازي جسامه الأثار النفسية والاجتماعية لفقدان أو عجز الضحية.

وبالنظر إلى أهمية ما جاء به مشروع القانون رقم 70.24، فإننا نثمن هذه المبادرة التشريعية الرامية إلى تحديث الإطار القانوني وملاءمته مع المستجدات والتحديات الراهنة، خاصة في ظل تنامي حوادث السير، وما ينجم عنها من آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية والتي نعتبرها خطوة أساسية في تدعيم مبادئ الإنصاف والحماية القانونية وترسيخ ثقة المواطن في منظومة العدالة باعتبارها الضامن الأساسي لحقوق المتضررين.

إن ضعف التعويضات الممنوحة وعدم الإنصاف لدى فئات واسعة من الضحايا، وخاصة العاملين في القطاعات غير المهيكلة أبان فعلا عن الحاجة الملحة إلى تطوير مقتضياته القانون الحالي وتحسينه بشكل يراعي المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ويحقق التوازن بين استقرار المعاملات التأمينية وضمن عدالة جبر الأضرار ويمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في تقدير التعويضات وتبسيط المساطر الإجرائية وتسريعها، ويستوجب الاعتراف الكامل بالأضرار النفسية والاجتماعية انسجاما مع المعايير الدولية المقارنة.

وفي هذا الإطار، فلقد تضمن المشروع مستجدات أساسية، أبرزها ضبط المفاهيم المرتبطة بالأجر والكسب المهني واعتماد توحيد آجال التقادم المتعلقة بطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض عند تفاقم الضرر في مدة خمس سنوات، وتنظيم حالات وقف التقادم وانقطاعه وتوسيع دائرة المستفيدين من التعويض والرفع التدريجي لقيمة التعويضات المالية، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز نجاعة مسطرة الصلح وترسيخ ثقافة التسوية الودية.

وإيماننا منا بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز مسار الإصلاحات العميقة التي يشهدها قطاع العدل، فإننا نعبر عن دعمنا لهذا المشروع، وندعو في الوقت ذاته أيضا إلى ضرورة التطوير المستمر لمنظومة التعويض من أجل الوصول إلى الهدف النهائي سريع، وشفاف، لكل ضحايا حوادث السير، المتمثل في ضمان تعويض عادل، مع الحفاظ على استدامة قطاع التأمين وتعزيز ثقة المواطنين في المنظومة القانونية.

(6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

لمقتضياته.

وفي الختام، نجدد تميمنا، في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للمضامين الإيجابية التي تضمنها مشروع هذا القانون ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(7) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي منسق مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

أدخل، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 70.24 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، قصد إثارة مجموعة من الملاحظات التي نراها أساسية لضمان عدالة ونجاعة هذا النص.

بداية، لا أحد يجادل في أن تحيين هذا الإطار القانوني أصبح ضرورة، بالنظر لتطور حجم حوادث السير، وتغير طبيعة وسائل النقل، وارتفاع كلفة العلاج والتأهيل غير أن أي تعديل يجب أن يضع الضحية في صلب المنظومة، لا أن يظل محكوماً فقط بمنطق الضبط التقني أو التوازنات المالية.

أولاً، محدودية تحسين وضعية الضحايا:

نسجل أن المشروع، رغم تعديله لبعض المقتضيات، لم يأت بإجابات واضحة حول:

- الرفع الفعلي من مستوى التعويضات بما يتلاءم مع غلاء المعيشة؛

- تقليص الفوارق في التعويض بين الضحايا؛

- ضمان تعويض عادل وسريع للأشخاص في وضعية هشاشة.

وهو ما قد يُبقي نفس الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق الطويل للنص الحالي.

ثانياً، مسطرة التعويض وتعقيد الإجراءات:

من خلال قراءة المشروع، يلاحظ أن مسطرة التعويض لا تزال:

- معقدة وطويلة؛

- مرهقة للضحايا وذويهم؛

- خاضعة لتقديرات تقنية قد تفتقر أحياناً للإنصاف.

وكان من الأجدر تبسيط المساطر وتقليص آجال البت انسجاماً مع مبدأ الولوج العادل والسريع للحقوق.

ثالثاً، إشكالية الخبرة الطبية:

يُسجل استمرار الاعتماد شبه الحصري على الخبرة الطبية، دون:

- ضمانات كافية لاستقلاليتها؛

- آليات للطعن أو المراجعة الفعلية؛

- توحيد معايير تقييم نسب العجز.

وهو ما ينتج تفاوتاً كبيراً في التعويضات ويكرس شعوراً بعدم الإنصاف لدى الضحايا.

رابعاً، وضعية ذوي الحقوق والضحايا غير المباشرين:

نلاحظ أن المشروع لم يُعالج بما يكفي:

- وضعية ذوي الحقوق في حالة الوفاة؛

- الأضرار المعنوية والنفسية؛

- حماية الأطفال والنساء في حالات الفقد أو العجز الدائم.

وهي فئات تحتاج إلى حماية قانونية أوضح وأكثر إنصافاً.

خامساً، التوازن بين حقوق الضحايا وشركات التأمين:

نسجل تخوفاً مشروعاً من أن بعض التعديلات قد تفهم على أنها:

- تميل لصالح شركات التأمين؛

- تقيد حقوق الضحايا في التقاضي أو التعويض الكامل.

ونؤكد أن أي توازن مطلوب يجب أن يكون لصالح الحق في الجبر والإنصاف، لا على حساب الضحية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

انطلاقاً من هذه الملاحظات، ندعو إلى:

- مراجعة مقتضيات التعويض بما يضمن عدالته وملاءمته للواقع الاقتصادي؛

- تبسيط المساطر وتقليص آجال التعويض؛

- تقوية ضمانات الخبرة الطبية واستقلاليتها؛

- تعزيز حماية ذوي الحقوق والضحايا الهشين؛

- فتح نقاش موسع داخل اللجنة حول التعديلات المقترحة.

وفي الختام، نؤكد أن موقفنا من هذا المشروع سيظل مرتبطاً بمدى تجاوب الحكومة مع هذه الملاحظات، بما يضمن إصلاحاً حقيقياً يضع كرامة الضحية وحقوقها في قلب المنظومة القانونية.

(8) مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم لمناقشة مشروع القانون رقم 70.24، الذي نعتبره في مجموعتنا إصلاحا اجتماعيا وحقوقيا تأخر لعدة سنوات، فمن غير المقبول أن يظل تعويض ضحايا حوادث السير رهينا بنصوص قديمة، في وقت عرفت فيه بلادنا تحولات دستورية واقتصادية عميقة.

السيد الوزير،

إننا نثمن الجرأة في مراجعة هذا النص، ونركز في مداخلتنا على ثلاث نقاط جوهرية يحملها المشروع:

- الإنصاف المالي للضحايا، بحيث نرحب بقرار رفع الحد الأدنى للأجر المعتمد في احتساب التعويضات، هذه الزيادة التي ستعكس إيجابا على متوسط التعويضات بنسبة تصل إلى 33.7%، وهي بمثابة انتصار للقدرة الشرائية لضحايا فقدا معيهم أو أصيبوا بعاهات مستديمة؛

- توسيع الحماية الاجتماعية: حيث نسجل بإيجابية توسيع دائرة المستفيدين لتشمل الأبناء المكفولين، والزوج العاجز والطلبة الذين لا دخل لهم، فضلا عن استرجاع مصاريف التحاليل والأجهزة الطبية، وهو التوجه الذي ينسجم تماما مع التوجه الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية؛

- تسريع المساطر القضائية، حيث أن إلزامية مسطرة الصلح قبل اللجوء للقضاء، وتوحيد الشواهد الطبية والخبرات، هي آليات كفيلة بتقليص مدة انتظار الضحايا وتخفيف العبء عن المحاكم.

لكن، السيد الوزير، ومن باب المسؤولية، نؤكد على ضرورة مواكبة هذا الإصلاح التشريعي برقابة صارمة على شركات التأمين لضمان احترام الأجال الجديدة لصرف التعويضات.

وأخيرا، فهذا المشروع هو بمثابة أمان قانوني للمواطن المغربي في مواجهة مخاطر الطريق.

وبناء على ما سبق، نعلن كمجموعة تأييدنا الكامل لهذا المشروع، مع دعوتنا للحكومة لمواصلة الجهود في الوقاية الطرقية للحد من الأرقام الثقيلة المسجلة سنويا.

(9) المستشاران البرلمانيان خالد السطحي ولبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وهي مناسبة، نثمن من خلالها مراجعة وتحديث هذا النص القانوني الذي لم يعرف أي تغيير منذ اعتماده قبل أربعين سنة وملاءمته مع التحولات التي عرفت بلادنا، وارتفاع حوادث السير، مع ما لذلك من تداعيات اقتصادية واجتماعية.

ومن هنا، ننبه إلى المستوى الخطير الذي وصل إليه حوادث السير ببلادنا، وهو ما يقتضي مواصلة المجهودات المبذولة وتنويع المقاربات الرامية إلى الحد من هذه الحوادث التي تخلف آفات إنسانية، لا سيما تلك التي تستهدف العنصر البشري الذي يبقى هو السبب الرئيسي في هذه الحوادث.

السيد الوزير المحترم،

إننا ندرك حجم الضغوطات التي تمارسها شركات التأمين من أجل حماية مصالحهم، ولذلك، ندعو إلى المزيد من الشفافية في تدبير العلاقة بين شركات التأمين والمؤمنين وإلى حماية الطرف الضعيف في العقد وتخفيف العبء على المؤمنين.

ولا يفوتنا هنا أيضا التنبيه إلى طول وتعقد مساطر التعويض في حال الضرر، لا سيما التعويض عن الحوادث التي تسبب فيها مركبات مسجلة بالخارج، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق المؤمنين أو ذوي حقوقهم.

السيد الوزير المحترم،

لقد كشفت معطيات إحصائية حديثة صادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعية ارتفاع التظلمات والشكايات ضد شركات التأمين، حيث أكدت في تقريرها لعام 2023، تسجيل 4767 شكوى، بزيادة بنسبة 13%، مقارنة مع 2022، حيث يتجلى من التقرير أن 67% من الشكاوى لها علاقة بالتأمين على السيارات، الذي يأتي في مقدمة التأمينات التي يتوفر عليها 60% من المستجوبين.

كما كشف تقرير لمجلس المنافسة عن الاختلالات التي يعاني منها سوق التأمين بالمغرب، والتي تؤثر سلبا على الأداء التنافسي، والتي من بينها مسار معالجة ملفات حوادث السير الذي اعتبره ثقيلًا ويتأثر بتعدد المتدخلين، وفي بعض الحالات، يصطدم المستهلك بعدة متدخلين على غرار مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء والخبراء والميكانيكي وغيرهم.

السيد الوزير المحترم،

لا يفوتنا في هذا السياق، أن نشير إلى أنه من بين معايير الجودة اعتماد اللغات الرسمية للدولة في عقود التأمين، فاستمرار اعتماد اللغة الفرنسية في صياغة هذه العقود لا ينسجم مع الدستور، ولا يضمن فهمها من طرف الجميع، مع ضرورة توضيح المفاهيم التقنية التي تتضمنها هذه العقود.

كما ندعو إلى مراجعة منظومة التعويضات بشكل شامل، خصوصا

في ظل ارتفاع معدلات التضخم، مع تحسين التعويض المخصص لبعض الفئات الاجتماعية واعتبار الحد الأدنى الأجر مقدارا لهذا التعويض.

وفي الختام، لقد تقدنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس حماية المصابين والضحايا وذوي حقوقهم، غير أن الحكومة لم تتجاوب إيجابا مع الأسف، ولذلك فإننا سنصوت بالامتناع على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.